S/PV.7044

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

السنة الثامنة والستون

مؤقت

الجلسة **٧٠٤٤**

الجمعة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد مهدييف/السيد موسييف	(أذربيجان)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زاغاينوف
	الأرجنتين	السيدة بيرثيبال
	أستراليا	السيد كوينلان
	باكستان	السيد مسعود خان
	توغو	السيد مينون
	جمهورية كوريا	السيد أوه جون
	رواندا	السيد غاسانا
	الصين	السيد ليو تشيي
	غواتيمالا	السيد روسينتال
	فرنسا	السيد أرو
	لكسمبرغ	السيدة لوكاس
	المغرب	السيد لعسل
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد ويلسون
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة باور

جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات التراع

رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/587)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

1352009 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أُقِرّ جدول الأعمال

المرأة والسلام والأمن

المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع

رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، موجَّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة (S/2013/587)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثلي: أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، فنلندا، فييت نام، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ماليزيا، مصر، المكسيك، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان واليونان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة نافانيتيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إلى المشاركة في هذه الجلسة. وبالنيابة عن المجلس، أرحب بالسيدة بيلاي، التي تشارك في جلسة اليوم عبْر التداول عن بُعد من جنيف.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، أدعو السيدة بريجيت باليبو، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، أدعو السيد توماس ماير – هارتينغ، رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، أدعو السيدة ماري سكاري، الممثلة الخاصة للأمين العام لمنظمة معاهدة حلف شمال الأطلسي، لشؤون المرأة والسلام والأمن، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، أدعو السيدة ميروسلافا بيهام، كبيرة المستشارين في الشؤون الجنسانية المعنية بالمسائل الجنسانية لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي للمجلس، أدعو سعادة السيد تيتي أنطونيو، المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، يبدأ المجلس الآن نظره في البند المدرج على جدول أعماله.

معروض أمام أعضاء المجلس الوثيقة S/2013/614، التي تتضمن نص مشروع القرار المقدَّم من الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، البرتغال، تايلند، تركيا، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفينيا، السويد،

سويسرا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كوستاريكا، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان واليونان.

وأود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2013/525، التي تتضمن تقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن.

كما أود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2013/587، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، موجَّهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة، يُحيل فيها ورقة مفاهيمية بشأن البند قيد النظر.

أفهم أنّ المجلس مستعد للشروع في التصويت على مشروع القرار المعروض عليه. وسأطرح مشروع القرار للتصويت عليه الآن.

أُجري تصويت برفع الأيدي.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، باكستان، توغو، جمهورية كوريا، رواندا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت هي ١٥ صوتا مؤيدا. اعتُمِد مشروع القرار بالإجماع بصفته القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣).

إنّ الأهداف الرئيسية للمناقشة هي استعراض التقدم ومعالجة الثغرات في تنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن، والتصدي للتحديات الماثلة أمامه، فضلا عن مناقشة التدابير المحددة التي يتعيّن اعتمادها بغية تعزيز إجراءات العدالة الانتقالية وسيادة القانون.

وأودّ أن أرحب ترحيبا حارا بالأمين العام، معالي السيد بان كي – مون. وأعطيه الكلمة الآن.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أشكر حكومة أذربيجان على تنظيم هذه المناقشة بشأن موضوع المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية. وإنني أحيِّي مجلس الأمن على اعتماده القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم، مؤكدا الأهمية المحورية لمشاركة المرأة في منع النزاعات وفي حلّها وفي بناء السلام. وأرحب بالدعوة إلى إجراءات محددة لا تقتصر على زيادة عدد النساء في صنع السلام، بل تحسِّن أيضا بشكل أساسي كيفية معالجة مسائل الجنسانية من جانب مؤسسات السلام والأمن، بما يشمل المجلس ذاته. وهذه الأولويات واردة أيضا في خطة عملي المؤلفة من سبع نقاط بشأن بناء السلام المُراعي للمنظور الجنساني.

إنّ سيادة القانون، وحصول المرأة على العدالة الانتقالية ومشاركتها مترابطة ترابطا وثيقا. فيجب إشراك النساء في كل مرحلة من مراحل الجهود لإعادة إرساء سيادة القانون وإعادة بناء المجتمعات عبْر العدالة الانتقالية. ويجب تلبية احتياجات النساء إلى الأمن والعدالة. كما يجب سماع صوتهن. ويجب حماية حقوقهن.

وإنني أحث المجلس على التعامل مع النطاق الكامل لانتهاكات حقوق المرأة التي تقع أثناء النزاعات. وينبغي لولايات البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام أن تدعم المحاكمات الوطنية للجرائم الدولية الخطيرة ضد المرأة، كما ينبغي اتخاذ التدابير لمنح النساء فرصة المشاركة في تصميم العدالة الانتقالية وأدائها. ويمكن لتدابير العدالة الانتقالية المُراعية للمنظور الجنساني أن تُسهم أيضا في رفع المظالم

التاريخية على أساس الجنسانية، ومكافحة التهديدات الأمنية والعوائق الأخرى التي تحدّ غالبا من المشاركة الكاملة للمرأة في الحياة العامة.

إنّ الأمم المتحدة تعمل على تطوير ممارسات إيجابية لإدراج الأبعاد الجنسانية في العدالة الانتقالية وبناء السلام.

إننا نعمل لكي نضمن تمثيل المرأة في أفرقة دعم الوساطة التابعة للأمم المتحدة. ومن الجدير بالذكر أن جميع عمليات السلام التي تقودها الأمم المتحدة أو تشترك في قيادتها تتواصل مع منظمات المجتمع المدني المتعلقة بالمرأة. إن مركز التنسيق العالمي لشؤون الشرطة والعدالة ودور الإصلاح يدمج المنظور الجنساني في جميع جوانب أنشطتنا المتعلقة بسيادة القانون. لقد عملنا على زيادة نسبة الاناث بدرجة كبيرة في عنصر الشرطة من حفظة السلام ونعمل على مساعدة القطاعات الأمنية المحلية في التصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس. لقد أكملنا أيضاً دراسة عن الطرق الكفيلة بتحسين وصول النساء إلى العدالة في الحالات المتأثرة بالصراعات.

كذلك فإن آليات حقوق الإنسان هامة جداً. ومن دواعي سروري أن اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصدد وضع توصية عامة جديدة تتعلق بدور المرأة في منع نشوب الصراعات وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

على الرغم من أوجه التقدم هذه، لا تزال الحقيقة قائمة إذ بينما نرى زيادة بطيئة غير أنها مطردة في المناصب القيادية التي تتولاها النساء في قطاع الأعمال التجارية والسياسة، فإن هذا التقدم لم يقابله تقدم حول طاولة السلام. فالمكاسب التي تتحقق في مجال تمثيل المرأة كثيراً ما تتحقق من خلال استخدام تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك الحصص. وإن اتخاذ تدابير خاصة مماثلة من شأنه أن يساعد في زيادة عدد النساء على جميع مستويات الوساطة، وحفظ السلام وبناء السلام.

يسعدني أن السيدة ملامبو – نغوكا، وكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ستعرض اليوم تقريري (S/2013/525). وهذا أول مثول لها أمام مجلس الأمن. وينوه تقريري هذا العام بالتقدم المحرز، غير أنه أيضاً يحض على بذل المزيد من الجهود العالمية المصممة لتحسين حماية النساء والفتيات وتعزيز مشاركة المرأة وقيادتها.

لقد سعيت أن أكون قدوة في قيادتي بتعيين المزيد من النساء في المراكز العليا في جميع أرجاء الأمم المتحدة. وللمرة الأولى في التاريخ تتولى الناس قيادة خمس عمليات من عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، في جنوب السودان، وليبريا، وقبرص، وهايتي وكوت ديفوار. في العام الماضي، ومن الجدير ذكره أن السيدة عيشاتو سليمان، التي ترأس حالياً جهودنا في كوت ديفوار، تولت منصب كبير الوسطاء المشترك بالنيابة في دارفور. وهذا العام عينت ماري روبنسون، مبعوثة خاصة لي لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا، وهي أول امرأة في الأمم المتحدة تتولى قيادة الوساطة في عملية سلام.

لا يزال يتعين علينا قطع المزيد من الأشواط، غير أننا لم نصل قط عند هذا المستوى في السابق. إن مشاركة النساء في جهود السلام مسألة تتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان العالمية، ومسألة حيوية لتحقيق السلام المستدام والانتعاش الاقتصادي، والتماسك الاجتماعي والشرعية السياسية. إن قرار اليوم يجعل هذه النقطة مدوية وواضحة.

تواجه المجتمعات الخارجة من صراعات كماً هائلاً من التحديات الفريدة بالنسبة لظروفها، بيد أن الجميع يواجه لحظة حرجة يمكنهم فيها البدء من جديد وتعلم العبر من الاضطرابات واكتساب طريق جديد في الاستقرار والتقدم. إن العدالة الانتقالية، مع ما يصاحبها من آليات مختلفة للنهوض بالمصالحة والمعالجة والتعويض قد أثبتت بأنها تؤدي دوراً حيوياً. غير أن نجاح هذه العملية يتوقف من الناحية الأساسية

على شمولها للنساء، والأقليات، والأطراف المضطهدة وجميع أصحاب المصالح وإشراكهم فيها.

إن عام ٢٠١٥ سيصادف الذكرى الخامسة عشر لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد دعا المجلس إلى عقد جلسة استعراض رفيعة المستوى للاحتفال بتلك المناسبة. وإني واثق أنه بفضل استمرار دعم المجلس سنتمكن من تحقيق نتائج محددة وتغيير قابل للقياس في حياة النساء والفتيات في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة ملامبو – نغوكا.

السيدة ملامبو – نغوكا (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أخاطب مجلس الأمن وأن أقدم تقرير الأمين العام لهذا العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525).

كما فعل الأمين العام أتوجه بالشكر إلى رئاسة أذربيجان على استضافة هذه المناقشة وعرض موضوع المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في الحالات المتأثرة بالصراعات. وأشكر المتكلمين الآخرين وخاصة الأمين العام والسيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كذلك أشكر السيدة بريجيت باليبو من جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي محامية رائدة في الدفاع عن حقوق المرأة، ستتكلم اليوم بالنيابة عن المجتمع المدني وهو موضوع هام جداً. كذلك أشارك الأمين العام الترحيب باعتماد التوصية الجديدة المتعلقة بدور المرأة في منع نشوب الصراعات وفي حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، وهي توصية قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتمثل تلك التوصية معلماً هاماً آخر.

بالإضافة إلى ذلك، أشكر جميع أعضاء المجلس على إظهار تصميمهم باتخاذهم اليوم القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، لوضع قيادة المرأة في قلب جميع الجهود الرامية إلى حل النزاعات وإعلاء شأن السلام. إن القرار يدور حول قيادة النساء بوصفهن بناة سلام. فهو يضع العبء علينا جميعاً، أي على مجلس الأمن والأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والدول الأعضاء، لإنشاء حيزٍ وتوفير المقاعد للنساء على طاولة السلام. إنني أعلم يقينا أنّ النساء لديهن التدريب الملائم للقيام بهذه الأدوار. فهن متاحات ومستعدات لتعيينهن في أرفع المناصب. والأمر يتوقف علينا، نحن الأمم المتحدة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والدول الأعضاء لضمان تواجد النساء على طاولة السلام بوصفهن وسيطات. ولا بد لأفرقتها من تشجيع أطراف التفاوض على دعوة النساء إلى الطاولة وبحث قضايا المرأة في اتفاقات وقف إطلاق النار والسلام. وهذا يصب في مصلحة السلام الدائم على أفضل وجه.

من المهم جداً أن يطلب أعضاء مجلس الأمن إحاطات إعلامية عن الآثار المحددة للصراعات على المرأة، وهي إحاطات ييسرها القرار، وأن يطلبوا بأن تقوم هيئات التحقيق الدولية، ولجان الجزاءات وهيئات المساءلة الأخرى بالإبلاغ عن جميع الجرائم المتعلقة بالصراعات والمرتكبة ضد المرأة. يتعين أيضاً على أصدقاء عمليات السلام ومضيفي مؤتمرات المانحين تقديم التمويل الإضافي من أجل شمول المجموعات المعنية بحقوق المرأة وقادة النساء. لا بد لمنظمات حقوق المرأة من دعمها في جهودها في بناء دوائرها من أجل السلم والعدالة.

بطبيعة الحال، فإن إدراج المرأة وحده لن يحل جميع مشاكلنا. فثمة حاجة إلى فعل الكثير الكثير إذا ما أريد لعمليات السلام أن تكون فعالة وجامعة. ويجب استخدام التحليل الجنساني لتحديد الأثر في جميع القرارات المتعلقة بالسلام على حقوق المرأة.

إن تقرير الأمين العام عن تنفيذ جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن يبين التقدم والممارسة الجيدة في السنوات

الماضية. وإن ٩٣ في المائة من التوجيهات التي تصدر لعناصر الشرطة في البعثات تتضمن الآن تعليمات محددة للتطرق لأمن النساء؛ وهذا يزيد بالفعل بنسبة ٤٠ في المائة عما كان عليه في العام الماضي. وتقوم حالياً هيئات التحقيق بصورة تلقائية بشمول محققين مختصين بالجرائم الجنسانية.

أرحب ترحيباً حاراً بتعيين ماري روبنسون مبعوثة خاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، وأشكر السيدة عائشة مينداودو سليمان على عملها بوصفها ممثلة خاصة بالنيابة مشتركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور. ونشهد حالياً ما يمكن وصفه بجيل ممارس للوساطة التي تراعي المنظور الجنساني من قادة السلام هؤلاء وغيرهم. وعناصر هذه الممارسة يشمل عقد مشاورات مبكرة ومنتظمة مع قادة النساء والمجموعات المعنية بحقوق المرأة؛ وتأمين مستشار معني بشؤون المساواة بين الجنسين لفريق الوساطة؛ وضمان التصدي للجرائم المرتكبة ضد المرأة في المفاوضات المتعلقة بوقف إطلاق النار والسلم. وأعني هنا الجهود التي بذلها في العام الماضي عدد متزايد من كبار المسؤولين، بمن فيهم مارغريت فوغت في جمهورية أفريقيا الوسطى، والمبعوث الخاص برودي في منطقة الساحل، لضمان إدراج المزيد من الممارسات التي تراعي المنظور الجنساني.

وهذا العام، شملت ٣ من ١٠ اتفاقات للسلام في العمليات التي تدعمها الأمم المتحدة أحكاما بشأن المشاركة السياسية للمرأة أو حمايتها. وذلك تحسن هام. وسيتفق معي أعضاء المجلس على انه ينبغي أن تدرج مثل تلك الأحكام في جميع اتفاقات السلام.

كما نرى أن لدى بلدان بعد انتهاء النزاع التي تستخدم تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص الانتخابية الجنسانية، عددا من النساء في البرلمان، أكبر بكثير من المتوسط العالمي البالغ ٢١ في المائة. ولكن تقرير الأمين العام يظهر أيضا أننا لا يمكن أن نتهاون، لأنه يمكن أيضا أن نخسر ما تحقق من مكاسب. ونرى انه خلال الأعوام الماضية بقي عدد النساء اللائي يشغلن مناصب عليا في الأمم المتحدة – على سبيل المثال، في البعثات الميدانية – جامدا بشكل نسبي. ومع انه أحرز بعض التقدم في البعثات السياسية وبعثات حفظ السلام، كان هناك انخفاض في مشاركة المرأة في القيادة العليا للبعثات. وإنني، بمساعدة المجلس، عاقدة العزم على إحراز التقدم. وباعتبارنا هيئة الأمم المتحدة للمرأة، سندعم تلك العملية.

ووقع خلال العام الماضي فظائع جماعية، بما في ذلك أعمال العنف المستهدفة للنساء والفتيات، في سياق حالات مختلفة مثل الحالات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وسوريا. وذلك يشكل تحديا يتعين أن نواجهه معا. وفي سياقات أخرى، مثل أفغانستان، ازدادت عمليات القتل المتعمدة ضد القيادات النسائية والمدافعين عن حقوق الإنسان. وفي بعض مجالات بناء السلام هناك زيادة في الإنفاق على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وهو أمر يجب أن نشيد به. ولذلك، نشهد إحراز التقدم والتحديات على السواء.

وعند هذه النقطة، فان الدعم الذي أوصى به الأمين العام في تقريره لم يقدم على النحو المتوخى، ونادرا ما وصل إلى الحد الأدنى المحدد بنسبة ١٥ في المائة. ولذلك فإنني ملتزمة ببلوغ تلك الغايات. كما يحدد تقرير الأمين العام تدابير استراتيجية لجميع أصحاب المصلحة للإسراع بالتنفيذ، والعديد من هذه التدابير مجسدة في قرار اليوم. وتركز تلك التدابير على إزالة العوائق من أمام قيادة النساء للسلام وعلى بناء قدرات مجلس الأمن ومنظومة الأمم المتحدة لمعالجة المسائل الجنسانية في جميع الأعمال المتعلقة بصون السلام والأمن. وهناك أيضا دعوة إلى إجراء دراسة عالمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لمساعدتنا جميعا على الإعداد للاجتماع الوزاري للمجلس بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠١٥.

وقبل أن اختتم بياني، أود أن أتطرق مرة أخرى لموضوع اليوم. ففي الأعوام الأخيرة، أولى مجلس الأمن المزيد من الاهتمام للعدالة الانتقالية، وأقر بان للضحايا حقا في استجلاء الحقيقة وتحقيق العدالة والحصول على التعويض. وبالتالي ترتبط سيادة القانون بجميع جوانب بناء السلام. ولكن رئيس المجلس محق في التساؤل عن جدوى سيادة القانون بدون احترام حقوق المرأة. وفي بعض السياقات، فان القانون نفسه متحيز جنسانيا. وهو لا يجرم بعض أشكال العنف الجنسي ضد المرأة. بل حتى حيث تكون القوانين متسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قد تكون السلطات غير متسقة في تطبيقها. ونعلم جيدا أن هناك مناخا للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد النساء.

وأشيد بالقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، المتخذ في حزيران/يونيه الماضي، لتعزيز القدرات على وقف استخدام العنف الجنسي أسلوبا للحرب. واقف جنبا إلى جنب مع زميلتي زينب حواء بانغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، في مكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الحرب تلك. فدعمها وتعاونها جديران بالتقدير.

وأريد منا اليوم أن نتذكر أن أشكال العنف القائم على نوع الجنس العلنية والمرئية في وقت الحرب ترتكب على أساس العنف الشخصي ضد المرأة في العديد من المنازل، وعلى أوجه عدم المساواة الخطيرة بين الرجل والمرأة.

لقد أدت قيادة النساء والعمل المشترك إلى تغيير العالم بمكافحة العنف ضد المرأة وتحقيق المساواة. وقيادة النساء أمر محوري للمصالحة وتسوية التراع، ولجهود بناء السلام التي تحرز نتائج للأسر والمجتمعات. ولذلك السبب أتمنى للأعضاء إحراز تقدم جيد في هذا المجال. وأشيد بقرار اليوم بشأن قيادة النساء للسلام. وحينما نقدم تقريرنا المقبل للمجلس، نود أن نظهر أننا أحرزنا المزيد من التقدم وأننا، بالترافق مع المجلس، جعلنا العالم مكانا أفضل للنساء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): اشكر السيدة ملامبو – نغوكا على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن للسيدة بيلاي.

السيدة بيلاي (تكلمت بالإنكليزية): أشكر مجلس الأمن على أتاحته الفرصة لي لمخاطبة المناقشة المفتوحة بشأن النساء والسلام والأمن. وسأتناول بشكل موجز أربع نقاط رئيسية هي: أولا، حالة حقوق الإنسان للنساء في حالات التراع؛ ثانيا، كفالة مراعاة الاعتبارات الجنسانية خلال عمليات العدالة الانتقالية والتأكد من الإخضاع للمساءلة عن الجرائم التي تعاني منها المرأة؛ ثالثا، قيمة اتخاذ النهج الشاملة المرتكزة على حقوق الإنسان نحو العدالة الانتقالية؛ وأخيرا، بذل الجهود التي تمس الحاجة إليها لإقامة صلات وثيقة بين تحقيق السلام والأمن وحقوق الإنسان وخطط التنمية بغية اغتنام الفرصة التي تتيحها للنساء عمليات العدالة الانتقالية.

أولا، لا تزال حماية حقوق الإنسان للنساء في حالات التراع تشكل تحديا. وأود أن أقدم مجرد مثالين. في أيلول/سبتمبر، قدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا أحدث تقرير لها إلى مجلس حقوق الإنسان، وشدد التقرير على الدور الكبير لاستخدام العنف الجنسي أو التهديد باستخدامه في التراع. كما بين التقرير مدى تعرض النساء والفتيات في مخيمات اللاجئين لخطر الاستغلال الجنسي والزواج بالإكراه والاتجار.

وفي أيلول/سبتمبر أيضا، قدمت تقريرا لمجلس حقوق الإنسان عن بعثة تقصي الحقائق التابعة لمكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي أبلغ عن زيادة معدل العنف الجنسي ضد النساء. وقام الأمين العام المساعد المعني بحقوق الإنسان إيفان شيمونوفتش

بزيارة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في آب/أغسطس وأكد تلك النتائج. واتخذ مجلس حقوق الإنسان قرارا بإنشاء مقرر خاص معني بجمهورية أفريقيا الوسطى. وسيشجع مكتبي إيلاء اهتمام وثيق لحالة النساء والفتيات في أعمال تلك الولاية.

ثانيا، يتسم ترسيخ سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية بأهمية بالغة لضمان تحقيق المساءلة وإقامة العدل واستجلاء الحقيقة وحصول النساء اللائي عانين من الانتهاكات على تعويضات. كما أنهما أساسيان لمنع استمرار تلك الانتهاكات في المستقبل. ونحن اليوم نلاحظ إحراز تقدم كبير في عدة مناطق.

وبشكل متزايد تعتبر مشاركة النساء الكاملة والحرة والمستنيرة في المشاورات الوطنية مفيدة لوضع وتنفيذ استراتيجيات العدالة الانتقالية الشاملة والمحددة السياق والمراعية للاعتبارات الجنسانية. وأقدم مجرد مثال واحد، ففي بداية تشرين الأول/أكتوبر، قامت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اليمن وأوصت السلطات بإجراء حوار وطني كانت نسبة النساء المشاركات فيه ٣٠ في المائة.

وبشكل متزايد، تهدف ولايات لجان الحقيقة المصالحة والهيئات المماثلة وتشكيلها وعملياتها إلى أخذ تجارب النساء والفتيات بعين الاعتبار. وفي تقريره الأخير المقدم لمجلس حقوق الإنسان، أبرز المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار زيادة الاهتمام الذي توليه لجان الحقيقة لحقوق النساء.

وعلى نحو مماثل، تزداد الجهود الرامية إلى إدراج الاعتبارات الجنسانية بصورة منهجية في أعمال لجان التحقيق، بما في ذلك تعيين خبراء للشؤون الجنسانية في أمانتي بعثتي التحقيق الحاليتين العاملتين في سورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالنظر للدور الذي يمكن أن تضطلع به تلك الآليات في الميدان من أجل عمليات العدالة الانتقالية، بوسع هؤلاء الخبراء أن يقدموا إسهاما هاما في تحقيق العدالة المراعية للاعتبارات الجنسانية وجبر الضرر. ونحن نتعاون بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في ذلك المجال.

وهناك الآن اعتراف أكبر بكثير بضرورة وإمكانية توفير تعويضات تراعي الاعتبارات الجنسانية. وقد أجرى مكتبي مشاورات مع الناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا وكوسوفو، وفقا للقرار ١٢٤٤ (١٩٩٩). وأعددنا تقارير تتضمن توصيات ليُسترشد بها في الجهود ذات الصلة بالتعويضات هناك. وفي الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، يوشك مكتبي على إنجاز مشروع رائد لصرف منح لخمس منظمات محلية لتقديم الدعم والمساعدة للناجين من العنف الجنسي. ويعكف مكتبي بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة حاليا على إعداد مذكرة توجيهية بشأن التعويضات لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالصراع. وستكون المذكرة متاحة قريبا.

وفي العديد من البلدان، تُبذل جهود محددة الأهداف لتشجيع مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي والعنف الجنساني. وعلى سبيل المثال، يدعم المكتب المشترك لحقوق الإنسان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مراكز المساعدة القانونية التي تمثل ضحايا العنف الجنسي. كما يوفر التدريب للشرطة والمدعين العامين والقضاة لتحسين إجراءات التحقيق والمحاكمة في قضايا العنف الجنسي. ونتيجة لتلك الجهود وغيرها، تم تسجيل عدد متزايد من أحكام الإدانة. ولئن كان كل هذا التقدم مشجعا، لا بد أن ندرك أيضا أنه لا يزال أمامنا شوط طويل وشاق قبل أن يمكننا الزعم بأننا نقيم العدل ونحقق المساءلة ونستفيد من الإمكانات التي توفرها عمليات العدالة الانتقالية للمرأة بشكل كامل.

ثالثا، بينما نمضي قدما على هذا الطريق، يجب أن نركز جهودنا في إطار المعايير والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأنا انضم إلى الأمين العام وفومزيلي ملامبو – نغوكا في التنويه بأهمية القرار الذي اتخذته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صباح اليوم في جنيف، وهو توصية عامة بشأن المرأة في ما يتعلق بمنع نشوب الصراعات وحالات الصراع وما بعد الصراع. وأؤيد رأي اللجنة بأن الجهود المبذولة لضمان المساءلة القضائية وكشف الحقيقة بشأن انتهاكات الماضي يجب أن تأخذ في اعتبارها الطائفة الكاملة من الانتهاكات، وكذلك التمييز الجنسي والجنساني الهيكلي المستتر الذي جعلها أمرا ممكنا. وأعتقد أيضا أنه، وفقا لروح ونص الاتفاقية وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، يجب أن تتمحور الجهود المبذولة لوقف الانتهاكات حول واجب التصدي لعدم المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني اللذين يُمارسان بصورة هيكلية ومنهجية، وذلك بإجراء إصلاحات شاملة للتشريعات والسياسات والمؤسسات.

والتطورات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تجسد ضرورة تنفيذ عمليات للعدالة الانتقالية وإجراء إصلاحات مؤسسية، تراعي ترابط حقوق الإنسان وتشابكها. ففي بعض بلدان هذه المنطقة، تواجه البرلمانيات معارضة شرسة عندما يقترحن قوانين تتناول حقوق المرأة، فيما يتقلص الحيز المتاح للمرأة في الحياة العامة في بلدان أخرى بسبب التهديد والتخويف. ومن المهم للغاية أنه يتعين علينا، عند البحث في الحصص وغيرها من الآليات الهادفة إلى دعم مشاركة المرأة في الأنظمة السياسية في البلدان الخارجة من الصراع، أن ننظر أيضا في كيفية تآمر الأمية والفقر والتمييز والعنف لمنع المشاركة النسائية الفعالة.

ومكتبي سيتولى التوعية بالتوصية العامة الجديدة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وسيشجع تنفيذها. كما سيقدم مكتبي دراسة تحليلية حول العنف الجنساني والجنسي فيما يتصل بالعدالة الانتقالية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته لشهر أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وهذه جهود تُبذل لضمان أن تُدرج التقارير والإحاطات المتعلقة بحقوق الإنسان المقدمة إلى هذا المجلس بشكل كامل حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال الأدوات المتخصصة لبناء القدرات وأنشطة موظفي شؤون حقوق الإنسان. كما ينفذ مكتبي، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، عملية داخلية لاستخلاص الدروس حول تزويد لجان التحقيق بخبرات في مجال مكافحة العنف الجنسي والجنساني من أجل المساعدة على إحراز مزيد من التقدم في ضمان مراعاة عملها للاعتبارات الجنسانية.

وأخيرا، أعرب عن تأييدي التام لتوصية الأمين العام بتوثيق الروابط بين أعمال الأمم المتحدة في مجالات السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية. واتباع نهج قائم على حقوق الإنسان أمر حاسم للنجاح في معالجة الأسباب الجذرية للصراع والتهديدات لأمن المرأة. ومن الضروري أيضا اغتنام الفرصة التي تتيحها العمليات الانتقالية التي تشمل إحداث تحول في العلاقات بين الجنسين وتفكيك القوالب النمطية الجنسانية السلبية وإصلاح التشريعات التي تميز ضد المرأة ودعم استقلالية المرأة في الحياتين الخاصة والعامة، وأخيرا، بناء مجتمعات عادلة تتسم بالمساواة ويمكن للسلام والتنمية أن يزدهرا فيها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة بيلاي على إحاطتها الإعلامية.

وأعطي الكلمة الآن للسيدة باليبو.

السيدة باليبو (تكلمت بالفرنسية): أود أن أبدأ بالإعراب عن امتناني لإتاحة الفرصة لي لمخاطبة مجلس الأمن. وأنا أتكلم اليوم باسم فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن. وأنا هنا أيضا بصفتي قاضية في جمهورية

أفريقيا الوسطى وعضوا في مجلس إدارة منظمة تضامن النساء الأفريقيات وعضوا مؤسسا في رابطة محاميات جمهورية أفريقيا الوسطى. ويرحب الفريق العامل بأحدث تقرير للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525)، والذي يوفر تحليلا جليا وبيانات واضحة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فيما يحدد أيضا الثغرات والتحديات المتبقية. كما نود أن نرحب بالسيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية الجديدة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

وأود أن أنقل إلى المجلس تحيات من جمهورية أفريقيا الوسطى التي تشهد منذ عقدين أزمة قوضت وحدتها وتلاحمها الوطني على السواء. ومنذ ٢٤ آذار/مارس، خرج الوضع على أرض الواقع عن نطاق السيطرة وتحول إلى صراع كامل، مما يؤثر على جميع السكان المدنيين وخاصة النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي على نطاق واسع. كما اتخذ تجنيد الأطفال أبعادا خطيرة. ونحن نعيش في خوف. فنحن نتعرض للقتل بشكل عشوائي وبأعداد كبيرة؛ وأصابنا الضرر بسبب تفشي أعمال النهب؛ ونعاني نقصا في الغذاء والإمدادات؛ وأطفالنا لم يتمكنوا من الذهاب إلى المدرسة منذ آذار/مارس؛ وبلدنا يُدمر. وجمهورية أفريقيا الوسطى بحاجة إلى تدخل أمني وإنساني عاجل. ويجري انتهاك حقوقنا الإنسانية على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي.

اتخذ مجلس الأمن اليوم خطوات هامة على طريق التنفيذ الكامل لقراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن. والقرار الجديد ٢١٢٢ (٢٠١٣) يحدد الالتزامات الرئيسية بخصوص مشاركة المرأة، ومن الواضح تماما بالنسبة لزملائنا من المجتمع المدني الذين يعملون بصورة يومية لتنفيذ القرارات الإطارية بشأن المرأة والسلام والأمن أنه لم يتم بعد التصدي للتحديات الرئيسية على صعيد المشاركة، وخصوصا في ما يتعلق بمشاركة وإشراك المرأة في جميع جهود منع نشوب الصراعات وحلها والتعمير بعد انتهاء الصراع.

لقد حان الوقت لإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة للمرأة على جميع مستويات صنع القرار. وحان الوقت أيضا، بعد ١٣ عاما من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالإجماع، لتوفير الموارد بصورة منتظمة ولحشد إرادة سياسية مستمرة لدعم الدور المشروع للمرأة في منع نشوب الصراعات وإنهائها وفي إعادة بناء البلدان في أعقاب صراعات، مثل ذلك الذي يعصف حاليا ببلدي، جمهورية أفريقيا الوسطى.

نطالب نحن النساء في جمهورية أفريقيا الوسطى بالمشاركة الكاملة في عمليات مفاوضات السلام. وقد حان الوقت لضمان احترام الحقوق الأساسية للمرأة وضمان الاستجابة الفعالة للشواغل الخاصة بحماية المرأة. وتردد النساء في سوريا وأفغانستان وميانمار وكولومبيا وليبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وكل مجتمع متأثر بالصراعات المسلحة، تلك الدعوات.

دعما للتنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وضمان أن يعكس تنفيذه النطاق الكامل للقرارات الإطارية بشأن المرأة والسلام والأمن، سأتناول اليوم النقاط التالية الرئيسية المتعلقة بالعدالة، ومنع نشوب الصراعات، والتجريد من السلاح ونزع السلاح، والأمن والاستجابات الشاملة المتعددة القطاعات.

أولا، فيما يخص مسألة العدالة، يكتسي جدول أعمال مناقشة اليوم، ”المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع“ أهمية كبيرة بالنسبة لبلدي. ورؤية العدالة تلك متجذرة في جهود السلام وتتطلب ألا تتضمن اتفاقات السلام العفو عن الجرائم المرتكبة ضد المرأة. ويتم تحقيق هذه العدالة من خلال ضمان المساواة بين الجنسين في نظم العدالة الانتقالية، بما في ذلك المصالحة، والمشاركة السياسية للمرأة كمرشحة سياسية وناخبة. وينبغي لتلك الجهود ضمان دفع تعويضات عن الجرائم طبقا للقانون الدولي، بما في ذلك تلك الجهود التي تسعى للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين بدلا من تكريسها.

ويعتمد ذلك بدوره على عدم التمييز، والمساواة في حقوق المواطنة للمرأة، والاستفادة من خدمات وسائل النقل العام الآمنة، والتقديم الفعال للخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية والمياه والكهرباء، وبرامج حماية الشهود والضحايا. وبسبب النزاع، دمر نظامنا القضائي في جمهورية أفريقيا الوسطى بالكامل تقريبا، مما يجعل من المستحيل بالنسبة لشخص مثلي، وأنا قاضية، خدمة الشعب. ومن المستحيل في الوقت الراهن للمرأة الوصول إلى العدالة. كما أن البنية التحتية القضائية في جمهورية أفريقيا الوسطى بحاجة إلى إعادة بناء، ويجب مساءلة مرتكبي الانتهاكات بموجب القانون، ويجب تخصيص الموارد بما يمكن من توثيق الجرائم.

ثانيا، تقع مسألة منع نشوب الصراعات في صلب جدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، وصون السلم والأمن الدوليين. ويتطلب الأمر منا إجراء تحليل متعمق لأسباب الصراع، التي تشمل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأوجه التفاوت الاجتماعية الحادة، وعدم قدرة الدول على حماية سكانها. إن منع نشوب الصراعات المسلحة يتطلب تعزيز الاستثمار في ضمان حقوق المرأة، وتوفير التعليم على قدم المساواة، وإنشاء مجتمع مدني تقوده المرأة. إن تلك المسائل حاسمة فيما يخص منع وقوع الحروب والصراعات. ومن الأهمية بمكان في جمهورية أفريقيا الوسطى، معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وتخفيف التوترات الدينية المتنامية من خلال إجراء حوار مفتوح. وندعو إلى المشاركة الكاملة لمنظمات المجتمع المدني النسائية في التخطيط للانتخابات التشريعية والرئاسية التي ستجري في عام ٢٠١٥.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالتجريد من السلاح ونزع السلاح وإصلاح قطاع الأمن. يجب أن يكون التجريد من السلاح عنصرا أساسيا من عناصر منع نشوب الصراعات. كما يتعين فتح المجالات الأمنية التقليدية، مثل نزع السلاح والتسريح وإصلاح قطاع الأمن أمام النساء. ونطلب مراعاة ذلك أثناء النشر المزمع لقوات الاتحاد الأفريقي الخاصة بحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وأية قوات إضافية أخرى.

رابعا، فيما يتعلق بالاستجابات المتعددة القطاعات، فإن جميع سكان جمهورية أفريقيا الوسطى في حاجة ماسة إلى المساعدة الإنسانية، التي يتطلب نقلها بيئة آمنة. وفي المجتمعات المحلية التي مزقتها النزاعات المسلحة، يجب حشد الاستجابات الإنسانية بما يتماشى مع القانون الإنساني الدولي والممارسات الجيدة المعمول بها، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمساواة بين الجنسين فيما يخص تصميم وتنفيذ وتقييم البرامج. وذلك أمر مهم لضمان سلامة الفتيات والنساء من خلال تنفيذ تدابير الحماية والوقاية الفعالتين، وذلك لتمكينهن من الحصول على الخدمات الضرورية والنهوض بالدور القيادي للمرأة على جميع المستويات، بما في ذلك في حالات التشريد القسري. كما أن تأمين استجابات شاملة إضافية متعددة القطاعات، من خلال إتاحة التمويل الكافي وضمان توافر الخدمات الطبية والقانونية والنفسية والاجتماعية وسبل العيش، أمر حاسم لتمكين المرأة في حالات الصراع وما بعد الصراع.

ولا يمكن مواصلة انتظار تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لأن ذلك أمر ملح للغاية. ويجب إشراك مجموعات المجتمع المدني النسائية، كمجموعات شريكة رئيسية، وجعلها تنخرط بعمق في عمليات إحلال السلام والوساطة والتفاوض والعمليات الحكومية. ويجب إعطاء الأولوية لحقوق المرأة من خلال تنفيذ خطط العمل الوطنية والإقليمية عملا بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكذلك على الصعيد الإقليمي من خلال عقد اجتماعات منتظمة مع المجموعات النسائية والقيادات النسائية، ومن خلال ضمان إدراج الأولويات النسائية بشكل جوهري في مجمل المفاوضات الرئيسية. ويجب تخصيص الموارد المالية والسياسية لمنظمات المجتمع المدني النسائية، ويجب أن

تكون مبادئ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) جزءا لا يتجزأ من المؤشرات والأهداف الإنمائية لفترة ما بعد ٢٠١٥.

إنني أناشد المجلس ضمان عدم نسيان الصراع الدائر في جمهورية أفريقيا الوسطى، واتخاذ إجراءات سريعة في هذا الصدد. كل يوم نتقاعس فيه تفقد أرواح عديدة بدون داع. ونناشد أعضاء مجلس الأمن أن يكونوا قدوة، من خلال تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشكل كامل ومتسق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة باليبو على بيانها.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء مجلس الأمن.

السيد ويلسون (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية): أضم صوتي إلى أصوات الإعراب عن الامتنان للبيانات التي استمعنا إليها اليوم. وأود أن أخصكم بالشكر سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة، والأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، السيدة ملامبو نغوكا، والمفوضة السامية بيلاي والسيدة باليبو على الإحاطات الإعلامية القيمة التي قدموها. وأعتقد أن إشادتنا بهم صائبة. وأود أيضا أن أشكر كل من شارك وشهد مناقشة اليوم. بالنسبة لأولئك الذين لا يمكنهم مشاهدتها، سيتم تسجيل وقائعها بالكاميرا. إن القاعة ممتلئة ويزيد حضورهم من أهمية ما قررناه وما سنناقشه في القاعة على مدار اليوم.

أريد أن أرحب باعتماد القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم بشأن المرأة والسلام والأمن. ويكرر القرار ويعيد التأكيد على الدور المحوري للمرأة في مجال حل النزاعات والمساعدة في بناء السلام المستدام. كما أريد بصفة خاصة تسليط الضوء على ثلاثة جوانب من القرار.

أولا، يضع القرار المرأة والسلام والأمن في صدارة وصلب عمل المجلس. وقد أوجز الأمين العام ما يعني ذلك بالنسبة للمجلس والتزامه الشخصي بذلك، ولكنه يعني أيضا بالمعنى العملي جدا أن المجلس سيتلقى الآن إحاطات إعلامية بشكل أكثر انتظاما والمزيد من التحديثات من جانب هيئات الأمم المتحدة ومسؤوليها بخصوص هذا الموضوع. وهذا يعني أنه أمر أساسي لعملنا.

ثانيا، إن القرار يسلط الضوء على الحاجة إلى مشاركة المرأة في المناطق المتضررة من النزاع. لقد طلبنا أن يتشاور الممثلون والمبعوثون الخاصون في جميع بعثات الأمم المتحدة بانتظام مع المنظمات النسائية في وقت مبكر من انتشارهم. ويجب الإصغاء إلى أصواتها وأخذ احتياجاتها في الاعتبار في جميع عمليات تسوية الصراعات وبناء السلام.

ثالثا، يوضح القرار التزام المجلس بإجراء استعراض ذي مغزى لتنفيذ جدول الأعمال هذا في عام ٢٠١٥، كما أكد ذلك الأمين العام في تصريحاته التي أدلى بها في وقت سابق

ويجب أن يستند هذا الاستعراض إلى بيانات واضحة. ولذلك طلبنا إلى الأمين العام أن يصدر تكليفا بإجراء دراسة شاملة عن الثغرات والتحديات المتبقية. وأثني على العمل البناء الذي قام به جميع أعضاء المجلس بشأن القرار، وآمل أن نستمر في العمل على نحو بناء ونحن نمضي قدما صوب استعراض عام ٢٠١٥.

أنتقل الآن إلى موضوع المناقشة، ”المرأة والعدالة الانتقالية وسيادة القانون في حالات النزاع“.

في جميع أنحاء العالم، يُقَصِّرُ نِظَامَا الأمن والعدالة في حق النساء مرارا وتكرارا. وفي حالات النزاع وما بعد النزاع، التي تنهار فيها المؤسسات ويتفشى العنف، غالبا ما تتفاقم أوجه الظلم القائم. غير أن عمليات الانتقال من حالات النزاع تتيح الفرص لتعزيز قيادة النساء وتمكينهن والنهوض بحقوقهن، وفي الوقت ذاته، لاستعادة سيادة القانون ونظم الحوكمة. ولا

بد من إعادة بناء العدالة وسيادة القانون بغية حماية الحقوق المتساوية للنساء وإيجاد مجتمع يتمتع بقدر أكبر من الاستقرار والأمن والعدل.

وكما سلط الأمين العام الضوء على ذلك، فإن لتمثيل المرأة في قطاع العدالة أهمية حاسمة، فهو يساعد على الإبلاغ عن الجرائم. والعراقيل يجب إزالتها حتى يتسنى للنساء الحصول على خدمات العدالة في السياقات الرسمية والتقليدية. فعلى سبيل المثال، شهدنا بعض النجاح باستخدام المحاكم المتنقلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومجموعات الدعم الشبه القانوني في نيبال. وعلاوة على ذلك، يجب تلبية أبسط الاحتياجات الأساسية؛ من فرص الاستفادة من خدمات النقل العام إلى إيصال الخدمات بفعالية، مثل الماء والكهرباء، على نحو ما أبرزته السيد باليبو بكل بلاغة في بيانها في وقت سابق.

وقد أنشأت المملكة المتحدة فريقا للخبراء بشأن سيادة القانون. ويقوم ذلك الفريق، الذي يضم المحامين والمستشارين في المسائل الجنسانية والخبراء في حماية الشهود، بتدريب السلطات الوطنية وإرشادها بغية مساعدتها على وضع القوانين المناسبة وبناء قدراتها. كما عملت الأفرقة في الجبهة الأمامية مع المنظمات الجماهيرية، وبناة السلام المحليين، والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد نُشِرَتْ فعلا على الحدود السورية، وفي البوسنة والهرسك، وليبيا، ومالي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وتنوه المملكة المتحدة بتقرير الأمين العام (S/2013/525) وما يقدمه من توصيات. ونثني على العمل المتواصل الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مُقِرّينَ بأن التحديات المستمرة في تنفيذ الخطة تتجاوز نطاق موضوع مناقشة اليوم. وفي حالات النزاع في جميع أنحاء العالم، فإن النساء ما زلن يُعتبرنَ ضحايا العنف بدلا من قائدات التغيير اللواتي ينبغي حمايتهن بدلا من احترامهن وإشراكهن كمشاركات على قدم المساواة في جميع عمليات اتخاذ القرار. وكما قالت السيدة ملامبو – نغوكا، للنساء دورا محوريا في القيادة.

ومنذ نهاية الحرب الباردة، لم تمثل النساء سوى ٤ في المائة من الموقعين على اتفاقات السلام، وأقل من ٣ في المائة من الوسطاء في محادثات السلام، وأقل من ١٠ في المائة من جميع الجالسين حول الطاولة للتفاوض باسم طرف من أطراف النزاع. وإقصاء ٥٠ في المائة من المجتمع لن يؤدي أبدا إلى السلام المستقر والدائم. ولا يمكن إحلال السلام إلا بمشاركة النساء وتوليهن الريادة على نحو فعال.

وترحب المملكة المتحدة بتشاور المجلس مع المنظمات النسائية خلال زيارته إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية في وقت سابق من هذا الشهر. كما نشيد بالعمل الذي قامت مؤخرا السيدة ماري روبنسن. وأتفق مع الأمين العام أن تعيينها كان تعيينا ممتازا للتواصل مع المجتمع المدني النسوي في منطقة البحيرات الكبرى. وآمل أن يقتدي بها الآخرون.

لم يعد يفصلنا سوى عامان عن موعد إجراء الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لنثبت التزامنا الجماعي بالخطة. وريثما يحين ذلك الموعد، لِنقم جميعا، الدول الأعضاء والمجلس وكيانات الأمم المتحدة، بتنشيط جهودنا وإيلاء المسألة ما تستحقه من اهتمام واتخاذ الإجراء الذي تعهدنا به في المجلس اليوم.

السيدة باور (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): أرحب بفرصة المشاركة في هذه المناقشة بشأن مسائل تكتسي أهمية محورية لمهمة الأمم المتحدة ومستقبلنا جميعا. وأشكر الأمين العام على تقريره الأخير (S/2013/525)، وعلى حضوره هنا اليوم والتزامه الشخصي فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

وأود أن أشكر السيدة فومزيل ملامبو – نغوكا على شهادتها وقيادتها الرائعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. إننا نعلم أن أفضل أيام الهيئة لم تات بعد، ونحن سعداء بتوليها ذلك الدور. وأود أن أشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي، التي قضت كامل مشوارها المهني في الدفع بالخطة قدما، مُحَقِّقَةً

نتائج كبيرة. كما أشكر السيدة باليبو، ليس فحسب على ملاحظاتها وتكبدها مشاق السفر للحضور معنا هنا اليوم، وإنما أيضا على دفاعها بكل بلاغة عن مشاركة النساء وعن سيادة القانون، اللتين تقترنان كثيرا في جمهورية الكونغو الديمقراطية وخارجها. ما تقوم به يتطلب الشجاعة، ونحن نشيد بها على ذلك.

كان القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تدبيرا تاريخيا. فقد أكّد المبدأ المتمثل في أن مشاركة النساء في منع نشوب النزاعات والتخفيف من آثارها والتعافي منها مسألة حيوية لصون السلم والأمن الدوليين، إذ أنها ليست ثانوية بل حيوية. وترتبط تلك الحقيقة بتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية الثمانية، سواء مباشرة، مثلما هو الحال بشأن تمكين المرأة، أو كنتيجة منطقية، مثلما هو الحال في مجالات توفير التعليم للجميع، وصحة الأم، ووفيات الأطفال، وحماية البيئة. والتقدم صوب هدف من تلك الأهداف الأساسية سَيُيَسِّرُ تحقيق المكاسب فيما يتعلق بالأهداف الأخرى. وهي كافة مرتبطة بمشاركة النساء في السلام والأمن.

وتركز مناقشة اليوم، كما نعلم، على جانب محدد من ذلك الارتباط، وهو سيادة القانون. وذلك التركيز مناسب لأن القانون يتأثر في أي بلد يُحرم فيه نصف السكان من فرصة المشاركة في تشكيله. وقبل سنوات عديدة، كنت شاهدة كصحفية على العنف الوحشي في منطقة البلقان. فقد استُخْدِمَ هناك الاغتصاب الجماعي كأسلوب حرب، وكان من اللازم إيجاد وسائل المساءلة من خلال المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. لكنها لم تُنْشَأ إلا بعد موت عشرات الآلاف من الناس. وقد تعلمنا من خلال تجربة مريرة أن الحروب، وعلى نحو متزايد، لا تخوضها القوات النظامية بل القوات غير النظامية، مما يؤدي إلى مزيد من الخسائر في صفوف المدنيين، وتعطيل الاقتصاد، وتشريد العائلات. وفي خضم فوضى النزاعات المسلحة، غالبا ما يتم الالتفاف على النظم القانونية، ويقترف مرتكبو الاعتداءات الجنسية أفظع جرائمهم.

وفي أعقاب هذه المعاناة، نتفهم أن عدم كفاية الحوكمة ومحدودية الموارد قد يعقدان مهمة الانتعاش والتعافي. لكن هناك معيارا يمكننا أن نفي به بغض النظر عن الحالة. إنه مبدأ الإشراك. فسواء كان البلد غنيا أو فقيرا، ليس هناك أي مبرر لحرمان النساء من التمثيل العادل أثناء التفاوض على شروط السلام، ولدى سَنِّ القوانين أو بناء مستقبل خال من النزاعات.

ينبغي للأمم المتحدة أن تكون هي واضعة المعايير، ووفقا لتقرير الأمين العام الصادر في أيلول/سبتمبر، يجري إحراز بعض أوجه التقدم الهام. ففي العام الماضي، مثلما سمعنا، أُشْرِكَتْ النساء في كل عملية رسمية لمفاوضات السلام قادتها الأمم المتحدة أو شاركت في قيادتها. وكانت الخبيرات في المجال الجنساني حاضرات في ٨٥ في المائة من الوفود. وفي كل حالة، تم التشاور مع ممثلات مجموعات المجتمع المدني النسوي. وتقوم المرأة بدور أكبر في منع نشوب النزاعات، لا سيما في دارفور ومنطقة البحيرات الكبرى. ومنذ عام ٢٠٠٩، شاركت المحققات في الجرائم الجنسانية في جميع لجان الأمم المتحدة للتحقيق، وكما أُشير إلى ذلك، شملت ٣ من بين ١٠ من اتفاقات السلام في عمليات تدعمها الأمم المتحدة أحكاما تتعلق بالمشاركة السياسية للنساء أو حمايتهن. وتلك نسبة أكبر مما تحقق قبل ذلك بعام.

ويُدْرَجُ الآن تحليل لمسائل المرأة والأمن في معظم تقارير بعثات حفظ السلام أو البعثات السياسية الخاصة. وقد وضع الأمين العام، بدعم قوي من حكومة بلدي وحكومات أخرى، سياسة عدم التسامح مطلقا مع الاعتداءات الجنسية أو الاعتداءات المتصلة بها التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة،

وهو أمر لا يزال يقع يتواتر مثير للانزعاج. لكن الأقل إبهارا هو مستوى مشاركة النساء في عمليات نشر القوات وأفراد الشرطة. فرقما ١٠ في المائة و ٣ في المائة، على الترتيب، يظلان أقل بكثير من الهدف المتواضع المتمثل في ٢٠ في المائة، الذي حُدِّدَ للعام المقبل. ومن المحبط على نحو مماثل أن النساء لا يترأسن سوى ٤ من بين ٢٧ بعثة من البعثات الميدانية المتصلة بالسلام. وعلاوة على ذلك، نددنا جميعا بالجرائم الجنسية الفظيعة التي تُرْتَكَبُ يوميا في سوريا، التي أصبح فيها الاغتصاب مرة أخرى سلاحا من أسلحة الحرب الاعتيادية.

لقد عاد مجلس الأمن للتو من زيارة إلى الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث التقينا ممثلين عن الأشخاص المشردين داخليا، وحفظة السلام، والمجتمع المدني، وصفوا لنا ما يكاد يكون وباء للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع هناك. ومن الواضح أن مشاركة النساء في السلام والأمن هدف يجب السعي إلى تحقيقه من اتجاهات عديدة بصورة متزامنة. ولذلك السبب تشجع الولايات المتحدة جميع البلدان على وضع خطة عمل.

وقد أعلنت حكومة بلدي عن خطتها قبل عامين، بعد مشاورات واسعة مع المجتمع المدني. وتحدد الخطة استراتيجية شاملة لإشراك النساء في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات، وتوفير الحماية الإنسانية، وتعزيز الأمن الغذائي، وكفالة المعاملة العادلة في إطار القانون. وتلك الخطة يدعمها القادة من جميع قطاعات حكومة الولايات المتحدة. والرئيس أوباما عازم شخصيا على تغيير الحمض النووي لحكومة الولايات المتحدة حتى تصير العلاقة التي لا انفصام لها بين إشراك المرأة والسلام الدائم أساسا وقاعدة في كل مناقشة من مناقشات السياسات العامة.

لقد وجّه الرئيس أوباما ووزير الخارجية، كيري، بإدماج المرأة بصورة كاملة في مجال عملنا الدبلوماسي. وتواصل وزارة الدفاع نشر رسالة التوعية بالمسائل الجنسانية وإيصالها إلى شركائنا في جميع أنحاء العالم. وفي الوقت نفسه، تعمل وزارة العدل في بلدنا، مع الشرطة والمدعين العامين والقضاة، من أجل تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي، في حين شرعت مراكز مكافحة الأمراض في تنفيذ نظام لرصد الاعتداءات ضد النساء والفتيات. وكما يسلّم بذلك تقرير الأمين العام، لا تزال هناك ثغرات مثيرة للقلق في إدراكنا لمسائل المرأة والأمن. غير أن الأمر الوحيد الذي نعلمه هو أن هناك ترابطا وثيقا بين عدم المساواة بين الجنسين وإمكانية حدوث الاضطرابات المدنية.

ولننظر – على سبيل المثال – إلى جمهورية أفريقيا الوسطى التي تأتي في المرتبة ١٣٨ من أصل ١٤٦ بلدا في دليل انعدام المساواة بين الجنسين التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. فمنذ اندلاع أعمال العنف كان حمل الفتيات في سن المراهقة خارجا عن السيطرة، في حين كان معدّل المواليد غير الأصحاء والوفيات النفاسية مرتفعا جدا. وقد أصبحت الحالة كارثية الآن بعد أن حل المتمردون الفوضى محل القانون. وكما سمعنا، فقد شرّد ربع مليون من الأشخاص من ديارهم. ويؤكد عمق تلك الأزمة على أهمية حضور السيدة باليبو بيننا هنا اليوم. ومن الأهمية بمكان أن يلقى نداءها المتعلق بإشراك المرأة آذانا صاغية.

ويذكرنا تقرير الأمين العام بأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يجب أن يمضي قدما مع الأخذ في الاعتبار بالأجلين القصير والطويل. ويتمثل هدفنا النهائي في إحداث تحول في طريقة تفكير الناس في مسائل الأمن في جميع أنحاء العالم. وينصبّ تركيزنا اليومي على التغيرات التدريجية التي ستقودنا في الاتجاه الصحيح. وبفضل هيئة الأمم المتحدة للمرأة وشركائها، يجري حاليا تنفيذ العديد من المبادرات المفيدة. وتشمل تلك المبادرات جهود المرأة في عملية بناء السلام في مالي، واتخاذ تدابير قانونية جديدة للحماية في كولومبيا، وإتاحة

الوصول بطريقة سلسلة إلى العدالة في هايتي، وصولا إلى تعزيز دور المرأة بين صفوف قوات الشرطة في زمبابوي. وتضطلع المرأة بدور هام أيضا في التحضير للانتخابات في سيراليون، وفي تسخير تكنولوجيا الاتصالات الجديدة لرصد الانتهاكات والإبلاغ عنها في السودان وغيره من مناطق الصراع.

وهناك أثر متصاعد لأصوات جديدة بدأت تُسمع في هذا المجال. وإذا ما أتيحت الفرصة المواتية، ستصعد بعض القيادات في أوساط المجتمع المدني من مواقع الدفاع عن هذه المسائل مباشرة إلى تولي المناصب السياسية. وقد شهدنا في كينيا مشاركة المجتمع المدني في حملة مستمرة مدتها خمس سنوات – بتأييد من الأمم المتحدة – تهدف إلى تكريس حقوق المرأة في تملّك الأراضي، والتمتع بالمساواة في الحياة الزوجية، والعيش في مأمن من تهديد العنف. وفي الانتخابات التي أجريت في الربيع الماضي، سجلت المرأة رقما قياسيا بانتخاب ٨٧ عضوة في البرلمان. وهو رقم يتوقع أن يزداد مرة أخرى في السنوات القادمة وفقا للدستور الجديد للبلد. ونشيد أيضا برواندا التي تمثل فيها المرأة نسبة ٦٢ في المائة من أعضاء البرلمان، وهو رقم إحصائي جدير بالملاحظة.

ونحن ندرك أيضا أن صوتا واحدا قد ينطلق في بعض الأحيان، فيصبح قوة من الأصوات المتعددة لاحقا. وقد التقيت في الآونة الأخيرة – شأني شأن العديد من الحاضرين هنا – الفتاة الباكستانية ملاله يوسفزاي، بابتسامتها الرقيقة التي تخفي وراءها إرادة صلبة لا تلين، ودعوة قوية إلى مشاركة المرأة. وسواء تعلقت المناقشة بحق الفتيات في التعليم والدراسة، أم بحق المرأة في المشاركة في جهود تحقيق الأمن والسلام في بلدها، فإن المبدأ سيان، في حين تظل عائدات تحقيق السلام وصون الكرامة الإنسانية وتحقيق الرخاء جراء إشراك المرأة واضحة.

فعلى الأقل، ومنذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قبل ١٣ عاما، اتفق المجتمع الدولي على الاتجاه الذي ينبغي السير فيه. وإذ نواصل المضي قدما، علينا أن نواجه بصدق العقبات التي لا تزال ماثلة أمامنا. ويجب علينا تجنب الخلط بين القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتنفيذه، إلى جانب تفادي الخلط بين الجهود المبذولة في ذلك والنتائج المتحققة بالفعل. فتلك أمور مختلفة. وعوضا عن ذلك، فلنتخذ خطوات ملموسة كي يتسنى للمرأة المشاركة بشكل كامل في الجهود الرامية إلى تجنب نشوب الصراعات واحتوائها، ما دامت المرأة تتشاطر بالقدر نفسه المعاناة الناجمة عن فشل تلك الجهود أو نتيجة لسوء تخطيطها.

ويقينا، فإن الدعوة إلى مشاركة المرأة في جهود السلام والأمن لا تعكس رغبة في حرمان الذكور من المشاركة. ذلك أن المبدأ الذي يوجه جهودنا هو احترام حقوق وكرامة الجميع. ولا مناص من السعي إلى مشاركة وقيادة كلا الجنسين، بل جميع الأمم، كي نتمكن من إنهاء الصراع والتعافي من آثاره. وما دام الجميع يجني فوائد السلام، فإن على الجميع المساعدة على توطيد السلام بالقدر نفسه.

السيد كوينلان (أستراليا) (تكلم بالإنكليزية): من البديهي أن ترحب أستراليا بتوجيه أذربيجان لانتباه المجلس إلى الترابط الهام بين سيادة القانون والعدالة الانتقالية، وجدول الأعمال المعني بالمرأة والسلام والأمن.

وأتوجه بالشكر إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على ما يبذلناه من جهود دؤوبة، وأشكر أيضا السيدة باليبو على كفاحها في خطوط المواجهة. وأرحب بالسيدة مالمبو – نغوكا المديرة التنفيذية الجديدة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ونتطلع إلى الاستماع إلى إحاطات إعلامية منتظمة من جانبها، ومن كبار موظفي الأمم المتحدة بشأن الأبعاد الجنسانية للصراع، وفي جميع جوانب العمل المواضيعي المدرج في جدول أعمالنا. وتشكّل إسهاماتهم المنتظمة جزءا لا يتجزأ من عملنا في هذا الصدد.

قبل ١٣ عاما، سلّم القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بالدور المحوري للمرأة في صون السلم والأمن الدوليين. لكن وكما يوضح تقرير الأمين العام (S/2013/525)، فقد أُحرز بعض التقدم، غير أن الروابط اللازمة بين مشاركة المرأة وأعمال المجلس لم تنشأ بعد. ويكتسي إدراج الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن على نحو مستمر في ولايات البعثات أهمية بالغة للتصدي لإنشاء تلك الروابط. ولكي يظل المجلس قادرا على الاستجابة والاضطلاع بدور قيادي، فإن من الأهمية بمكان أن تتوفر لديه المعلومات والتحليلات ذات الصلة بصورة منهجية وفي الوقت المناسب من جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة، والتي يتم نشرها في إطار الجهود الرامية إلى تسوية الصراعات وبناء السلام. وتشيد أستراليا باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم لأنه يوضح ذلك بجلاء تام.

وقد تم التسليم منذ وقت طويل بأن من المرجح أن تسفر مشاركة المرأة في منع نشوب الصراعات وحلها، وفي جهود بناء السلام أيضا، عن تحقيق السلام والأمن المستدامين. وتمثل المرأة والفتيات نسبة ٧٨ في المائة مما يزيد على مليوني لاجئ سوري اليوم. وعقب فرارهن من العنف في سوريا، فإنهن يواجهن اليوم طائفة من التهديدات، بما في ذلك العنف الجنسي، والتشريد القسري، والزواج المبكر والقسري والحمل القسري والاستغلال. ويجب ألا تمنع هذه الظروف مشاركة المرأة الهامة في بناء مجتمع سوري آمن وقادر على الاضطلاع بدوره. ويجب أن نكفل تسخير الدور القيادي للمرأة بوصفه جزءا من الحل المنشود.

وبالنسبة للبلدان الخارجة من الصراع، فإن عمليات السلام غالبا ما تؤدي إلى إجراء إصلاحات مؤسسية تسفر عن نشوء نظم سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة. ولا تقتصر أهمية مشاركة المرأة في محادثات السلام في وقت مبكر على ضمان فعالية تلك المحادثات فحسب، بل تكتسي أهمية لضمان تمكين المرأة في الأجل الطويل أيضا. ويجب أن تبيّن عمليات السلام الرسمية أن المرأة تسهم بالفعل في جهود السلام المبذولة على مستوى المجتمعات المحلية، وأنها تؤدي دوار حافزا للتغيير، بوصفها جزءا من الجهود المبذولة للحفاظ على تماسك المجتمعات المتضررة من الصراع.

ويكتسي تحقيق العدالة على الصعيد المحلي أهمية بالغة بالنسبة لالتئام الجراح وتحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية في الأجل الطويل. ويجب على الدول المتضررة من الصراعات كفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ذات الصلة. ولكي تكون تلك المساءلة فعالة، فإنها لا بد أن تشمل القضاء على جرائم العنف الجنسي. وبعد مضي خمسة عشر عاما على إدراج نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم الجنسانية ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فإنه يجب تعميم تلك الجرائم في الترتيبات المتعلقة بالعدالة الانتقالية. ويجب إدراج حالة المرأة في جميع آليات العدالة الانتقالية الفعالة، بدءا من الملاحقات القضائية، مرورا بلجان تقصي الحقائق، وصولا إلى برامج التعويضات.

ومن الأهمية بمكان إشراك المرأة بصفة قيادية في عملية بناء السلام المستدام. ويجب أن نحدد العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في اتخاذ القرار. ونشيد بتعيين السيدة ماري روبنسن مبعوثة خاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، فضلا عن الإشادة بنهجها الذي طال انتظاره فيما يتعلق بالتشاور في وقت مبكر مع المرأة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ونؤيد الحوار الجاري حاليا بين الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني النسائية بوصفه معيار لقياس التقدم المحرز، ومصدرا هاما للمعلومات بشأن فعالية البعثات.

وفي سياقات ما بعد الصراع، فإن مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة أمر أساسي في الجهود الرامية إلى إعادة بناء قطاع العدالة وإصلاح القطاع الأمني. وفي جزر سليمان،

دعمت أستراليا – عبر قوة الشرطة المشاركة – الجهود الرامية إلى تجنيد واستبقاء أفراد الشرطة من النساء في صفوف قوات الشرطة المحلية في مرحلة ما بعد الصراع. وقد أدت مشاركة المرأة في وقت مبكر، فضلا عن إدراج منظور المساواة بين الجنسين إلى إنشاء الخدمات المتعلقة بممارسات العنف الأسري والاعتداء الجنسي الخطيرة. بل أسهمت تلك الخطوات أيضا بدور أهم من ذلك، كونها وضعت أساسا لعمليات إعادة بناء المجتمعات المحلية على نطاق أوسع.

وبطبيعة الحال، فإن كفالة سلامة وأمن النساء والفتيات في حالات الصراع أمر أساسي لوضع الأساس للمبادرات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. ونتطلع إلى الإسهام المتوقع من تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة في الحد من العنف الجنساني في حالات الصراع. ونشجع بقوة على التصديق عليها.

وفي الختام، فإن الاستعراض الرفيع المستوى للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٥ سيوفر فرصة لتقييم النجاحات التي حققناها، والتصدي للثغرات القائمة في تنفيذ جدول أعمالنا. وقبل ذلك ستكون بعثات مجلس الأمن الميدانية المكرسة لهذه المسائل ذات أهمية مباشرة لنا في توفير أفكار مفيدة تساعد على إثراء تلك المناقشات. ولكن بطبيعة الحال – وفيما يتعلق بالمرأة في حالات الصراع – فإنه ليس بوسعنا انتظار استعراض التنفيذ الفعال لجدول الأعمال بشأن المرأة والسلام والأمن لوقت طويل.، ويجب أن نواصل تعزيز إدراج المجلس للأبعاد الجنسانية للصراع في جميع جوانب عمله.

السيد لعسل (المغرب) (تكلم بالفرنسية): في البداية، وبالنيابة عن الوفد المغربي، أعرب عن امتناننا لكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة. وأشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية في هذه الجلسة: الأمين العام السيد بان كي – مون، والسيدة نافانيثيم بيلاي، المفوض السامي لحقوق الإنسان، والسيدة فومزيل ملامبو – نغوكا المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة. وأرحب بتعيين السيدة ملامبو – نغوكا مؤكداً لها تعاوننا الكامل معها ودعمها في الاضطلاع بمهمتها. وأشكر أيضاً السيدة بريجيت باليبو، رئيسة الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، على إسهامها البناء.

ويرحب وفدي بتقرير الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525)، وباتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن هذه المسألة. والتقرير يستعرض المبادرات والإجراءات المتخذة من جانب الدول الأعضاء في إطار تنفيذ القرار، ولا سيما في تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وإدماج المسائل الجنسانية في عمليات حفظ السلام وتدريب الموظفين الذين يشاركون في تلك العمليات. ويؤكد التقرير أنه ما زال هناك الكثير من العمل، بالرغم من التقدم الكبير المحرز في مشاركة المرأة في عمليات حفظ السلام وتمثيلها في عملية صنع القرار.

إن توقيع اتفاقات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار وتنفيذ خطط العمل الوطنية والبرامج الخاصة بحماية المرأة في البلدان المتضررة بالنزاع يمكننا من أن نحدد بطريقة أكثر ملاءمة السبل والوسائل التي يمكن أن تنهض بحقوق المرأة وتعزيز مشاركتها في جهود منع نشوب النزاعات وتسويتها وإعادة الإعمار بعد النزاع.

ووفدي يؤيد المبادرات التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في النزاع من أجل مساعدة الدول على تدعيم سيادة القانون والعدالة الانتقالية وإصلاح القطاع الأمني. يؤيد وفدي كذلك إعداد اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن إطاراً استراتيجياً لمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق أهدافها المؤقتة، استعداداً للاجتماع المزمع عقده في عام ٢٠١٥ بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية.

إن التمكين الفعال للمرأة في سياق بناء السلام وإعادة الإعمار بعد النزاع يشمل العمل الجماعي والمنسق من جانب المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، من خلال تعزيز تدابير الحماية والوقاية ومواءمتها مع سياقات بعينها تيسر تنفيذ القرار،

وإحلال السلام الحقيقي يتطلب إنشاء هياكل سياسية واقتصادية واجتماعية شاملة للجميع ومستدامة. وفي هذا الإطار، تعد الكيانات النسائية المحلية قوة دافعة في تمكين المرأة وتعزيز الحوكمة الرشيدة. ويرحب وفدي بالعمل القائم في إطار منظومة الأمم المتحدة لتقوية قدرات المرأة ومشاركتها في عمليات الوساطة وبناء السلام، وبالمثل، فإنها تدعم تنفيذ خطة النقاط السبع للأمين العام (انظر S/2010/466) التي تتيح إيلاء المزيد من الاهتمام للمسائل الجنسانية في عمليات بناء السلام.

بالنسبة لحماية المرأة، يحيط وفدي علماً مع القلق أن المرأة اللاجئة أو النازحة ما زالت تعاني الأمرين نتيجة انعدام الأمن عموماً والظروف المعيشية الصعبة والوصول المحدود إلى المساعدة الإنسانية. ونفس الشيء ينسحب على المرأة اللاجئة التي ليست لديها وثائق، وعادة ما تعاني من التمييز القائم على نوع الجنس، خصوصاً في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. وفي هذا السياق، لا بد للدول الأعضاء – ولا سيما الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين – أن تمتثل لالتزاماتها وتسجل اللاجئين في أراضيها. فبرامج التسجيل وتحديد الهوية يمكن أن يكون لها أثر إيجابي في تمكين النساء اللاجئات.

ويرحب وفدي بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام في حماية المرأة في النزاع المسلح، والنظر في مسائل جنسانية محددة في إطار صون السلام والأمن الدوليين. ونرى من الأهمية بمكان أن تعزز إدارة عمليات حفظ السلام جهودها في الميدان بالتنسيق مع الأطراف ذات الصلة.

وفي حين أن مسؤولية وضع حد للآثار المأساوية للنزاعات المسلحة على النساء والأطفال، تقع على عاتق الدول. فإن العمل المنسق والمتواصل بين مختلف الأطراف الفاعلة الوطنية ووكالات الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ضروري لتعزيز المبادرات القائمة.

والإرادة السياسية الحازمة والالتزام الكامل من جانب الدول الأعضاء بالتدابير الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) سوف تضمن المشاركة النشطة للمرأة في المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية للوقاية والحماية وإدارة حالات النزاع.

السيد روزينتال (غواتيمالا) (تكلم بالإسبانية): قبل أن أدلي ببياني، أود أن أشير إلى أنه صباح هذا اليوم، طلب وفدي ممارسة الحق في تعليل تصويته. وأظن أن تلك الفرصة قد ضاعت نتيجة لخطأ غير مقصود. لم يكن دافعنا شرح لماذا صوتنا لصالح القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، وإنما شرح لماذا لم نشارك في تقديمه. والسبب في ذلك، أنه بالرغم من اقتراحات وفدي المتكررة بشأن صياغة الفقرة الثامنة من الديباجة، بغية مواءمتها في تشريعاتنا الوطنية، لم يستجب لاقتراحاتنا وأردنا أن يسجل ذلك فحسب.

أدلي الآن ببياني. أود أن أشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة المفتوحة. وهي تبعث فينا ذكريات رئاستي لمجلس الأمن منذ عام على وجه التحديد، عندما اعتمد بيان رئاسي (S/PRST/2012/23) حتى قبل أن تعقد المناقشة، حيث أرجئت حتى تشرين الثاني/نوفمبر بسبب إعصار ساندي، الذي سبب أضراراً هائلة في المدينة حالت دون عقد الجلسة المزمعة. ولهذا، نرحب بعقد هذه المناقشة واعتماد القرار الجديد، الذي يعزز الإطار لمفاهيمي لقرار مجلس الأمن الأساسي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المسألة، إلى جانب عدة قرارات وبيانات رئاسية لاحقة.

نشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/525) وعلى تقديمه للمجلس. كما نشكر المديرة التنفيذية الجديدة لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، السيدة فومزيل ملامبو – نغوكا،

على عرضها. وأشكر السيدة نافانثيم بيلاي على إسهامها القيم في الموضوع قيد النظر في المجلس اليوم، وأشكر بصورة خاصة السيدة بريجيت باليبو على تقديمها البليغ لرؤية جماعية لمنظمات المجتمع المدني التي ندعم مشاركتها باستمرار. وأنوه أيضاً إلى تقدير وفدي للورقة المفاهيمية التي أعدتها الرئاسة (S/2013/587، المرفق).

في كل عام، درج المجلس على مواصلة البناء على الفرضية الأساسية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لأننا مقتنعون بأنه ما لم تتمتع المرأة بالأمن، لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم. ونرى أن موضوع مناقشة اليوم الذي جاء في توقيت مناسب، المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في الحالات المتأثرة بالنزاع، سوف تتولد عنه قيمة مضافة.

ومع أن المجلس قد عقد سبع مداولات حتى الآن بشأن مسألة سيادة القانون، فما زال الطريق طويلاً لتحقيق المساءلة الشاملة عن الجرائم التي تتضرر منها النساء والفتيات. ونحن لم نحرز تقدماً كافياً في تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات العدالة الانتقالية.

وبالمثل، هناك مجال لتحسين تحليل الآثار التفاضلية حسب نوع الجنس على النساء والفتيات عندما تنتهك سيادة القانون أثناء الصراعات وبعدها.

لقد سبق أن قلنا، بناء على تجربتنا الخاصة، إن الحدود بين بناء السلام وحفظ السلام، والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية غير واضحة. وبالتالي، نعتقد أن من الأهمية بمكان المضي قدما في مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة وتعزيز الهياكل الأساسية لنظام العدالة للتصدي لهذه الجرائم، على الصعيدين الوطني والدولي. وبالنسبة إلى بلدنا، فقد اعتمدنا تشريعات تتعلق بقتل الإناث وأنشأنا محاكم للمحاكمة على تلك الجريمة، فضلا عن إنشاء مراكز للعدالة لتقديم الخدمات القانونية والقضائية والطبية، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي للنساء والأطفال، في الموقع. ونحن نتفق مع توصية الأمين العام بأنه يتعين علينا أن نكثف الجهود الرامية إلى تلبية وتمويل احتياجات التعافي للنساء والفتيات، ولا سيما اللائي أصبحن يترأسن الأسر المعيشية.

وعلاوة على ذلك، يود بلدي أن يعرب عن تقديره لعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، التي كان إنشاؤها خطوة مؤسسية ذات أهمية فريدة إلى الأمام، في جملة أمور، لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحن نؤيد زيادة مشاركة المرأة في بناء السلام وتعزيز القدرات المدنية بعد انتهاء الصراع بما يتسق مع مسألة المرأة والسلام والأمن. ونعتقد بأن من الضروري الاعتراف بالمرأة بوصفها صانعة السلام والاستقرار.

يسهم القرار الذي اتخذناه اليوم في الحد من تعرض النساء والفتيات في الصراع المسلح وفي حالات ما بعد الصراع للخطر. ونحن نسلم بالحاجة إلى الحصول على المعلومات في الوقت المناسب بغية التدخل المبكر وإنقاذ الأرواح. ومن هذا المنطلق، فإن منع نشوب الصراعات هو أفضل طريقة لحماية السكان المدنيين من الأهوال التي تصاحب النزاعات المسلحة، ولا سيما النساء والفتيات.

وأخيرا، نعتقد أن الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، في عام ٢٠١٥، لن تتيح فرصة لمجلس الأمن فحسب بل وكامل منظومة الأمم المتحدة لاستعراض مستويات تنفيذ ذلك القرار، وتحديد الالتزامات بمكافحة العنف، بما في ذلك العنف الجنسي. ونحث جميع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على تيسير زيادة مشاركة المرأة في هذا المجال.

السيدة بيرسيفال (الأرجنتين) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أشكر الأمين العام، وكل من أسهم، استنادا إلى خبرته والتزامه، في ضرورة إحراز تقدم في تحقيق المساواة الكاملة للمرأة.

وفي هذا الصدد، أود أن أذكر بما قاله باتريك كاميرت، النائب السابق لقائد القوة التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في عام ٢٠٠٨، ”أن تكون إمرأة في الصراعات المعاصرة أكثر خطورة من أن تكون جنديا“.

وتود الأرجنتين أن تؤكد على ضرورة إدماج منظور جنساني والجرائم المرتكبة ضد المرأة في جدول أعمال مفاوضات السلام. وتحقيقا لهذه الغاية، نحن بحاجة إلى أن شغل المرأة لمناصب صنع القرار ومشاركتها في جميع مراحل عملية السلام. نحن نعلم أن النساء ضحايا العنف على نطاق واسع على أيدي جميع الأطراف المشتركة في أي صراع. ونعلم أيضا أن العنف الجنسي في حالات النزاع ليس ظاهرة جديدة، إنما هو سلاح قوي لا يستخدم لتدمير حياة المرأة فحسب، بل وتدمير الأسر والمجتمعات المحلية والجماعات العرقية أو أمم بأسرها.

وعلى الرغم من أننا ما زلنا نسمع أن العنف قديم قدم الحرب نفسها وأن أجساد النساء تستخدم ساحة للمعارك منذ قرون في جميع أنحاء العالم، فإن الخبرة في البوسنة والهرسك ورواندا فندت القبول الأرعن للعنف الجنسي بوصفه ظاهرة طبيعية في الصراعات المسلحة، ولحالات الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب له قوة مدمرة. إن الفظائع التي وثقت آنذاك، وشهادات الناجين من الانتهاكات الجسيمة – الاغتصاب في المخيمات، التشويه، الاسترقاق الجنسي، الحمل القسري – هزت الوعي الأخلاقي للبشرية، بينما لم يعد العنف الجنسي في الصراعات المسلحة جريمة مرئية أو تقليدا ثابتا. لقد أحرزت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة لسيراليون تقدما حاسما في تصنيف العنف الجنسي، ولا سيما الاغتصاب في حالات الصراع، باعتباره تعذيبا وجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. وبالتالي سيحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بوضوح كامل، الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء والحمل أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر مساو في الشدة من أشكال العنف الجنسي باعتباره يشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ووفقا لتلك الزيادة التدريجية، يبين مسار مجلس الأمن وعيا وزيادة في الالتزام بمنع التمييز الجنسي والقائم على نوع الجنس في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع والقضاء عليه، فضلا عن الالتزام بضمان أنه عند ارتكاب جرائم على أساس نوع الجنس، فإن مرتكبيها لن يفلتوا من العقاب، وأن هناك عدالة وإنصافا للضحايا وأن بإمكان المجتمعات تحقيق السلام الدائم على أساس المصالحة الحقيقية المتولدة عن فهم الحقيقة والإقرار بأنه ليس لأحد الحق في حرمان إنسان آخر من حياته أو حريته أو كرامته، ولا لأحد أن يحول بواسطة أي نوع من أنواع التمييز دون مشاركة إنسان آخر في أي مجال في المجتمع.

من الواضح أننا أحرزنا تقدما، من القرار ١٢٠٨ (١٩٩٨)، بشأن أمن اللاجئين، الذي يبرز الاحتياجات الأمنية الخاصة للنساء في المخيمات، إلى القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)، الذي يشدد على أهمية سياسات منع نشوب الصراعات ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك المنظور الجنساني. غير أن مجلس الأمن أكد، بصفة خاصة من خلال القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة التي تركز على حالة المرأة في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة ومشاركتها على قدم المساواة في عمليات العدالة الانتقالية والمصالحة، فضلا عن منظور حقوق الإنسان والمنظور الجنساني في جميع الجهود والبرامج المتعلقة بالتنمية والسلام والأمن وبناء وتعزيز سيادة القانون، باعتبارها من الأولويات في تحقيق السلام الدائم.

من الحقيقي أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. ورغم كل التقدم المحرز – كما لاحظنا مؤخرا في زيارتنا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى – فإن

الدول الضعيفة والحكومات الاستبدادية والنظم التي تقوم على الفساد وانتشار ثقافة الإفلات من العقاب تديم عدم المساواة والعنف ضد المرأة في حالات التراع وحالات ما بعد التراع، وتسبب وجود أنواع أخرى من عدم المساواة والتمييز والعنف في المجتمع.

وقد عملنا بجهد كبير من أجل وضع حد للاغتصاب كسلاح للحرب، والتصدي لمرتكبيه الذين يفلتون من العقاب على نحو جائر. وفي حين ساهمت تلك الجهود في الحد من الآثار السلبية لظاهرة الإفلات من العقاب، ندرك أن المشكلة لم يتم القضاء عليها بعد.

ولا يسعنا أن نغلق على أنفسنا داخل المختبر بغية استعادة حقوق الإنسان للمرأة والاعتراف بها، أو بناء قاعدة حقيقية لسيادة القانون. وفي هذا الصدد، أود أن أنهي كلامي بشهادة نساء من مختلف أنحاء العالم. في هذا القرن، وفي بلد واحد في أفريقيا، تعرضت ١١٥٢ امرأة للاغتصاب كل يوم – أي ٤٨ امرأة كل ساعة أو أربع نساء كل خمس دقائق. وفي منطقة أخرى من تلك القارة، ذكرت امرأة أنه عندما تحاول النساء الهرب، يُعمل على قتل أطفالهن. وقالت إنهم اغتصبوا العديد من النساء والفتيات، وكانوا سعداء لاغتصابهن. كانوا ينشدون الاغاني وقت اغتصابهن، وقالوا لهم إن لديهم الحق في القيام بكل ما يرغبون فيه مع النساء. وفي بلد آخر، أخبرتنا منظمة نسائية أن القانون الجنائي لا يزال يفسر الاغتصاب هناك كشكل من أشكال الزنا. وإذا تعذر على المرأة أن تثبت بأن ذلك حصل من دون موافقتها، وإذا لم يكن هناك على الأقل أربعة شهود يؤكدون كلامها، فإن المرأة تعاقب بتهمة الزنا وتجلد أو ترجم بالحجارة. وفي بلد بآسيا، استمعنا مؤخرا إلى مجموعة من النساء اللواتي تعرضن للتعذيب الجنسي. فقد أحرقت أعضاؤهن التناسلية، كما قلن. وأجبرن على ممارسة البغاء من جانب قوات الأمن ومجموعات المتمردين وأفراد من بعثات حفظ السلام. وفي أوروبا، قالت امرأة من يوغوسلافيا السابقة إن الجنود اغتصبوها في المعسكرات طوال اليوم. كانت تغفو، ولكن عندما تستيقظ ترى جنديا آخر في سريرها.

وهناك الكثيرات من النساء في الشرق الأوسط لا يلجأن إلى نظام العدالة لمحاكمة الجرائم التي يتعرضن لها، بسبب أنهن خائفات – خائفات من الإقصاء، أو من الوقوع ضحية مرة أخرى، أو من الوقوع ضحايا لجرائم الشرف. وفي منطقتي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، قالت امرأة وسط الصراع إن المرأة لا يمكنها أبدا إبلاغ الشرطة الوطنية عن حالة اغتصاب؛ فسيبدو الأمر كما لو أنها تغتصب مرة أخرى.

أخيرا، أود أن أتشاطر المشاعر التي أعربت عنها مجموعة من النساء الحائزات على جائزة نوبل للسلام في عام ٢٠١٢ – جودي وليامز، شيرين عبادي، ميريد ماغواير، وليما غبووي – ومفادها أنه من الممكن إقامة عالم خال من الحرب والعنف ضد المرأة، وأن ”جهودنا المشتركة دفعت بالعنف الجنسي إلى واجهة السياسة العامة والمناقشات العامة. والآن، سوف توقف إجراءاتنا المتحدة الاغتصاب في حالات الصراع“.

ومع ذلك، لا يزال أمامنا الكثير لتحقيق مساواة المرأة على نحو فعال بوصفها امرأة لها حقوق، ولتحقيق المساواة في التمثيل لدى ميادين صنع القرار. لتلك الأسباب، نرحب بالقرار الذي اتخذ هذا اليوم (القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)).

السيد مسعود خان (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بعقد هذه المناقشة تحت رعايتكم، سيدي الرئيس. ونحن ممتنون للأمين العام على إحاطته الإعلامية الثاقبة وقيادته القوية في النهوض بخطة المرأة والسلام والأمن. وترحب باكستان بالبيانين اللذين أدلت بهما صباح هذا اليوم السيدة فومزيلي ملامبو –نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والسيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان. ونقدّر أيضا المنظور الهام للمجتمع المدني الذي شاطرتنا إياه السيدة بريجيت بليبو.

لقد أحرز تقدم ملموس على مر السنين في تعزيز خطة المرأة والسلام والأمن، ولكن ما زال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لترجمة أهداف القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة للمجلس ترجمة كاملة إلى نتائج ملموسة أكثر على أرض الواقع. هناك بين أيدينا إطار معياري متين وشامل؛ والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي اتخذ اليوم، يزيد من تعزيزه. وينبغي أن نركز الآن على تنفيذه، الذي يشكل مفتاح التغلب على الفجوات والتحديات التشغيلية، وللوفاء بوعدنا المتمثل في تحقيق السلام والأمن للنساء، وهن الفئة الأكثر ضعفا في الصراعات المسلحة. وأثناء الصراعات، يستخدم العنف ضد المرأة على نطاق واسع كأداة من أدوات الحرب. ويجب اتخاذ خطوات عاجلة لوقف العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي وإنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الجنسية.

وتؤيد باكستان تمام التأييد أهداف خطة المرأة والسلام والأمن. إننا نؤدي دورا هاما للنهوض بهذه الأهداف كمشاركين رئيسيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وثمة قوات لحفظ السلام من الباكستانيات اللواتي يعملن كضابطات في الشرطة وطبيبات وممرضات ضمن بعثات في آسيا وأفريقيا ومنطقة البلقان. والتوعية بالقضايا الجنسية جزء إلزامي من تدريب حفظة السلام التابعين لنا.

إننا نتكلم عن هذا الموضوع من خلال تجربتنا، والمعلومات التي نوفرها لمجلس الأمن تتصف بالإيجابية. فقرارات المجلس وتوجيهاته تعمل على مساعدة النساء العالقات في حالات الصراع المسلح. ونعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يواصل التصدي لتلك المسائل وفقا لمسؤوليته الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين. والولاية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في حالات الصراع وما بعد الصراع مدرجة في جدول أعمال المجلس. وينبغي أن نتمسك جميعا بأطر تلك الولاية التي وضعت معايير جديدة، وأرست ممارسات جديدة، وبعثت الآمال لتحسين حالة المرأة. والابتعاد عنها سوف يبدد توافق الآراء بشأن هذه المسألة.

وسيادة القانون هي أحد العناصر الرئيسية لتعزيز خطة المرأة والسلام والأمن. إن العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وإصلاح قطاعي العدالة والأمن شرطان أساسيان لتعزيز حقوق المرأة وحمايتها في حالات الصراع وما بعد الصراع. وينبغي أن يستمر تطوير سيادة القانون والعدالة الانتقالية بغية حماية حقوق المرأة في تلك الحالات. وينبغي أن ينصب التركيز على التصدي للأسباب الجذرية للصراعات. فالصراعات المزمنة وحالات الرجوع إلى الصراع تدمر بعض المجتمعات والبلدان والمناطق، وتبقيها في حالة عدم استقرار دائم. وحل الصراعات، إذاً، هو أفضل طريقة لتعزيز وحماية حقوق ومصالح المرأة في حالات الصراع. ويجب أن نسخر كل مواردنا لمنع الصراعات وحلها.

وبالنظر إلى ما للمرأة من أنصبة قوية في تحقيق السلام وفي كيفية التفاوض من أجل تحقيق السلام والحفاظ عليه وتعزيزه، يجب إدراج دور النساء كصانعات للسلام وبناة للسلام في مختلف مراحل المشاركة والتوعية وصنع القرار. وزيادة التكامل في السعي إلى تحقيق خطة المرأة والسلام والأمن مفيدة لتعزيز التنسيق وتفادي الازدواجية وتداخل الجهود والموارد. ومع ذلك، إن الكثير من التكامل يمكن أن يحمل أيضا خطر فقدان التركيز الأصلي على الأهداف الرئيسية للخطة. وإدراج المسائل الهامشية في عمل المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن لن يبدد هذا التركيز فحسب، ولكنه يؤثر على التنفيذ.

وقد اتخذ الخطاب بشأن المرأة والسلام والأمن اتجاهين من الاتجاهات العامة – اعتبار النساء بالدرجة الأولى ضحايا للنزاع، من ناحية، واعتبار النساء صاحبات مصلحة وقوى محركة للتغيير، من الناحية الأخرى. والجانبان مترابطان

ويتطلبان اهتماما متكافئا. كما قال الأمين العام هذا الصباح، فمن الأهمية بمكان تعزيز تمثيل المرأة حول طاولة السلام. ولكن من أجل تمكين المرأة من العمل كقوة محركة للتغيير، نحن بحاجة إلى استثمار المزيد في مجال بناء القدرات والتدريب وفي التمكين الاقتصادي والسياسي للمرأة.

ونعتقد أن القيمة الحقيقية للمناقشات المواضيعية التي تجري في المجلس هي المساعدة في تحديد الجوانب ذات الصلة في أعمال المجلس الخاصة ببلدان معينة من الناحية العملية. فهناك تكمن الفجوات في التنفيذ وهناك تقوم أمس الحاجة إلى اتخاذ إجراءات. وكما رأى المجلس مباشرة أثناء بعثته الأخيرة إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية، هناك تحديات مستمرة في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن في الميدان. ومطلوب اتباع نهج استباقي بدلا من النهج القائم على رد الفعل لتعزيز التنفيذ. واعتبار النساء قوى محركة للتغيير هو تأكيد على هذا النهج الاستباقي.

ونأمل أن تبث بعض التوصيات العملية الواردة في القرار المتخذ اليوم زخما جديدا وحيوية في جهودنا الجماعية الرامية إلى تعزيز جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

السيد غاسانا (رواندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن سروري للمشاركة في مناقشة اليوم بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وأغتنم هذه الفرصة لأشكر الأمين العام على تقريره الأخير شأن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525) الذي يفيدنا فيما يتعلق بتنفيذ ذلك القرار على جميع المستويات. كما أود أن أشكر المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي؛ وممثلة منظمة تضامن المرأة الأفريقية، السيدة بريجيت باليبو، على إحاطاتهن الإعلامية الثرية.

في البداية، تدين حكومة رواندا مرة أخرى جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، وخاصة في المناطق التي تشهد النزاع ومناطق ما بعد النزاع. ونعتقد، كما ذكر سابقا في المجلس، ينبغي اعتبار أعمال العنف الجنسي في النزاعات من أعمال الإرهاب الجنسي.

وتعتبر حكومتنا أعمال العنف ضد النساء والفتيات إعتداء على كرامة الإنسان. أنشأنا، على مر السنين، بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة وحقوق الطفل. لقد أظهرنا إرادة سياسية قوية للقضاء على الآفة من خلال تبني سياسات داعمة وأطر قانونية، تشمل دساتير تراعي الاعتبارات الجنسانية، وقوانين بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس ومعاقبته وبشأن حماية الأطفال من أعمال العنف. كما ذكر السفير باور، يشهد برلماننا الجديد، مجلس النواب، على سياساتنا المثمرة في جدول أعمالنا، إذ رفعت الانتخابات الأخيرة تمثيل المرأة في تلك الهيئة إلى ٦٤ في المائة.

وعلى المستوى المؤسسي، أطلقت أجهزة الأمن في رواندا، وذلك بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى، والمجتمعات المحلية والمجتمع المدني، مبادرات لمنع أعمال العنف التي تستهدف النساء والفتيات والاستجابة لها. وتقدم المراكز الجامعة التي تديرها الشرطة الوطنية مجموعة واسعة النطاق من الخدمات المجانية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس، وأنشأنا مكتب الشؤون الجنسانية في مراكز الشرطة، ومواقع الجيش في جميع انحاء البلد، وفي وكالة النيابة الوطنية، بغرض تقديم الخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية للضحايا.

وعلى المستوى القاري، تعد رواندا من بين البلدان الرائدة المساهمة بقوات شرطة، حيث تخدم الشرطة النسائية وضابطات الإصلاحيات في بعثات الأمم المتحدة لبناء السلام وحفظ السلام في ليبريا، وهايتي، والسودان، وكوت ديفوار، وتشاد. هؤلاء الضابطات يسهمن بفاعلية في مكافحة ورفع مستوى الوعي بالعنف ضد المرأة في المجتمعات المحلية التي يخدمن فيها. كما يخدمن كمستشارات بشأن العنف القائم

على نوع الجنس ويتبادلن أفضل الممارسات مع ضباط آخرين والسلطات المحلية.

ولهذا، نؤيد التنفيذ الكامل لقرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) اللذين يصران على إدراج جميع ولايات حفظ السلام للأحكام التي تشير بشكل محدد إلى الخطوات اللازمة للتصدي لأعمال العنف الجنسي، التي تشمل تحديد واضح للمستشارات في مجال حماية المرأة جنبا إلى جنب مع مستشارين في الشؤون الجنسانية ووحدات حماية حقوق الإنسان.

كما أود أن أؤكد أن بلدي، في سياق جهودنا لتعزيز جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، اعتمد في عام ٢٠١٠ خطة عمل وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتحقيقا لهذه الغاية، اعتمدنا مجموعة من السياسات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد النساء والفتيات. وأحد أهم الأولويات هو حماية وإعادة تأهيل كرامة الضحايا. ونثني على البلدان التي اعتمدت أيضا خطط عمل وطنية، ونحث البلدان التي لم تفعل ذلك على إعطاء الأمر الأولوية.

أود أيضا أن أعرب عن تأييد وفد بلدي لمبدأ عدم التسامح تجاه هذا الأمر الذي تنادي به الأمم المتحدة وأدعو إلى تنفيذه بشكل أكثر صرامة. خلال الإبادة الجماعية عام ١٩٩٤ التي ارتكبت ضد التوتسي في رواندا، أجبرت النساء والفتيات على تحمل الفظائع اللاإنسانية والمهينة. واغتصبت عشرات الآلاف من السيدات وتركن قتلى. تلك الذكرى – ذلك التاريخ – تلهم رواندا في التزامها القوي والثابت بمكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما من الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات.

وأدرك الروانديون بصور مباشرة أهمية تعزيز آليات العدالة الداخلية وبناء المؤسسات التي تزيد إمكانية الوصول إلى العدالة. ونعتقد أن مكافحة الإفلات من العقاب هي المسؤولية الرئيسية للدول. ينبغي للمجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، دعم السلطات القضائية الوطنية ومساعدتها على بناء القدرات حيث توجد فجوات، عن طريق توفير الإرشاد والتوجيه المستمد من أفضل الممارسات في هذا المجال. بيد أنه، لا يعني ذلك أن تلك الآليات للعدالة الدولية ليست ذات صلة؛ وفي الواقع، يمكن للآلية الدولية السياسية أو المحكمة أن تتمم عمل السلطات القضائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بما في ذلك الجرائم ضد النساء والفتيات، إلى العدالة.

وبينما نجتمع اليوم، بعد مرور ١٣ عام على اعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، نعتقد أنه من العدل إجراء تقييم لكيفية تأثير تنفيذ القرار وربما استخلاص الدروس للمضي قدما. وبالرغم من الممارسة المحسنة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، نلاحظ أنه ما زال هناك عجز في الفرص المتاحة للمرأة لممارسة القيادة، أن هناك استمرار ضعف تمثيل النساء في عمليات منع وقوع النزاعات وتسويتها، والحماية وبناء السلام. وسيحتاج المجتمع الدولي والدول الأعضاء إلى بذل جهود أكبر لمعالجة تلك المسائل والحفاظ على المكاسب السابقة بغية الحد من التفاوتات الملاحَظة على مختلف المستويات في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويرحب وفد بلدي باعتماد القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) ويأمل في أن يساعد في تسريع تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن الوارد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ويسرنا بالتحديد أنّ القرار ينادي بتحسين نوعية التحليل الجنساني عبْر دعوته إلى إدماج الخبرات الجنسانية في جميع لجان التحقيق بقيادة الأمم المتحدة، وآليات العدالة الانتقالية، وأفرقة الخبراء التابعة للجان الجزاءات ذات الصلة وعمليات الوساطة؛ وبدعم الممثلين الخاصين، والمبعوثين الخاصين وأفرقة دعم الوساطة والبعثات السياسية وبعثات حفظ السلام في هذا

الصدد؛ وبنشر مستشارين في الشؤون الجنسانية وآخرين في شؤون حماية المرأة. كما أننا نرحب بتوصيات الأمين العام، بما يشمل دعوته إلى إجراء استعراض مستقل لتنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، تحضيرا لاستعراضه الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥. ونأمل لهذا الاستعراض أن يقدِّم تحليلا متعمقا وتوصيات بشأن أفضل سبيل للمضيّ قدُما.

السيد ليو جي يي (الصين) (تكلم بالصينية): أشكر الأمين العام بان كي – مون على بيانه. والصين ترحب بحضور السيدة ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والسيدة بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان؛ وممثلة المنظمات غير الحكومية، السيدة باليبو مناقشة اليوم. وقد أصغينا إلى جميع إحاطاتهنّ الإعلامية باهتمام.

إنّ احترام وحماية حقوق المرأة ومصالحها ليس مجرّد مثال على حضارة المجتمع البشري وتقدّمه، لكنهما أيضا مرتبطان ارتباطا وثيقا بالسلام والتنميةالعالميين. وينبغي للمجتمع الدولي ألاّ يقتصر على الاهتمام بحماية سلامة المرأة ودعم حقوقها ومصالحها في حالات النزاع وما بعد انتهائه؛ بل ينبغي له أيضا أن يكرِّس الاهتمام لضمان أن تؤدي النساء دورهنّ المتميز في عمليات السلام.

ودعما للنساء اللواتي يضطلعن حقا بأدوارهنّ في حفظ السلام، ويؤدين دورا هاما في عمليات بناء السلام، ينبغي لهيئات الأمم المتحدة وكياناتها المختلفة أن تعمل بالانسجام مع ولاية كل منها، مع تقاسم وتكامل واضحين للعمل. وأود إبراز النقاط الأربع التالية.

أولا، إنها المسؤولية الرئيسية للحكومات الوطنية أن تحمي سلامة المرأة وحقوقها ومصالحها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعم البلدان المعنية في جهودها لهذه الغاية، بتقديم مساعدة بنّاءة. كما ينبغي للدعم الخارجي أن يُبدي احتراما كاملا للسيادة الوطنية، ويركِّز على بناء القدرات ويكثف المساعدة، مع مراعاة الظروف والاحتياجات الوطنية المحددة، بهدف مساعدة البلدان المعنية في التغلُّب على الصعوبات المالية والتقنية.

ثانيا، ينبغي لمجلس الأمن أن يضطلع بدوره المتميز بشكل كامل، بموازاة تعزيز تنسيقه وتعاونه مع المنظمات والوكالات المعنية. وبما أنّ المجلس هو المؤسسة الرئيسية لصون السلام والأمن الدوليين، ينبغي له أن يركِّز على منع نشوب الصراعات، والوساطة في النزاعات، والتعمير بعد انتهاء النزاع بغية تهيئة بيئة سياسية وأمنية ولسيادة القانون تمكن من حماية أمن المرأة وحقوقها ومصالحها. وينبغي أن يضطلع كل من الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بمسؤولياته أثناء التعاون الوثيق فيما بينها بهدف إيجاد أوجه التآزر.

ثالثا، إنّ تعزيز سيادة القانون يشكّل على حد سواء عنصرا هاما في جهود بناء السلام بعد انتهاء النزاع، وأساسا هاما لحماية حقوق المرأة ومصالحها والنهوض بهما. وللحيلولة دون سقوط المرأة مجددا ضحية للفظائع المختلفة، من الأساسي ضمان مشاركتها المتساوية في عملية إصلاح قطاعي الأمن والعدالة، إلى جانب الحفاظ على تقدّم موازٍ في مسارات سيادة القانون والتنمية السياسية والاقتصادية والمصالحة الوطنية، بما يوفر ضمانة شاملة لاحترام وحماية حقوق المرأة ومصالحها.

رابعا، والمشاركة الفعّالة للمرأة أساس هامّ لتحقيق السلام والاستقرار الاجتماعي المستدامين. وينبغي أن تصبح النساء مشاركات هامّات في منع النزاعات وفي الوساطة، كما ينبغي أن يتمتَّعن بالحقوق الوافية حين يتعلق الأمر بصنع القرارات والمشاركة في بناء السلام والتنمية الوطنية بعد انتهاء النزاع. وهذا لمصلحة تغيير الوضع الضعيف للنساء، إلى جانب الحفاظ على حقوقهن ومصالحهن من الناحية العملية.

وتنمية المرأة هي الأساس لتحقيق تمكينها فعلا. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز التنمية الاجتماعية – الاقتصادية، بما يوطّد بفعالية وضع النساء ويعزز مساهماتهن الإيجابية في صون السلام والأمن الدوليين.

السيد مينون (توغو) (تكلم بالفرنسية): إنني أشكركم، سيدي الرئيس، على عقد مناقشة اليوم بشأن المرأة والسلام والأمن، مع التركيز على سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع المسلح. وأود أن أشكر أيضا الأمين العام على بيانه الافتتاحي البنّاء جدا. كما أشكر المتكلمات الأخريات – السيدة بيلاي، المفوّضة السامية لحقوق الإنسان؛ السيدة ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ والسيدة باليبو، ممثِّلة للمجتمع المدني – على بياناتهن، التي شكّلت مساهمات مفيدة في مناقشتنا.

إنّ اعتماد مجلس الأمن للقرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) والقرارات التي تلته يوضح قلق المجلس المتواصل حيال العنف ضد المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهائه. وتقييم تنفيذ تلك القرارات يُظهِر أنه على الرغم من إسهامها في تعزيز المساواة بين الجنسين في مجال الوقاية والمشاركة والحماية وبناء السلام واستعادة سيادة القانون، كما أُشير في تقرير الأمين العام المعروض أمامنا اليوم (S/2013/525)، يبقى الكثير مما يجب عمله. وهدف الأمم المتحدة في هذه القرارات هو في الأساس تحرير المرأة والفتاة من أعمال العنف بأنواعها كافة، ومنحهما المكانة التي تستحقانها في المجتمع – وهو هدف لمّا يتحقق بعد.

والأحداث التي تتكشف في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى – كما ذكرت السيدة باليبو – وفي سوريا وأماكن أخرى في العالم قاطبة، حيث تبقى المرأة الهدف الخاص للعنف الذي يرتكبه الرجال، تُظهر أنّه لا يزال أمامنا طريق طويل نسير فيه لحماية المرأة في حالات النزاع المسلح. ومع ذلك، ترحب توغو بحقيقة أنّ الأمم المتحدة، عبْر عملياتها لحفظ السلام، جعلت حماية المدنيين عنصرا أساسيا في ولايات بعثات السلام. وانتشار مستشاري الشؤون الجنسانية في الميدان ينطلق من هذا التصميم على مساعدة الضحايا وإرشادهم إلى خدمات الدعم الملائمة. ويودّ بلدي أن يرى تعميم انتشار هؤلاء المستشارين في جميع البعثات، مع ما يحتاجون إليه من الموظفين والموارد.

وكما نعلم جميعا، إنّ العنف ضد المرأة لن ينتهي إلاّ حين يتم إيجاد أولئك الذين يرتكبونه ويأمرون به، ويُعتقلون ويحاكَمون ويُحكَم عليهم. ولا يجوز أن تبقى مكافحة الإفلات من العقاب مسألة أقوال فحسب؛ بل يجب أن تكون التزاما من جميع الأطراف السياسية الفاعلة وأطراف الأزمة بالعمل للقضاء على ثقافة العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما الاغتصاب، الذي يستخدم منذ فترة كسلاح حرب.

وهذه المسألة في محور أغلبية مناقشات مجلس الأمن، لكننا لا نزال بعيدين عن إيجاد حل لها. ويتعيّن على الأمم المتحدة أن تُشدِّد على مكافحة العنف بدعم حكومات البلدان في حالات النزاع المسلح أو الخارجة منها، لمعالجة مسائل العنف والإفلات من العقاب عبْر آليات ملائمة. ونعتقد أنّ استعادة المؤسسات القضائية وتزويدها بالمزيد من الموارد البشرية والمالية يمكن أن يسهم في ردع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومعاقبة مرتكبيها بفعالية. واعتماد قوانين وطنية لكبح تلك الأعمال ضروري أيضا. ولجان الحقيقة والعدالة والمصالحة، التي كان لها تأثير إيجابي في هذه العمليات، يجب أن تشكّل إطار العدالة للجميع – عدالة ترسِّخ الحقيقة وترمم الخراب.

من البديهي أنه لا يمكن خوض الكفاح ضد الإفلات من العقاب إلا في سياق سيادة القانون الذي ينشئ عدالة انتقالية ويشجع على المشاركة الفعالة للضحايا، بمن فيهم النساء، في إعادة إعمار البلد. ومن سوء الطالع، أنه فيما يتعلق بالمشاركة فإن النساء تؤدي دوراً بسيطاً في محادثات السلام والمصالحة

والأنشطة السياسية والاقتصادية عندما تكون مهمشة بالكامل. ومثال على ذلك كانت المرأة في عام ٢٠١٢ تشكل أقل من ٨ في المائة من أعضاء وفود المفاوضات في عمليات السلام.

ويشير تقرير الأمين العام أيضاً إلى أن المرأة، في سياق الانتعاش الاقتصادي والوصول إلى الموارد خلال الصراع وبعد انتهاء الصراع، تقوم أيضا بدور محدود جداً. ويعتقد بلدي أنه ينبغي للنساء، سواء في أوقات السلام أو حالات الصراع، أن تتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والحق في الوراثة والممتلكات، والحصول على الخدمات الأساسية، خاصة في مجالي الصحة والتعليم.

ومع ذلك، نقر بجهود جميع البلدان التي أدمجت القضايا الجنسانية في تشريعاتها الوطنية بتخصيص حصص للنساء في المراكز المنتخبة وفي مراكز صنع القرار رفيعة المستوى، كما هو الحال في البلدان الخارجة من صراعات، مثل تيمور – ليشتي، وأفغانستان، وليبيريا، وهايتي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وبطبيعة الحال، فإن رواندا تسطر أسطع الأمثلة في ذلك المجال. وتشجع توغو الأمم المتحدة على مساعدة البلدان التي لم تفعل ذلك بعد بأن تدمج في نظمها الوطنية خبرة الذين تمكنوا من زيادة دور المرأة في عمليات السلام وفي إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع.

والنساء لن تتوفر لهن الحماية بأي طريقة دائمة إلى أن تقوم البلدان الخارجة من صراعات باتخاذ إصلاحات قانونية وقضائية متعمقة. ومن حسن الطالع، أن عدداً من البلدان قامت بإصلاحات وفقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ومن الواضح، أن أفضل طريقة لحماية المرأة والمكافحة الفعالة لآثار الصراعات المسلحة على حياة الناس في حالات الصراع تتمثل في اتخاذ تدابير لمنع اندلاع الصراعات.

يرحب وفدي بكون القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي اتخذ في وقت سابق من هذا اليوم، يركز على سائر جوانب مكافحة العنف ضد المرأة. ونأمل أن يكون له أثر إيجابي في الميدان، ولا سيما من خلال قيام جميع البلدان بتنفيذه.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): أود أن أشكر رئاسة أذربيجان على تنظيم هذه الجلسة. ونعرب أيضا عن امتناننا للأمين العام وغيره الذين تكلموا على تقييمهم والمعلومات المفيدة جداً التي قدموها. ومنذ أكثر من عقد على اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي أكد بوضوح دوره الحيوي وأهميته في تعزيز دور المرأة في منع نشوب الصراعات المسلحة وتسويتها، ودورها خلال فترة إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع، فضلاً عن حمايتهن خلال هذه الصراعات. ومن سوء الطالع، أنه على الرغم من الجهود العديدة ما برحت النساء يقعن ضحايا لسائر أنواع العنف. لذلك نعتقد أنه يجب إيلاء المزيد من الاهتمام لجميع فئات هذه الجرائم. وهذا النهج المتوازن متجسد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). إن حالات قتل وجرح النساء والأطفال قضية تبعث على القلق الشديد، بما في ذلك ما ينجم عن استخدام القوة العشوائية أو المفرطة. ونعتقد أنه من غير المقبول تجاهل هذه الجرائم أو تبريرها بذريعة أنها تنتد عن ”الأضرار التبعية“ التي لا يمكن تحاشيها، فهي تتناقض مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف.

من بين الخصائص الرئيسية لعالم اليوم أن هناك عدداً كبيراً من الأزمات التي تعاني فيها المرأة. وفي الوقت نفسه، لا تشكل جميع تلك الحالات تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم لا تقتضي تدخلاً من جانب مجلس الأمن. فلنتذكر أن قضايا العنف القائمة على أساس الجنس تقع في إطار ولايات لا يتناولها مجلس الأمن فحسب بل أيضاً الجمعية العامة، ولجنة بناء السلام، ومجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بمركز المرأة. ويجب علينا التقيد بمبادئ تقسيم العمل الحالية داخل منظمتنا، من دون ازدواجية الجهود واختصاصات مختلف الهيئات.

نعتقد أن التنفيذ الفعال لقرار المجلس ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يتطلب التركيز الثابت على ولاية حاسمة، تتناول قضايا المرأة في سياق السلم والأمن الدوليين والمسائل الأخرى في إطار جدول أعماله.

وقد اطلعنا بعناية على تقرير الأمين العام المعد لجلسة اليوم (S/2013/525). ونود أن نذكر هنا بأنه في الحقيقة غير كامل. نعتقد أنه ينبغي في المستقبل أن يأخذ هذا التقرير في الحسبان طبيعة العنف المرتكب ضد المرأة في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بطريقة أكثر توازناً كما نص عليها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وفيما يتعلق بالحقائق الواردة في التقرير، فقد تم تجميعها على أساس المؤشرات الأولية للتقرير الثالث عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ولا يزال لدينا أسئلة تتعلق بجدوى وأهمية المؤشرات الانفرادية ونطاق تطبيقها. نعتقد أن العمل المتعلق بالمؤشرات الذي لا يزال يمر في مرحلة إقراره لا بد من أن يكون عملاً شفافاً وصريحا بطبيعته.

وفي نهاية المطاف، فإن مسائل السلم والأمن الدوليين تكتسي أهمية لدى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لا نؤيد المفهوم الوارد في التقرير بشأن استخدام فكرة خطط العمل الوطنية من أجل تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بوصفها أداة تقييم لسياسات الدول لتحسين الوضع العام للمرأة. ولا بد من إعداد الخطط الوطنية ذات الصلة بصورة طوعية من جانب تلك الدول التي تجد نفسها في حالات الصراع المسلح. وإذا ما رغبت دول أخرى في وضع خطط وطنية مماثلة، فهذا من الواضح أنه حق لها. ومهما يكن من أمر، فإن القرار الطوعي لفرادى الدول لا ينبغي أن يعني أن كل واحدة ملزمة بالقيام بذلك.

نحن مقتنعون بالإمكانية الإيجابية جدا لمشاركة المرأة في سائر جوانب تسوية الصراعات المسلحة وإعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع. لا يجب أن ينظر للنساء بوصفهن فقط ضحايا للصراعات المسلحة. فهذا في حد ذاته تمييز. إن المشاركة المباشرة للنساء في منع الصراعات المسلحة وتسويتها، في رأينا، شرط أساسي هام للتغلب على العنف ضد المرأة. ونود أن نعرب عن ارتياحنا لكون القرار المتخذ اليوم ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يولي اهتماماً كبيراً جداً لطرق شمول المرأة في هذه العمليات انسجاماً مع القرار. ومن الواضح أنه يجب الأخذ في الحسبان القضايا الجنسانية لدى تعبئة قوات حفظ السلام.

من المهم بنفس القدر تماماً إدراج هذه المسائل في ولايات البعثات ذات الصلة. نحض الدول على معالجة تلك القضايا ليس بطريقة مقررة سلفاً، ولكن بأن تكون مدركة للحالات الفردية. وهذا النهج التفاضلي يجب أيضاً تطبيقه عند إعطاء تعليمات منظومة الأمم المتحدة عن كيفية إدماج القضايا الجنسانية في ولاياتها. إذ لديها ولايات واضحة. وبالنسبة للأغلبية منها، فإن قضايا المرأة والسلام والأمن ليست أولوية مطلقة بل مجرد واحد من بين العوامل في إطار العمل الذي يهدف إلى منع نشوب الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع وحسمها. وعلينا أن لا ننسى أن دور القيادة في حماية النساء في جميع مراحل الصراع المسلح تكمن في الحكومات الوطنية، بينما لا بد للتدابير التي تتخذها الهيئتان في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني من أن تهدف إلى تعضيد الجهود التي تقوم بها الدول وتكملها.

إننا لا نؤيد الرأي القائل بأن إنشاء آلية متخصصة في مجلس الأمن للمسائل الجنسانية أمر مجد. نعتقد أن ضمان فعالية الآليات الحالية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لا يتوقف على وضع إجراءات بيروقراطية جديدة، بل على تحسين التنسيق والمساءلة في الآليات الحالية تحت قيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

السيد أوه جون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون على إحاطته الإعلامية

اليوم وعلى جهوده الدؤوبة لتعزيز برنامج المرأة والسلم والأمن. كذلك يشكر وفدي المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نافي بيلاي، والسيدة بريجيت بابيلو على إحاطاتهن الإعلامية النيرة والملهمة اليوم.

وحيث أحرز تقدم كبير في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) خلال الأعوام، لا تزال هناك فجوات وتحديات مستمرة. وبالنسبة لعدد كبير للغاية من النساء في المجتمعات المتأثرة بالتزاع، لا يزال مجرد حماية الحقوق الأساسية للنساء، ناهيك عن المساواة الجنسانية، تحديا هائلا.

وفي سوريا تشكل النساء أغلبية الخسائر والسكان المشردين. وفي شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال النساء يقعن ضحايا للتزاع. ونظرا لهذا الشعور المشترك بالقلق، أود أن أبرز النقاط الأربع التالية.

أولا، على المجلس مواصلة إدماج قضايا النساء والسلام والأمن في أعماله بصورة جوهرية. وكما يوضح تقرير الأمين العام (S/2013/525)، فان المجلس يدرج المنظورات الجنسانية بشكل متزايد في قراراته، لا سيما من خلال ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وذلك تطور محمود. ولكن يجب القيام به بصورة أكثر منهجية إذا أريد له أن يكون فعالا حقا.

كما نؤيد دعوة الأمين العام المجلس إلى إدراج جوانب النساء والسلام والأمن في جميع المناقشات المواضيعية. وإذا أريد لجهود المجلس في تلك المجالات أن تكلل بالنجاح، لا بد أن يدعمها إيصال المعلومات في الوقت المناسب. ونرحب بتقديم المزيد من المعلومات المستكملة والإحاطات الإعلامية بصورة منتظمة بشأن مركز النساء والفتيات في حالات التزاع المسلح من جميع بعثات الأمم المتحدة الميدانية. كما نتطلع إلى إجراء دراسة عالمية رفيعة المستوى بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) استعداد لإجراء الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥.

ثانيا، ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لتعزيز تمثيل النساء في عمليات التعافي وبناء السلام بعد انتهاء التزاع. وتختلف تجارب النساء في حالات التزاع اختلافا أساسيا عن تجارب الرجال. وبهذه الصفة، ينبغي إبراز احتياجات النساء وأولوياتهن في المداولات بشأن تحقيق السلام والعدالة. ويلزم أن تكون آليات العدالة الانتقالية أكثر مراعاة للاعتبارات الجنسانية.

وكثيرا ما تعرقل جهود النساء للتعافي من تجاربهن في حالات التزاع بعدم مراعاة الحقوق الأساسية، مثل الحق في المواطنة. وينبغي أن تعالج العدالة الانتقالية تلك الحالة لعدم المساواة الهيكلي.

ثالثا، يجب أن تعالج بشكل كاف جميع حالات العنف الجنسي في حالات التزاع المسلح وبعد انتهاء التزاع. ومرارا وتكرار تحصل معاناة النساء والفتيات، اللائي يقعن في أغلب الأحيان ضحايا للعنف الجنسي في أوقات الحرب، بدون الإبلاغ عنها أو بدون الإقرار بها. ولذلك تتسم العدالة الانتقالية بالأهمية في تقديم الجناة إلى العدالة وإنهاء الإفلات من العقاب. كما نشيد بالدور الهام الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في كفالة المساءلة وتحقيق العدالة في تلك الجرائم.

رابعا، نود أن نؤكد على الدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني النسائية في تسوية التزاعات وبناء السلام. وفي ذلك الصدد، تولي جمهورية كوريا أهمية كبيرة للتفاعلات بين مجلس الأمن والمنظمات النسائية. ومما يدعو إلى التشجيع أن الزيارة الميدانية التي قام بها المجلس مؤخرا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى شملت عقد اجتماعات تفاعلية مع المنظمات النسائية المحلية.

وأخيرا، نشد باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بالإجماع اليوم. ونعتقد أن هذا القرار السابع بشأن النساء والسلام والأمن سيكون معلما بارزا آخر في الطريق نحو تحقيق المساواة الجنسانية.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكركم، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة. كما أشكر جميع من تكلموا. وأرى أن البيانات التي أدلى بها زملائي أثبتت، بعد أعوام من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ما أصبح بديهيا للجميع، وهو تحديدا، انه لا يمكن تسوية أي نزاع واستمرار أي انتقال بدون إدماج نصف البشرية ومشاركتها.

أولا، إن ذلك أمر بديهي للمجلس، الذي يشير في ثلث قراراته إلى النساء والسلام والأمن. كما انه أمر بديهي للأمم المتحدة، حيث يزاد وجود النساء في أفرقة الوساطة والبعثات الميدانية عاما بعد عام، بالرغم من انه لا يزال يلزم بذل جهود فيما يتعلق بالمناصب الإدارية.

وفي ذلك الصدد، أشيد بأعمال هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبأنشطتها لتعزيز اتساق وتنسيق الجهود الرامية إلى النهوض بالنساء داخل الأمم المتحدة. كما نشيد بسياسة عدم التسامح إطلاقا فيما يتعلق بموظفي الأمم المتحدة التي يتبعها الأمين العام، وأثبتت أنها مفيدة وينبغي مواصلتها.

وأحدثت أوجه التحسن تلك آثارا معيارية. وكشف اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة الصلة بين انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والعنف الجنسي. وقدمنا دعما قويا لهذا الجزء من المعاهدة، التي ستصدق عليها فرنسا قريبا.

ومع ذلك، نعلم جميعا أننا لم نقطع سوى نصف المشوار. ولا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به. وتشارك النساء في الوقت الحالي في معظم مفاوضات السلام، وما زال يتم تجاهل حالتهن في ما يترتب عليها من اتفاقات لا تشمل في أغلب الأحيان أحكاما محددة بشأن النساء والسلام والأمن. وينبغي استشارة النساء باعتبارهن صاحبات مصلحة ملتزمات التزاما كاملا. ولا بد أن تكون الأمم المتحدة مثالا يحتذى في ذلك الصدد. وعلى الممثلين الخاصين والمبعوثين الخاصين للأمين العام التشاور مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية حالما يصلون إلى الميدان، وعليهم مواصلة القيام بذلك العمل طوال فترة ولايتهم.

وفي نيويورك، ينبغي أن تدرج مسألة مشاركة النساء بصورة أكثر تواترا في الإحاطات الإعلامية التي تقدمها للمجلس إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية، اللتان دائما ما تثبت توصياتهما بإدراج النساء بشكل أفضل في عملية تسوية النزاعات أنها توصيات قيمة. وينبغي مواصلة وتشجيع الاجتماعات غير الرسمية للمجلس مع النساء اللائي يعملن في الميدان.

وفي ذلك الصدد، يمكننا أن نشير إلى نموذج ماري روبنسون، التي جمعت معا المنظمات النسائية من منطقة البحيرات الكبرى في تموز/يوليه في بوجمبورا. ونعتقد أن نموذجها نموذج للتشاور الشامل والمبكر الذي بوسعه أن يكون مفيدا للجميع. لقد حرصنا على مواصلة هذه الممارسة الجيدة خلال الزيارة التي قام بها مؤخرا أعضاء مجلس الأمن إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية حينما اجتمعوا، في الجزء الشرقي لذلك البلد، مع المنظمات النسائية التي تعمل للدفاع عن حقوق النساء وتعزيزها.

وتلك الأزمة وغيرها تظهر الضرورة الملحة للعمل. وصباح هذا اليوم، استمعنا لرواية شاهد عيان بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وسمعنا أن تلك الحالة مأساوية وتشمل العنف الجنسي وحالات الاختفاء القسري وتجنيد الأطفال، وبشكل متزايد، أعمال العنف ذات الدوافع الدينية. وحالة النساء المحفوفة بالمخاطر تقشعر لها الأبدان. وينبغي أن يبقى المجلس مطلعا على المسألة. وليس علينا أن نأخذ حالة النساء بعين الاعتبار فحسب؛ بل بالإضافة إلى ذلك، ونظرا لأن حالة النساء المأساوية في جمهورية أفريقيا الوسطى ليست سوى جزء من المأساة الواسعة للبلد بأكمله، فان علينا إعادة بسط الأمن والسلام وسيادة القانون هناك. وصوتت فرنسا مؤيدة

للقرار ٢١١٨ (٢٠١٣)، وستواصل السير على هذا النهج، بما في ذلك، عند الاقتضاء، اقتراح نشر بعثة لحفظ السلام في ذلك البلد.

وفي سوريا كان النساء أطرافا فاعلة رائدة في الثورة السلمية ضد نظام بشار الأسد. ويزداد تعرضهن للخطر اليوم في كل مكان، مما يضعن في صدارة الضحايا. وهن أهداف على السواء للقمع الوحشي الذي يمارسه النظام ضد شعبه بالذات، وفي الوقت الحالي، تمارسه الجماعات المتطرفة. وفي مخيمات اللاجئين في أغلب الأحيان يولد أطفالهن وهم عديمو الجنسية نتيجة لقوانين الجنسية غير العادلة. ولا بد أن نستمع لهؤلاء النساء السوريات، اللائي ما زلن ملتزمات ببناء مستقبل سورية، وإشراكهن في مفاوضات السلام.

وفي ذلك الصدد، ألفت انتباه المجلس إلى الرسالة الموجهة من ممثل الائتلاف الوطني السوري التي تقدم وصفا دقيقا للغاية للمعاناة التي يسببها نظام الأسد للنساء السوريات.

وأذكر الأعضاء بان تلك أعمال العنف تلك أبلغت عنها لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

وأُذكر الأعضاء بأن لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان هي التي أبلغت عن هذه الأعمال العنيفة.

إن العدالة لا تزال حجر الزاوية لتحقيق الاستقرار في حالات ما بعد الصراع. والحكومات الوطنية تتحمل بالطبع المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن العنف الجنسي. غير أنه عندما تتقاعس الدول عن الاضطلاع بمسؤولياتها، ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية قادرة على أداء دورها كاملا. والمحكمة تعمل بالفعل في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي مالي وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية. وتعتقد فرنسا أن المحكمة ينبغي أن تنظر في المسألة في سوريا، وهو أمر له ما يبرره تماما الآن. وأود أن أشدد هنا على أن جميع المسؤولين عن العنف ضد الشعب السوري لا بد أن يخضعوا يوما للمساءلة أمام العدالة.

ولجعل مكافحة الإفلات من العقاب ملموسة، من الضروري أن نوفر للمرأة إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة. ومنذ عام ٢٠١١ وبالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تنفذ فرنسا برنامجا لتعزيز فرص لجوء المرأة إلى العدالة في أفغانستان. وتلتزم فرنسا، في إطار خطة عملها، ببرنامج للتعاون في أفريقيا والعالم العربي حيث تعمل في شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد خصصنا على وجه التحديد مؤخرا دعما لبرامج في مالي، تنفذها منظمات غير حكومية محلية بهدف دعم مشاركة المرأة في العمليات السياسية. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خصصنا بالمثل أكثر من مليوني يورو لدعم المنظمات غير الحكومية الكونغولية لمحاربة العنف الجنسي وتعزيز مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ومساعدة النساء على الاندماج اجتماعيا واقتصاديا. ومن هذا المنطلق، ستنظم فرنسا في كانون الأول/ديسمبر المقبل في باريس مؤتمر قمة حول السلام والأمن في أفريقيا، سيتيح فرصة للجميع لإظهار وإعادة تأكيد التزامهم بتقديم الدعم للقرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

السيدة لوكاس (لكسمبرغ) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكر الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على بياناتهم. وأود كذلك أن أعرب عن امتناني للسيدة بريجيت باليبو، ممثلة منظمة تضامن النساء الأفريقيات التي عرضت علينا آراء المجتمع المدني فيما يتعلق بالمرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع، وهو الموضوع الهام جدا الذي اختارته رئاسة أذربيجان لمناقشتنا العامة اليوم. وأود أيضا أن أؤكد للسيدة باليبو أن نداءها بخصوص الحالة المأساوية في جمهورية أفريقيا الوسطى قد وجد آذانا صاغية.

تود لكسمبرغ أن تعرب عن تأييدها للبيان الذي سيدلي به مراقب الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق.

إن العدالة في وقت الصراع المسلح أو في حالات ما بعد الصراع لا تختلف جوهريا عن العدالة في زمن السلم. فالهدف من العدالة دائما هو إلى التوصل إلى قرار بخصوص خطأ ارتكبه فرد وألحق ضررا بفرد آخر: للتأكد من شدته ولإنزال العقاب، وعند الاقتضاء، للأمر بدفع تعويضات. غير أنه في حالات محددة من حالات الصراع أو ما بعد الصراع، غالبا ما تعمل العدالة بصورة قاصرة. ويتعين على الضحايا تخطي عقبات إضافية، تختلف بشدة عن العقبات في زمن السلم. وبالنسبة للنساء، فإن هذه العقبات يمكن أن تكبلهن حقا. فبالنسبة لهن، تكون العدالة بعيدة المنال في كثير من الأحيان، سواء كان ذلك لأسباب قانونية أو أمنية أو اجتماعية، وذلك دون أن نضع في الاعتبار حقيقة أن السلطة القضائية نفسها في حالات ما بعد الصراع غالبا ما تكون غير مهيأة لمواجهة الحالات المحددة للنساء اللاتي قاسين عنف الحرب.

وفي هذا السياق، لا يسع المرء إلا أن يؤكد على أهمية العدالة الانتقالية. فهي لا تتيح إمكانية لتصحيح أخطاء الماضي فحسب، ولكنها توفر أيضا فرصة لإحداث تحول في حالة المرأة، وهو ما يكفل السلام الدائم في مجتمع أكثر مساواة. ولا غنى عن مشاركة النساء على جميع المستويات وفي الوقت المناسب لضمان أن يمنح المجتمع الجديد الذي يظهر من تحت ركام الحرب المرأة مكانتها اللائقة مع تمتعها الكامل بجميع حقوقها.

ولذلك، من الضروري الاستماع إلى المرأة أثناء عمليات السلام وإشراكها في إصلاحات قطاع الأمن وقطاع العدالة. وباختصار، لا بد أن تكون المرأة صاحبة مصلحة كاملة في جهود التعمير وبناء السلام وليست مجرد متفرج عليها.

ومن بين جميع الانتهاكات التي تعاني منها النساء في حالات الصراع، فإن العنف الجنسي الذي يمثل هجوما مباشرا على السلامة الجسدية يخطر حتما على البال عندما يتكلم المرء عن العدالة الانتقالية ومسألة التعويضات. ومن الصعب حقا أن نتخيل مجتمعا يدعي العدالة واحترام حقوق المرأة في وقت تُحرم فيه آلاف الناجيات من العنف الجنسي من حقوقهن في رؤية مرتكبي أعمال العنف يقفون أمام العدالة. غير أنه في كثير من الحالات، تتجاهل العدالة في مرحلة ما بعد الصراع حالة هؤلاء النساء، وذلك في الغالب بسبب افتقارها إلى الخبرة اللازمة أو الموارد اللازمة للتصدي لهذه المهمة.

وتدعم لكسمبرغ الشراكة بين المبادرة الحكومية الدولية للاستجابة السريعة في مجال العدالة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وبالتعاون مع معهد التحقيقات الجنائية الدولية، جعلت هذه الشراكة إعداد قائمة بالخبراء المتخصصين في التحقيق في أعمال العنف الجنسي أمرا ممكنا. وبهذه الطريقة، يمكن نشر الخبراء بسرعة عند الاقتضاء. وقد لجأت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالفعل إلى الاستعانة بهؤلاء الخبراء لمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العديد من لجان التحقيق. كما يقدم الخبراء مساعدتهم للمحكمة الجنائية الدولية. وستواصل لكسمبرغ دعم هذه المبادرة التي تعزز كلا من المسؤولية وعملية العدالة الانتقالية.

أود أن أضيف أننا قدمنا في العام المنقضي دعمنا لمشروع تابع لإدارة عمليات حفظ السلام، يهدف إلى تعزيز دور المرأة في صون وبناء السلام، وتحديدا بتنظيم حلقة عمل إقليمية في ليبريا أتاحت فرصة للقيادات النسائية العاملة من أجل السلام والأمن في غرب أفريقيا لتبادل الخبرات وتعزيز شبكاتهن.

ويجب على مجلس الأمن القيام بدوره كاملا في الترويج لموضوع المرأة والسلام والأمن. وللأسف، لا تزال هناك فجوة واضحة بين البيانات المعبرة عن مواقف مبدئية ودعم المجلس الإجماعي لقضية المرأة، من جهة، وبين التنفيذ الملموس لتلك البيانات، من جهة أخرى. ولذلك، فإننا نؤيد توصية الأمين

العام في أحدث تقرير له بأنه ”عند إنشاء وتجديد ولايات البعثات [التابعة للأمم المتحدة]، يمكن اعتماد نهج أكثر اتساقا فيما يتعلق بإدراج أحكام خاصة بنوع الجنس تحديدا“ (S/2013/525، الفقرة ٧٣)

لقد حدد مجلس الأمن لنفسه أهدافا جريئة باتخاذه للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، قبل ١٣ عاما، والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي اتخذناه للتو اليوم – بفضل جهود المملكة المتحدة على وجه الخصوص – يسمح لنا بإحراز تقدم. وهو يؤكد بصفة خاصة ضرورة حصول مجلس الأمن على معلومات بصفة أكثر انتظاما بخصوص مسألة المرأة والسلام والأمن. وسيولد القرار زخما جديدا فيما نقترب من الذكرى السنوية الخامسة عشرة لاتخاذ القرار الرائد ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والتي ستتيح فرصة لإجراء تقييم – يؤمل أن يكون إيجابيا – لتنفيذه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية.

بداية، أود أن أشكر الأمين العام بان كي – مون على بيانه وعلى تقديم تقريره عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525). كما نعرب عن الامتنان لوكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافي بيلاي؛ وعضو مجلس إدارة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، السيدة بريجيت باليبو، على إحاطاتهن الإعلامية.

لقد اقترحنا التركيز في مناقشتنا على المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع. وفي الآونة الأخيرة، أولى مجلس الأمن اهتماما متزايدا لهذه القضية، معترفا بأن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب ومعالجة انتهاكات الماضي وإعادة بناء قطاع العدالة وتأكيد مبادئ سيادة القانون دعم الجهود المبذولة لبناء السلام والاستقرار في أعقاب الصراع.ومع ذلك، جرى إيلاء اهتمام أقل إلى للعواقب الجنسانية لانهيار سيادة القانون أثناء النزاع وبعده. وبينما تحققت مكاسب حقيقية فيما يتعلق بتعزيز الإرادة السياسية والإطار القانوني الدولي لتحقيق العدالة ومواجهة العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، فقد قيل القليل من الكلام عن مجموعة كاملة من الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري، والاحتلال الأجنبي والتهجير القسري الجماعي، وفرض قيود على المعونة الإنسانية، والاتجار بالبشر المرتبط بالنزاع وتدمير البنية التحتية المدنية. ولا يمكن أن يكون ثمة أي تسامح مع هذه الأفعال. إن مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز استجابة العدالتين الدولية والوطنية على حد سواء، أمر هام في ذلك الصدد.

تتحمل الحكومات المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين وضمان المساءلة عن الجرائم الجنائية المرتبطة بالنزاعات. يدعو مجلس الأمن في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي اتُخذ اليوم، الدول الأعضاء مرة أخرى إلى الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة لإنهاء الإفلات من العقاب وإجراء تحقيق شامل ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وفي نفس الوقت، عندما لا تتخذ السلطات الوطنية الإجراءات اللازمة، ينبغي للمجتمع الدولي الاضطلاع بدور أكثر استباقية فيما يخص ضمان استجابة مناسبة. يجب أن تخلو بالطبع هذه التدابير وجهود الحماية والمساءلة المناسبتين، من النُهج والتفضيلات النابعة من دوافع سياسية. ومن الضروري التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتبطة بالنزاع عبر جميع الوسائل المتاحة، بما في ذلك في جملة أمور، من خلال إسناد ولايات للجان تحقيق وبعثات تقصي حقائق دولية، فضلا عن دعم تنفيذ توصيات تلك الهيئات والبعثات.

كما أشرنا إلى ذلك في عدد من المناسبات، من شأن الأخطاء التي تركت دون عقاب أو لم يجر الاعتراف بها، إعاقة التقدم فيما يخص تحقيق السلام والمصالحة اللذين طال انتظارهما. ويمكن لهذه الأخطاء أيضا أن يكون لها دور رئيسي في اندلاع صراعات جديدة وارتكاب جرائم جديدة. ويمكن رؤية تذكير ثابت بذلك الجانب بعينه من هذه المشاكل، في تجربة بلدي وفي العواقب الإنسانية المأساوية للحرب التي شنت عليه، والتي شملت فظائع جماعية ارتكبها قوات مسلحة معادية، والتشريد القسري للسكان في أذربيجان والاحتلال العسكري المستمر لأراضيها.

ومن المهم ضمان الدول الأعضاء في مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية، إسهام الوسطاء في عملية السلام والدبلوماسية الوقائية في تحقيق المساءلة، بما في ذلك من خلال تشجيع الأطراف المعنية على إدراج بنود عدالة انتقالية في اتفاقات السلام. ويتعين استبعاد أولئك المسؤولين عن الجرائم الجسيمة المرتكبة خلال النزاعات، بما في ذلك العنف الجنساني، من جميع مؤسسات الحكومة، ويجب تطبيق مبدأ عدم العفو أو أي شكل آخر من أشكال التساهل مع مرتكبي مثل هذه الجرائم. كما يتعين تنفيذ تلك التدابير بشكل شامل، ويجب أن تتضمن حقوق الضحايا الكاملة في الحصول على تعويض.

ويذكر المجلس في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، بأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، فيما يتعلق بالحق في الحصول على تعويض عن انتهاكات الحقوق الفردية. ومن الضروري أن تحظى برامج التعويض بالمزيد من الاعتراف والدعم، كوسيلة لتحقيق العدالة وتقديم تعويضات للضحايا والاستفادة من مكاسب السلام في الأجل الطويل داخل المجتمعات والمجتمعات المحلية. ويجعل إسهام تدابير العدالة الانتقالية في إعادة بناء أسس سيادة القانون والتعويض والعدالة والمصالحة، هذه التدابير أدوات لها نفس القدر من الأهمية فيما يتعلق بدعم حقوق المرأة في مجتمعات ما بعد الصراع.

وفي الختام، أود مرة أخرى أن أشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على إسهامهم في مناقشتنا وأكرر دعم بلدي الكامل لإجراء مناقشات متواترة وأكثر منهجية للموضوع.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيس.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أذكّر جميع المتكلمين بألا تستغرق بياناتهم أكثر من أربع دقائق، بغية تمكين المجلس من إنجاز عمله بسرعة. ويرجى من الوفود التي لديها بيانات طويلة أن تعمم النصوص المكتوبة وأن تدلي ببيان مختصر عندما تتكلم في القاعة. كما أود أن أخطر جميع المعنيين، بأننا سنستمر في مناقشتنا المفتوحة دون توقف خلال ساعة الغذاء.

أعطي الكلمة الآن لممثل البرازيل.

السيد دي أغويار باتريوتا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية) أشكركم سيدي الرئيس، على عقد هذه المناقشة. وأود أيضا أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الزاخرة بالمعلومات وتقريره الشامل عن حالة المرأة والسلام والأمن. والبرازيل ممتنة أيضا للسيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، على إحاطتها الإعلامية. وبوسعها التعويل على دعمنا الكامل فيما يخص التعامل مع التحديات المقبلة. ونشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة نافي بيلاي، على عرضها. دعوني أشكر أيضا ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على مداخلتها.

ومن المسلم به على نطاق واسع بأن الأكثر ضعفا، بمن في ذلك النساء، هم الذين يعانون أكثر في حالات النزاعات المسلحة. مما يضفي أهمية خاصة على الوقاية. ويتعارض الميل إلى الاندفاع إلى الحلول العسكرية مع فكرة حماية المدنيين، لأن

استخدام القوة يفاقم المخاطر التي يتعرض لها المدنيون الأكثر ضعفا ويزيد من معاقبتهم، خاصة النساء والأطفال منهم.

وقد أسهم انخراط مجلس الأمن فيما يخص قضية المرأة والسلام والأمن، إلى حد كبير في جهودنا المشتركة الرامية لتحسين حياة المرأة في حالات الصراع في جميع أنحاء العالم. ووضعت القرارات التي اتخذها المجلس مجموعة شاملة من القواعد وحفزت إحراز تقدم فيما يخص حماية وتعزيز حقوق المرأة.

إن آفة العنف الجنسي في النزاعات المسلحة كانت بحق محل اهتمام المجلس. وثمة ما يبرر تركيزنا أيضا على أهمية تعزيز الحقوق المتساوية للمرأة وحقها في المشاركة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار.

تتيح سيادة القانون للفئات الضعيفة، وسائل معيارية تعزز تمكينها وتحررها. ومن الضروري دعم حقوق المرأة على قدم المساواة من خلال ضمان مشاركتها الكاملة في إدارة المؤسسات الحكومية ونظام المحاكم. كما يجب علينا أن نعيد التأكيد على ضرورة إنشاء إطار تشريعي يضمن وصولها الكامل إلى العدالة.

تتبنى البرازيل مفهوما شاملا لسيادة القانون يتضمن عددا من المبادئ والخبرات. ونحن مقتنعون بأن سيادة القانون والتنمية مترابطتان بقوة وتعززان بعضهما بعضا. كما ترتبط سيادة القانون ارتباطا وثيقا بإعمال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وفي ذلك الصدد، فإننا فخورون بالاحتفال في عام ٢٠١٣، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للدستور البرازيلي، الذي اعترفنا فيه بالطابع المحوري للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، في سياق سيادة القانون وحقوق الإنسان.

ومشاركة المرأة في حل النزاعات وعمليات الوساطة لا تسهم في وضع قواعد متوازنة في حالات ما بعد الصراع فحسب، بل إنها أيضا عامل مهم في تحقيق السلام المستدام. لسوء الحظ، ثمة طريق طويل يتعين علينا أن نقطعه، قبل أن يتم دمج المرأة بشكل كامل وعلى النحو الواجب في جهود السلام الوطنية والمتعددة الأطراف في جميع أنحاء العالم. وعندما ينظر إلى مشاركة المرأة في إحلال السلام وتحقيق الأمن، من زوايا مختلفة من قبيل، عدد النساء الممثلات والوسيطات، والأعداد وماهية أحكام اتفاقات السلام وأهميتها النسبية، والاستراتيجيات أو السياسات في فترة ما بعد الصراع، فإنها تظل غير كافية.

وتعتقد البرازيل بأن دعم وتعزيز مشاركة المرأة في صون السلم والأمن الدوليين جانب متزايد الأهمية من مسؤولية مجلس الأمن المترتبة عليه بموجب الميثاق. وفي هذا السياق، فإننا نشجع على المزيد من التفكير والمناقشات بشأن دور المرأة في تعزيز منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية.

في حالات ما بعد الصراع، يمكن أن تشكل العدالة الانتقالية أداة هامة لرسم مستقبل أفضل للنساء. وفي كثير من الظروف، تعد معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات المرتكبة ضد النساء أمرا أساسيا لتحقيق المصالحة الوطنية. كما تضطلع العدالة الانتقالية أيضا بدور هام فيما يخص ضمان أن يأخذ هيكل العدالة الدائمة المزمع إنشاؤه، مصالح النساء بعين الاعتبار في أسسه.

وتكبح أوجه التباين الجنسانية الهيكلية الهامة، خيارات النساء في معظم المجتمعات. وتعاق قدرات المرأة الريفية بوصفها عاملا من عوامل السلام، نظرا لأنها تستفيد أقل من الرجل من الثروة الناجمة عن العمالة الريفية وتواجه تحديات جديدة جراء تأثير الأزمة الاقتصادية الذي لا يزال مستمرا. مع ذلك، فإن المرأة الريفية هي أحد أهم المساهمين في الاقتصاد العالمي، حيث تضطلع بدور حاسم في الدول المتقدمة النمو والنامية على حد سواء. وتعزز التنميتين الزراعية والريفية، وتحسن الأمن الغذائي وتساعد على خفض مستويات الفقر

في مجتمعاتها المحلية، مما يسهم في تعزيز التنمية المستدامة مع الإدماج الاجتماعي والأمن الغذائي، الذين يشكلون السبيل لتحقيق السلام المستدام.

وتمكين المرأة يمكن أن يكون له أثر إيجابي هام على حياة الأشخاص في مجتمعاتهم، لا سيما في البلدان الخارجة من النزاع. ومجلس الأمن مطالب بمواصلة التأكد من تحقق هذا الأثر بالكامل في جميع الحالات ذات الصلة في جدول أعماله.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيد ماير – هارتنغ.

السيد ماير – هارتنغ (تكلم بالإنكليزية): بما أن هذه أول مرة تتاح لي فرصة التكلم تحت رئاستكم، سيدي، أود أولاً أن أهنئكم على توليكم رئاسة المجلس، متمنياً لكم كل التوفيق في هذه المهمة الهامة.

إنني أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ويؤيد هذا البيان البلدان المرشحة للانضمام تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا؛ وبلدا عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشحان المحتملان، ألبانيا والبوسنة والهرسك؛ فضلاً عن أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا.

نشكر الأمين العام، ووكيل الأمين العام السيدة ملامبو – نغكوكا، والمفوضة السامية بيلاي، والسيدة بريجيت باليبو، على بياناتهم التي أدلوا بها هنا اليوم. ونرحب كذلك باتخاذ المجلس في وقت سابق من اليوم القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي يحدد المزيد من الخطوات بشأن المرأة والسلام والأمن.

ونرحب بموضوع مناقشة اليوم، الذي يركز خصوصاً على سيادة القانون والعدالة الانتقالية أثناء النزاعات وبعدها، والذي ظل الاهتمام به محدوداً حتى الآن. ومع ذلك، فإن انهيار سيادة القانون في النزاع يؤدي إلى نطاق عريض من الانتهاكات لحقوق المرأة والفتاة. ولمعالجة ذلك التحدي، ينبغي أن تراعى الاعتبارات الجنسانية في إصلاحات ما بعد النزاع مع ضمان وصول المرأة إلى العدالة في بيئات النزاع وما بعد النزاع.

إن إيجاد آليات نزيهة وشفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة أمر أساسي لضمان أن يتمتع الجميع بفوائد سيادة القانون. ويجب تأمين حقوق المرأة والفتاة؛ كما يجب تأمينها في النظم القضائية غير الرسمية. ونظراً لذلك النطاق العريض من الانتهاكات المرتبطة بالنزاع لحقوق المرأة – بما في ذلك الاختفاء القسري والزواج المبكر والقسري والاتجار بالبشر والانتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية – لا بد لعمليات العدالة الانتقالية أن تعالجها بالكامل. ويعمل الاتحاد الأوروبي حالياً على وضع سياسته بشأن العدالة الانتقالية. والطريقة التي تعالج بها المسائل المتصلة بالعدالة في مفاوضات السلام يكون لها أثر قوي في السعي من أجل العدالة بعد النزاع، ويمكن للوسطاء أن يقوموا بدور مهم في هذا الصدد.

ومفهوم الاتحاد الأوروبي بشأن تعزيز قدراته للوساطة والحوار يهدف للنهوض بتمثيل المرأة وتوفير الموارد الكافية للمعرفة الجنسانية في مرحلة مبكرة من عملية الوساطة. وندعو منظومة الأمم المتحدة إلى زيادة مشاركة المرأة في أنشطة الوساطة، بما في ذلك كرئيس للأفرقة وكبير للوسطاء، مع إدماج خبراء في الشؤون الجنسانية في أفرقة الوساطة. ودعم مجموعات المجتمع المدني النسائية أساسي لتطوير دوائر محلية لإشراك المرأة في تسوية النزاعات.

ونحن نطالب إدارة عمليات حفظ السلام/مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية بتأمين المعرفة الجنسانية عند التخطيط لعمليات حفظ السلام أو البعثات الخاصة التي تحمل ولايات متصلة بسيادة القانون وتجميع البيانات المفصلة عند عمل تقييم أولي لمؤسسات سيادة القانون.

نرحب بالنهج الشامل الذي يتسم به تقرير الأمين العام (S/2013/525) ونرحب خصوصاً بالتوصيات المستهدفة والعملية بشكل متزايد بشأن خطوات العمل. ونؤكد على الحاجة إلى الاستمرار في تقديم تقارير الإبلاغ والإحاطات الإعلامية للمجلس. ومع ذلك، نحيط علماً بالحاجة إلى زيادة تعزيز الصلات بين المعلومات المقدمة للمجلس ونتائج عمله، ولا سيما ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونرحب أيضاً بتقارير الإبلاغ بشأن نقطة العمل الخاصة بسيادة القانون، إحدى النقاط السبع في خطة العمل، بشأن بناء السلام الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية.

ونلاحظ على نحو إيجابي ممارسة المجلس المتنامية لإدراج العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس ضمن معيار الإدراج في قوائم نظم الجزاءات المستهدفة.

والاتحاد الأوروبي يدعم العمل الهادف إلى زيادة دور المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي بناء السلام والنهوض بالمشاركة المتساوية للمرأة في كل الجهود الرامية لتعزيز السلام والأمن وإيجاد نهج متكامل لمنع أعمال العنف الجنسي والمعاقبة عليها، إلى جانب تحقيق العدالة لضحاياه وتقديم الخدمات لهم وجبرهم.

وفي هذا الصدد، نقر بالإسهام المهم لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توسيع مفهوم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ونحث الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي أو لم تسن تشريعات جنائية محلية بشأن تلك الجرائم الشنيعة وملاحقتها بشكل روتيني ومنهجي باعتبارها الوسيلة الرئيسية لضمان المساءلة، على أن تفعل ذلك.

ونثني على العمل الذي تقوم به السيدة زينب حواء بنغورا، الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وفريق الخبراء المعني بسيادة القانون.

إن العدد المتزايد من خطط العمل الوطنية والإقليمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) يتيح الفرصة للمقارنة بين التجارب المختلفة من أجل مواصلة تحسين عملنا. وبغية صقل أعمالنا وخبراتنا، نؤيد دعوة الأمين العام إلى إجراء دراسة عالمية مستقلة بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) للإعداد للاستعراض الرفيع المستوى عام ٢٠١٥. أخيراً، أشكركم مرة أخرى، سيدي، على تنظيم هذه المناقشة الهامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ليختنشتاين.

السيد فينافيسر (ليختنشتاين) (تكلم بالإنكليزية): ما زالت النساء والأطفال يتضررون جراء النزاعات المسلحة وتوابعها بشكل غير متناسب. وقد شهدنا، بصورة خاصة، زيادة مقلقة في العنف الجنسي الذي يستخدم عادة كوسيلة للحرب. وهو ينطوي على عواقب وخيمة طويلة الأجل، ليس على الضحايا فحسب، بل وعلى المجتمعات المتضررة أيضاً. وليختنشتاين تفخر بدعمها لعمل مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة فيما يتصل بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وهي من بين ١٢٤ دولة صدقت على مبادرة المملكة المتحدة الرامية لوضع حد للعنف الجنسي في حالات النزاع.

وما فتئت ثقافة الإفلات من العقاب الشائعة تمثل تحدياً رئيسياً في مجال المرأة والسلام والأمن. والمساءلة وحقوق الإنسان وسيادة القانون شروط مسبقة معترف بها لنجاح الانتقال السياسي والتنمية، إلا أن المرأة تحرم في الغالب من الوصول الكامل والمتساوي للعدالة. وعلى الدول أن توفر نظماً قضائية فعالة يكون الوصول إليها متاحاً للجميع، على أن تقدم الدعم والحماية والجبر لكل الضحايا. واحتياجات المجموعات المستضعفة، كالنساء ذوات الإعاقة ونساء الشعوب الأصلية، وغيرها، تتطلب اهتماماً خاصاً.

لقد أسهم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير في وضع حد للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تقوم على نوع الجنس، وأعلنت المدعية العامة للمحكمة أن مسألة العنف الجنسي أحد أولويات عملها. وفي واقع الأمر، فإن ١٨ من الأشخاص المتهمين المنظورة قضاياهم أمام المحكمة حالياً متهمون بارتكاب جرائم جنسية. وحيثما تعجز نظم العدالة الوطنية عن تحقيق العدالة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بدور هام إعمالاً لمبدأ التكاملية. ويمكنها أيضاً أن تساعد في سير إجراءات الدعوى أمام المحاكم الوطنية بتقديم المعلومات والأدلة. وتقدم المحكمة كذلك المساعدة المباشرة للضحايا من خلال صندوقها الاستئماني للضحايا، الذي تواصل ليختنشتاين دعمه. وكغيرنا من المتكلمين السابقين في هذه المناقشة، فإننا نظل على موقفنا من أن الحالة الخطيرة في سوريا تستدعي أن يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن الحاجة لحماية المرأة والفتاة يجب ألا تغطي على ركن المشاركة في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. ولذلك، يسر وفدي أن القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي اتخذ في وقت سابق من العام الحالي، يعول على العناصر الأساسية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ويتضمن التزامات أساسية للعديد من أصحاب الشأن بالمشاركة الكاملة للمرأة.

والمشاركة الكاملة للمرأة – بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، وعمليات المصالحة الوطنية والوساطة – تعزز فعالية جهود التنمية واستدامتها، وتسهم في منع نشوب النزاع. غير أن تمثيل النساء لا يزال منقوصاً على جميع مستويات صنع القرار. ولا تنعكس مصالحهن في اتفاقات السلام عادة، أو لا يعبر عنها بشكل كاف.

ومن أصل ١٠ اتفاقات سلام وقّعت في عام ٢٠١٢ لم تشمل سوى ثلاثة أحكاما بشأن المرأة والسلام والأمن. وفي ظل هذه الخلفية نرحب بالإعلان الصادر مؤخرا عن لجنة بناء السلام بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام. وقد لاحظنا باهتمام كبير التزام وحدة دعم الوساطة بتعزيز جهودها الرامية إلى زيادة عدد النساء في عمليات الوساطة، وزيادة قدرات المرأة في هذا الصدد.

ونرى أن من الأهمية بمكان أن تكون الأمم المتحدة قدوة يحتذى بها من أجل النهوض بجدول الأعمال هذا. وعليه، فإن تعيين السيدة ماري روبنسون مبعوثة خاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا يشكل خطوة هامة جدا في ذلك الصدد. ونرحب بالمشاركة النشطة للمبعوثة الخاصة في جهود إشراك المرأة وضمان مشاركتها في جهود الوساطة.

وتجب الإشارة إلى عدم الاتساق – كما هو الحال في مجالات أخرى – حين يتعلق الأمر بإدراج الشواغل التي تثيرها مسألة المرأة والسلام والأمن في أعمال مجلس الأمن. ومن المهم أن يواصل المجلس على نحو متسق تنفيذ أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات عملية المتابعة لجميع قرارات المجلس المتعلقة بالحالات القطرية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيدة سكاري.

السيدة سكاري (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، السيد الرئيس، على إتاحة الفرصة لي لأن أقدم عرضا موجزا عن إسهامات منظمة حلف شمال الأطلسي في تنفيذ قرارات المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن. وأود أيضا أن أرحب باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم نظرا لكونه قرارا هاما آخر يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وأن أشكر أيضا مقدمي الإحاطات الإعلامية التي استمعنا إليها في مناقشة اليوم.

لقد واصل العمل الذي تضطلع به منظمة حلف شمال الأطلسي – جنبا إلى جنب مع شركائنا بشأن مسألة المرأة

والسلام والأمن – إحراز تقدم على امتداد السنة التي انقضت منذ آخر مرة خاطبت فيها مجلس الأمن (انظر S/PV.6877). فقد ازداد الوعي بهذه المسألة، وأصبح من المفهوم على نحو أفضل أن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياق الأمني على نطاق أوسع يساعد على تعزيز قدرتنا على مواجهة التحديات الأمنية اليوم. وعلاوة على ذلك، فقد أصبحت سياساتنا المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن تشكل جزء لا يتجزأ من عملنا اليومي.

وفي سياق تعاون الناتو مع الدول الشريكة في مسألة المرأة والسلام والأمن، فإننا نركز على القيادة السياسية المشتركة، فضلا عن التعاون العملي في مجالي الأمن والدفاع. وينبغي أن تراعي الإصلاحات وإعادة بناء المؤسسات الأمنية الأبعاد الجنسانية وكفالة مشاركة المرأة في الأمن، كما هو الحال في أي قطاع آخر من مجتمعاتنا. ويسعدني أن أبلغكم أن عددا من شركائنا قد أدرجوا بالفعل – خلال العام الماضي – الأهداف المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن أو ينظرون في إدراجها في برامج عملهم ذات الصلة بالتعاون مع حلف الناتو.

وقد اختتمت عملية استعراض الآثار العملية المترتبة عن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في تنفيذ العمليات والبعثات التي يقودها حلف الناتو، عبر التعاون مع شركائنا في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان، وقوة الأمن الدولية في كوسوفو. وفي الوقت نفسه وافق مجلس شمال الأطلسي على التوصيات بشأن سبل المضي قدما. وقد أتاح ذلك الاستعراض إلى جانب المناقشات الناشئة عنه في إطار التحالف مع شركائنا فرصة طيبة لنا لتعلّم الدروس من تجاربنا في أفغانستان وكوسوفو.

ويتمثل أحد الدروس الرئيسية في أنه يتعين علينا زيادة التركيز على تنفيذ السياسات وخطط العمل والتوجيهات القائمة فعلا. وعليه، فنحن نسعى إلى إدماج المنظور الجنساني على نحو مستمر في جميع المراحل والأنشطة المتعلقة بتحليل الصراعات، وتخطيط وتنفيذ عمليات إدارة الأزمات. وعلاوة على ذلك، فإننا نواصل تعزيز دور مستشاري الشؤون الجنسانية في الميدان. وتسهم تلك الأنشطة في تعزيز الفعالية العملياتية، بالإضافة إلى تحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات ذات الصلة في السياق العملياتي.

وعلى النحو الموثّق في ذلك الاستعراض، فإن من الواضح أن أنشطة التثقيف والتدريب لا تزال أدوات رئيسية لكفالة توافر الكفاءات اللازمة لمؤسساتنا الأمنية وقواتنا المسلحة. وقد أحرزنا تقدما كبيرا في تعزيز المساواة بين الجنسين عبر التدريب المقدم تحت رعاية حلف الناتو. وقد عُيّن مركز الشمال الأوروبي للشؤون الجنسانية في العمليات العسكرية – ومقره في السويد – رئيس لإدارة التدريب الجنساني في العمليات العسكرية في حلف الناتو. وفي السياق نفسه جرى تعزيز المناهج الدراسية للقوات ومستشاري الشؤون الجنسانية على حد سواء. ويعمل حلف الناتو حاليا أيضا على وضع دورة دراسية في الشؤون الجنسانية عبر شبكة الإنترنت في تعاون وثيق مع الأمم المتحدة. ونشجع الشركاء على الاستفادة من فرص التدريب المتاحة التي يوفرها الناتو وحلفاؤه في هذا الصدد.

ويتمثل الهدف العام لحلف الناتو في صون حرية وأمن جميع الدول الأعضاء فيه من خلال الوسائل السياسية والعسكرية. إن التحالف لا تحدد هويته التهديدات التي نواجهها، بل القيم التي نتشاطرها. وتوحد بيننا جميعا مبادئ الحرية الفردية والديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون.

ويدرك الناتو تماما ضرورة كفالة وصول الجميع إلى العدالة، فضلا عن إدراكنا للتحديات التي تنشأ عن انهيار سيادة القانون في حالات الصراع، وحين تنعدم المساواة أمام القانون. ولن تكفل الحرية الفردية ما دامت المرأة لا تستطيع أن تقرر بنفسها. ولن تكون هناك ديمقراطية إن لم تكن المرأة قادرة على المشاركة. ولن يكون بوسعنا احترام

حقوق الإنسان ما لم تحترم الحقوق الإنسانية للمرأة. ولا سبيل إلى كفالة سيادة القانون، ما لم تكن المرأة قادرة على الوصول إلى العدالة.

وتقع على عاتق الدول المسؤولية الكاملة عن ضمان سيادة القانون والمساواة أمام القانون. بيد أن دور القانون الدولي في وضع المعايير وضمان المساءلة هام للغاية أيضا. وقد تحققت مكاسب ملموسة في وضع الأطر والمؤسسات القانونية الدولية اللازمة لكفالة المساءلة وتحقيق العدالة فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

ويواصل الناتو استكشاف الكيفية التي نستطيع بها على أفضل وجه – بصفتنا منظمة سياسية – عسكرية إقليمية – الإعداد وتقديم المساعدة والدعم لسيادة القانون وكفالة المساواة بين الجنسين من خلال الأنشطة التي نقوم بها، وفي حدود دورنا والمسؤوليات الملقاة على عاتقنا. وعلى سبيل المثال، فقد واصلنا – في إطار القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان – إدارة الدعم الميداني في مجال سيادة القانون، بهدف دعم وتمكين الجهود التي يبذلها المسؤولون الأفغان والمنظمات الدولية في مجال سيادة القانون.

وقد أدت الجرائم البشعة، وخصوصا جرائم العنف الجنسي والجنساني التي ارتكبت خلال الصراعات، إلى زيادة الحاجة إلى توحيد الإرادة في مكافحة الإفلات من العقاب. ذلك أن العنف الجنسي والجنساني في حالات الصراع يقوض الحرية والأمن والاستقرار، وما لم يعاقب، فإن من شأنه أن يقوض مصداقية جميع النظم القانونية، ويمنع وصول الجميع إلى العدالة. وعليه، فإن الملاحقات القضائية على النطاق العالمي، وآليات حماية المدنيين وإسهامات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية تكمّل جميعا الجهود الوطنية المبذولة في ذلك الصدد.

وفي أيلول/سبتمبر أيد جميع حلفاء الناتو تأييدا كاملا إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع. وقد تم التشديد – في ذلك الإعلان، وفي القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) على حد سواء – على أهميمكن لجمع البيانات وتوثيق العنف الجنسي والجنساني في الصراعات المسلحة أن يكونا مفيدين للغاية في تقديم الجناة إلى العدالة وضمان العدالة للناجين.

ومع ذلك، ينبغي ألا ينظر إلى المرأة بوصفها ضحية سلبية أو جهة متلقية للمساعدة فحسب. فمثلما هي بحاجة إلى المشاركة في منع وإدارة وحل الصراعات، فهي بحاجة أيضا إلى المشاركة في عملية المصالحة وتحقيق العدالة الانتقالية. ذلك أن مشاركة المرأة مسألة تتعلق بحقوق الإنسان الأساسية وبالمبادئ الديمقراطية. ولأن المرأة هي الأكثر تضررا من الصراعات، فإن من الواجب الاستماع إلى رأيها وتمكينها من الإسهام في منع نشوب الصراعات وفي إيجاد الحلول المناسبة لها. وليس بوسعنا السماح بعدم إشراك المرأة. فليست المسألة تتعلق بالفوائد التي تجنيها المرأة فحسب من تلك المشاركة، بل بالفوائد التي تعود على المجتمع بأسره، رجالا ونساء وفتيانا وفتيات.

السيد مونتانيو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): تود المكسيك أن تشكر أذربيجان على عملها في تنسيق هذه المناقشة. ونحن ممتنون أيضا للأمين العام على تقديم تقريره الأخير عن هذا الموضوع (S/2013/525)، ونرحب بمشاركة المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمجتمع المدني في حوار اليوم.

ويثني وفدي على اتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) في هذا اليوم، وهو القرار الذي يواصل بناء الإطار المؤسسي الذي بدأ وضعه في عام ٢٠٠٠ مع القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

إن تقرير الأمين العام يوفر خارطة طريق للإجراءات التي يجب أن يتخذها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل مواصلة إشراك المرأة بفعالية في السلم والتنمية، وفي تعزيز حالة التنمية التي نعيشها جميعا. وترحب المكسيك بتوصية الأمين العام التي تقضي بعقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٥

بهدف استعراض التقدم المحرز على الصعيدين الإقليمي والوطني في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونعتقد أنه من منظور وقائي للمسؤولية المشتركة عن مواجهة التهديدات للسلم والأمن الدوليين، لا تزال أحكام القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) صالحة للتطبيق وذات أهمية لمجتمع الأمم.

ويمضي بلدي قدما خلال الفترة الحالية في عملية استعراض اطارنا القانوني والمؤسسي، بهدف كفالة مطابقته لخطة العمل المعنية بالتنفيذ الشامل للقرار. وتسعى هذه العملية إلى تنظيم بعض الأنشطة التي يجري فعلا تنفيذها على الصعيد الداخلي، مثل تثقيف القوات المسلحة بشأن حقوق المرأة. وبغية القيام بذلك، نحن على اتصال منتظم مع مختلف الشركاء من أجل أن نتعلّم أفضل الممارسات قيد الاستخدام بالفعل في خطط عمل مماثلة. وفي ما يتعلق بالحقوق السياسية، اقترحت سلطاتنا التنفيذية مؤخرا على الهيئة التشريعية مبادرة ترمي إلى كفالة التمثيل العادل للمرأة في مجلس النواب ومجلس الشيوخ. وبالنسبة إلى ولاية الأمم المتحدة، نحن نسعى جاهدين إلى زيادة عدد النساء في قوائم المرشحين للمناصب العليا، لا سيما تلك التي لها علاقة بالعمليات السياسية، وبطبيعة الحال، حفظ السلام.

وترحب المكسيك باعتماد إعلان الالتزام بوضع حد للعنف الجنسي في الصراع، وتثني على المبادرة المتخذة بشأن وضع بروتوكول دولي للتحقيق في العنف الجنسي إبّان الصراع وتوثيقه. ونؤكد للمجلس أننا سنواصل دعم هذه الجهود. وبالمثل، نحن نعتبر أن من الحيوي مواصلة الضغط من أجل مشاركة المرأة في عمليات الوساطة واتفاقات السلام ومفاوضات وقف إطلاق النار تشجيعا للمصالحة الوطنية، على أساس احترام الحقوق الانسانية والاجتماعية والمدنية للفئات الأكثر ضعفا والتمتع بها. ونعتقد أنه من الضروري دعم عمليات المصالحة والحوار على الصعيد الوطني مع إحداث تغيير قضائي يكفل نزاهة العدالة، ووضع برامج لإصلاح النسيج الاجتماعي وإعادة بنائه.

إن تعزيز المجتمعات التي تتصف بالشمول والقوة يجب أن يكون جزءا أساسيا من إعادة إرساء سيادة القانون، سواء في المجتمعات التي تعيش الصراع المسلح، أو تلك التي تمر بعملية إعادة الإعمار والمصالحة. ولا يمكن أن يكون هناك سلام دائم بدون عدالة، لذلك من الاهمية الحيوية بمكان كفالة أن تساهم عمليات الحوار والمصالحة على الصعيد الوطني مساهمة فعالة في مكافحة الإفلات من العقاب، وكفالة أن تشارك المرأة ليس في عمليات إصلاح نظامَي الأمن والعدالة فحسب، بل أن تشارك مشاركة كاملة أيضا في هذين النظامين بمجرد أن يتم إصلاحهما.

وفي هذا الصدد، نشير إلى الإعلان الذي عملت المكسيك والدنمارك على تيسيره، واعتمده الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. ويذكر النص ”أهمية كفالة تمتع المرأة بالكامل بفوائد سيادة القانون“ (قرار الجمعية العامة ١/٦٧، الفقرة ١٦)، ونحن ملتزمون بكفالة مشاركتها الكاملة في مؤسسات الحكم والنظام القضائي.

وبالنسبة إلى بلدي، تظل المثابرة هي المحور الأساسي لعملية اتخاذ القرارات وإجراءات التنفيذ في خطة المرأة والسلام والأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل النمسا.

السيد دوجاك (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): إن النمسا ممتنة لأذربيجان على عقد هذه المناقشة المفتوحة اليوم بشأن المرأة والسلام والأمن، وتود أن تشكر جميع مقدمي الإحاطات الإعلامية على بيانتهم المثيرة جدا للاهتمام. ونحن نقدّر المجموعة الواسعة من المسائل المشمولة في تقرير الأمين العام (S/2013/525)، فضلا عن استمرار استخدام المؤشرات التي

تسمح بإجراء تقييم أكثر دقة وإحكاما للتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وتؤيد النمسا البيان الذي تم الإدلاء به في وقت سابق نيابة عن الاتحاد الأوروبي.

إننا نوافق على أن العلاقة بين سيادة القانون والمرأة والسلام والأمن تحتاج منا إلى مزيد من الاهتمام. ففي أعقاب الصراع، يجب أن تتمحور آليات العدالة الانتقالية حول الضحايا وتراعي نوع الجنس بغية كفالة احترام حقوق الضحايا، وبخاصة النساء والأطفال، احتراما كاملا. ولا بد من التصدي بمزيد من النشاط للعقبات القانونية والمؤسسية والاجتماعية التي تحول دون وصول المرأة إلى نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية، وفي هذا السياق ينبغي للإصلاحات المراعية لنوع الجنس أن تلقى مزيدا من الاهتمام. وتساهم برامج التعويض عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المصالحة بين المجتمعات المنقسمة، ويحتمل أن يكون للتعويضات المالية تأثير هام على تعزيز الأمن الاقتصادي للنساء في أعقاب الصراع، بمن فيهن اللواتي ترمّلن بسبب الحرب. كما ينبغي توفير التعويضات لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

لقد أدرك مجلس الأمن بوضوح دوره في وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، ونوّه بالمجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة، بما في ذلك في القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). وفي هذا السياق، نود أن نشدد على الدور الهام للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من المحاكم الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب، ونرحب بالتحقيقات الأولى التي تجريها تلك المحاكم بشأن حالات العنف الجنسي.

وثمة عنصر مركزي في فهمنا لسيادة القانون هو عدم ضمان الحقوق المتساوية للمرأة فحسب، وإنما ضرورة المشاركة المتساوية للمرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، فضلا عن تمكينها اقتصاديا. وفي حين أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمفيدة للمرأة في جميع الجهود الرامية إلى منع الصراعات وحلها وبناء السلام تكمن في صلب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وينبغي أن تكون أمرا بيّنا بعد ١٣ سنة على اتخاذه، ليس هناك سبب يدعو إلى الشعور بالرضا.

وندعو مجلس الأمن إلى تحقيق أفضل استفادة من الإطار الزمني حتى الاستعراض الرفيع المستوى لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في ٢٠١٥ وإلى تعميم تدابير تعزيز مشاركة المرأة في أعماله، بما في ذلك في ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية. يجب أن يكون شاغلنا الأساسي زيادة عدد النساء في قوات الشرطة والوحدات العسكرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي ذلك الصدد، نرحب باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم وإشارته إلى نشر النساء في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فضلا عن تقديم إحاطات إعلامية أكثر انتظاما في مجلس الأمن.

وتقدر النمسا زيادة اهتمام مجلس الأمن بأعمال العنف ضد الصحفيين في حالات النزاع المسلح. وكما يشير تقرير الأمين العام عن حق، غالبا ما تواجه الصحفيات مخاطر العنف والترهيب المرتبطة بنوع الجنس. وتعترف مبادرتنا بشأن سلامة الصحفيين في مجلس حقوق الإنسان تلك المخاطر وتدعو إلى تبني نهج مراع للاعتبارات الجنسانية عند النظر في التدابير اللازمة لمعالجة مسألة سلامة الصحفيين.

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لأقدم موجزا لآخر التدابير الوطنية لدينا لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). واصلنا، على أساس خطة عملنا الوطنية المنقحة التي اعتمدت العام الماضي، جهودنا لتعزيز الخبرات الجنسانية للموظفين المدنيين والعسكريين في عمليات حفظ السلام. ووضعت النمسا، جنبا إلى جنب مع المركز النمساوي لدراسات السلام وتسوية النزاعات، منهجا تدريبيا يشمل القرارين ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين بشكل كامل. وبعد عقد دورة تجريبية العام الماضي، ستعقد الدورة العادية الأولى بالمنهج الجديد في أوائل كانون الأول/ديسمبر.

كذلك واصلت النمسا جهودها الرامية إلى دعم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في منتديات أخرى، بما في ذلك في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. واقترحنا، مع فنلندا وتركيا وكازاخستان، مشروع نص لخطة عمل على نطاق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المرأة والسلام والأمن لمساعدة الدول المشاركة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونأمل أن تفضي تلك الجهود قريبا إلى نتائج إيجابية.

وفي الختام، أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على كل ما تبذلونه من جهود في النهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن وأعرب عن الأمل في أن نرى تقدما كبيرا يحرز في هذا المجال في الفترة التي تسبق استعراض عام ٢٠١٥.

الرئيس (تكلم الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل نيوزيلندا.

السيد مكلاي (نيوزيلندا) (تكلم الإنكليزية): سأقدم نسخة مختصرة إلى حد ما من البيان الموزع. نشكر وفد أذربيجان على تنظيم مناقشة اليوم الهامة للغاية ونرحب باتخاذ مجلس الأمن القرار بالإجماع ٢١٢٢ (٢٠١٣). وتؤيد نيوزيلندا أيضا البيان الذي ستدلي به بعد قليل ممثلة جزر مارشال التي ستتكلم بالنيابة عن منتدى جزر المحيط الهادئ.

شهدنا في عام ٢٠١٣ تركيزا حقيقيا للغاية من جانب مجلس الأمن على جانب الحماية في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن. وأظهرت مناقشة المجلس الرفيعة المستوى التي عقدت في حزيران/يونيه (S/PV.6984) والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) تقدما قويا في ذلك الصدد. وكان إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في النزاعات، الذي أقرته ١١٣ دولة، بما فيها بلدي، معلما.

وتعد الأدوات الصارمة، مثل نظم الجزاءات التي تستهدف مرتكبي أعمال العنف الجنسي وبعثات حفظ السلام المكلفة والمدربة بشكل مناسب، أدوات فعالة لجدول أعمال الحماية، ولكن لا يزال بعد المشاركة في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن يتطلب اتخاذ إجراءات محددة الأهداف من قبل المجلس. في الواقع، لا يزال دور المجلس في معالجة المشاركة السياسية للمرأة في جدول أعمال السلام والأمن يمثل تحديا. ويجعل ذلك مناقشة اليوم بشأن دور المرأة في العدالة الانتقالية أكثر أهمية.

عندما ألقت المبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى، ماري روبنسون، أول بيان لها أمام أسرة الأمم المتحدة بصفتها الجديدة في حزيران/يونيه، تحدثت عن المرأة لا بوصفها ضحية بل صاحبة المصلحة. وتساءلت عن استدامة أي سلام لا يوجد لنصف السكان أي دور في بنائه ودعت إلى وضع المرأة في صميم عملية بناء السلام. وتوافق نيوزيلندا على ذلك. إذا كان للعدالة الانتقالية إرساء سلام دائم ومستدام، يجب عندئذ، كما أكد ممثل النمسا، أن تتضمن جميع السكان. يجب تضمين وجهات نظر النساء في تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها ورصدها.

وعلاوة على كونه ببساطة مبدأ ديمقراطي، هناك العديد من الأسباب الملموسة لذلك. فهو يبني الثقة في مؤسسات العدالة بعد انتهاء النزاع، وتظهر الأبحاث التي أجرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة أنه من المرجح بدرجة أكبر أن تبلغ النساء عن الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس إلى مؤسسات العدالة الانتقالية التي تشمل قاضيات ومسؤولات. كما ينبغي للمجلس أن يوضح أنه لا بد من اضطلاع النساء بأدوار بارزة، بوصفهن قائدات ومشاركات نشطات في العمليات الاستشارية التي تضع الترتيبات الانتقالية.

إن تجربة نيوزيلندا، في منطقتها وخارج حدود منطقتها هي أن لنظم العدالة غير الرسمية والتي تتمتع بمصداقية والقائمة على التقاليد دور أكيد في إرساء المساءلة. في مجتمعات ما بعد النزاع، غالبا ما تكون آليات العدالة غير الرسمية أيسر الآليات من أجل العدالة والوساطة وتسوية النزاعات. في حين تكافح بعض النظم غير الرسمية والتقليدية من أجل الوفاء بشكل كاف باحتياجات المرأة بسبب التحيز الجنساني المتأصل، تظهر الأمثلة من أفريقيا قيمة الجهود المحلية الرامية إلى تحويل هذه المؤسسات بطريقة تسمح بالمشاركة الكاملة للمرأة.

يجب أن تشارك الكيانات الميدانية للأمم المتحدة بشكل كامل مع المرأة في المجتمع المدني والمجتمع. لذا تشجع نيوزيلندا ممارسة ثابتة لنشر مستشارين للشؤون الجنسانية في بعثات حفظ السلام، مع استمرار دورها من خلال أي ترتيبات انتقالية للمساعدة في عمليات ما بعد النزاع.

وإضافة إلى خطة العمل الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ الموجودة المعنية بالمرأة والسلام والأمن، التي تواصل نيوزيلندا تنفيذها جنبا إلى جنب مع شركائها الإقليميين، نحن ماضون في تطوير خطة عمل وطنية شاملة خاصة بنا. واستشرافا للمستقبل، نرحب بمفهوم دراسة عالمية مستقلة للمساعدة في الأعمال التحضيرية للاستعراض الرفيع المستوى للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في عام ٢٠١٥، ونعتقد أن خطة عملنا الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ يمكن أن توفر مثالا جيدا للعمل الإقليمي.

إن المرأة والسلام والأمن هو البند الذي لن يرفع من جدول الأعمال، ولسبب وجيه للغاية. وطالما بقي ذلك واقعا، ستواصل نيوزيلندا المشاركة بنشاط في تنفيذ جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

الرئيس (تكلم الإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة إيطاليا.

السيدة غاتو (إيطاليا) (تكلمت الإنكليزية): أود أن أبدأ، السيد الرئيس، بتوجيه الشكر لكم على تنظيم المناقشة المفتوحة لمجلس الأمن اليوم وأشكر المتكلمين على إسهاماتهم القيمة.

ترحب إيطاليا باتخاذ مجلس الأمن اليوم للقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن، الأمر الذي يعد خطوة أخرى نحو التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

وتؤيد إيطاليا البيان الذي سيدلي به المراقب عن الاتحاد الأوروبي وتود أن تبدي الملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

نقدر محور مناقشة اليوم – يجب أن تكون حقوق المرأة جزءا لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى إعادة بناء العدالة وسيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع. وأود أن أتناول ثلاثة مجالات. أولا، فيما يتعلق بالمشاركة، نحن بحاجة إلى إزالة العوائق التي تمنع وصول النساء إلى العدالة، التي غالبا ما تضرب بجذورها في المواقف التقليدية والثقافية، وزيادة عدد النساء في الهيئات القضائية الوطنية والدولية وكفالة دور التوعية الجنسانية في قراراتها. ثانيا، فيما يتعلق بالحماية، يجب أن تكون القوانين مراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال التمسك بحق المرأة في ملكية الأرض وعن طريق تجريم العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس؛ وينبغي ألا يكون هناك أي عفو عن مثل هذه الجرائم. ثالثا، فيما يتعلق بجبر الضرر، ولكي يكون فعالا، يجب أن يكون قويا بما يكفي لمنع تكرار الانتهاكات والقضاء على الأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين.

ومع أنّ الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توجيه هذه العمليات، فإنه يمكن للمجتمع الدولي وأطراف فاعلة أخرى تقديم الدعم الحاسم. وفي مكافحة إفلاتمرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية من العقاب، التي غالبا ما تكون النساء ضحاياها، تقوم المحكمة الجنائية الدولية بدور متميز في تكملة جهود المحاكم الوطنية حين

تكون غير قادرة على تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة. وللأمم المتحدة أيضا دور رئيسي تؤديه في المساعدة وبناء القدرات. والقضاة السابقون والموظفون المتخصصون لدى المحاكم المخصصة التابعة للأمم المتحدة موارد محتمَلة، شأنهم في ذلك شأن التعاون مع منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات التي تقودها النساء.

وفي عام ٢٠١٥، سيعقد مجلس الأمن اجتماعا رفيع المستوى لاستعراض تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وتقرير الأمين العام (S/2013/525) يشمل تدابير استراتيجية لتسريع التنفيذ، أود أن أسلِّط الضوء على ثلاث توصيات متعلقة بها: زيادة مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما على مستويي الإدارة المتوسطة والعليا؛ بلوغ الهدف المتمثل في إنفاق ١٥ في المائة في مشاريع بناء السلام بعد انتهاء النزاع، تتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ والمعالجة المنهجية لجميع عناصر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في أعمال مجلس الأمن.

إنّ إيطاليا تعتبر القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات التي تلته عناصر رئيسية في خطتها للسلام والأمن الدوليين. ونحن حاليا نستعرض خطة عملنا الوطنية بهدف تسريع تنفيذها في السنوات الثلاث المقبلة. وقد أدمِجت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامج التعاون الإنمائي. ويجري حاليا تنفيذ مشاريع محددة متعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات التي تلته في أفغانستان ولبنان والصومال وفلسطين. ودعمت إيطاليا إنشاء أول مركز للنساء ضحايا العنف في بيت لحم، في فلسطين. وفي ليبيا، ندعم الموافقة على مشروع قانون يساوي ضحايا العنف الجنسي بضحايا الحرب.

ختاما، لدينا الأدوات لضمان أن تصبح الرؤية الواردة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) حقيقة. وقد حان الوقت لكي نستخدمها لنفتح صفحة جديدة في حياة العديد من النساء والفتيات في جميع أرجاء العالم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للسيدة بيهام.

السيدة بيهام (تكلمت بالإنكليزية): أشكركم، سيدي، على السماح لي بالمشاركة في هذه المناقشة الهامة بالنيابة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأود أن أشكر مقدِّمي الإحاطات الإعلامية والمتكلمين الآخرين على عروضهم المثيرة للتفكير.

وبصفتي ممثلة أكبر منظمة أمنية إقليمية في العالم، أود في البداية أن أكرِّس ملاحظات قليلة للدور الذي يمكن بل ينبغي للمنظمات الإقليمية أن تؤديه في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن برنامج المرأة والسلام والأمن. وقد سمعنا فعلا عددا من الملاحظات في هذا الصدد.

ولئن كان من الواضح أنّ الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان ترجمة القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن إلى إجراءات، فإنّ للمنظمات الإقليمية التي تعمل على صون السلام والأمن الدوليين، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، دورا معترفا به. والبيان الرئاسي بشأن التعاون مع المنظمات الإقليمية (S/PRST/2013/12)، الذي اعتُمِد في آب/أغسطس، وعدة قرارات متعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تشير إلى المساهمة الحيوية للمنظمات الإقليمية في تأكيد مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات، وفي آليات حلّها وفي بناء السلام.

إنّ هناك اليوم فرصة سانحة لدعم مسائل المرأة والسلام والأمن على المستوى الإقليمي، بينما تقود الأمم المتحدة حاليا عملية تعزيز دور المنظمات الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق، المتعلق بمنع نشوب النزاعات، ولا سيما الإنذار المبكر

والعمل المبكر. وقد حظي الأمين العام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في جولته الأخيرة من المشاورات مع كبار المحاورين في الأمم المتحدة، ومن بينهم الأمين العام بان كي – مون ونائب الأمين العام إلياسون، بدعم قوي للمنظمة لكي تضطلع بدور محوري في هذه العملية. وترحب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم، فهذا اعتراف واضح بجهود المنظمات الإقليمية في تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما فيها وضع خطط العمل وأطر التنفيذ.

لقد أقرَّت الدول المشاركة في منظمة التعاون والأمن في أوروبا بأهمية برنامج المرأة والسلام والأمن باعتماد عدد من قرارات المجلس الوزاري، بينها قرار مكرَّس بوضوح لزيادة مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات، وإدارة الأزمات وإعادة التأهيل بعد انتهاء النزاع، وآخر يتعلق بعناصر دورة النزاعات ليشمل التزامات بموجب القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونتيجة لذلك، اتخذت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عددا من المبادرات، على مستوى الأمانة وفي عملياتها الميدانية، لتنفيذ قرارات المجلس الوزاري تلك، ولا سيما السياقات المتأثرة بالنزاعات في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

وأود أن أبدأ بأنشطتنا المتعلقة بموضوع مناقشة اليوم – المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في السياقات المتأثرة بالنزاعات. إنّ العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤسساتها وأمانتها تقوم بتنفيذ أنشطة متنوعة متعلقة بعدالة جرائم الحرب، ورصد المحاكمات، وإصلاح العدالة الجنائية، والاستقلال القضائي والعدالة الإدارية. ونحن نبذل كل جهد لتعميم مشاركة المرأة في هذه الأنشطة وإدماج المسائل الجنسانية في نُهُجنا الموضوعية.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، تعزز منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التوازن الجنساني في عملها بموظفين قضائيين، لأننا نعتقد أنّ للتنوع تأثيرا إيجابيا على وصول المرأة إلى العدالة والمشروعية المنشودة للسلطة القضائية. ومن منظور موضوعي، تدعم بعثتنا في البوسنة والهرسك إدماج منظور جنساني في رصد محاكمات جرائم الحرب بتوفير تدريب محدد للمجتمع المدني بشأن كيفية رصد قضايا العنف الجنسي المتعلق بالنزاعات، وفهم التحديات المحددة التي يواجهها الشهود والضحايا في تلك العمليات. وعندئذ، يكون مراقبو المحاكمات مهيئين بشكل أفضل لجمع البيانات بشأن تقدّم تلك القضايا عبْر النظام القضائي، والدعوة إلى تحسينات في السياسة العامة بالاستناد إلى تلك البيانات. وهذه خطوة واحدة في ضمان المتابعة المتساوية للعدالة والمساءلة بشأن جميع الانتهاكات والجرائم، بصرف النظر عن طبيعتها أو جنس الضحية.

كما تسهم منظمتنا، من خلال عدد من شبكات مراكز الموارد المتعلقة بالمرأة، والمدعومة في آسيا الوسطى والقوقاز من منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في تعزيز حصول المرأة على المعونة القانونية. بيد أنّ السلطة القضائية ليست بطبيعة الحال العامل الوحيد المعني بسيادة القانون، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعمل أيضا مع الدول المشاركة على زيادة عدد النساء في الشرطة، وجعْل أنشطة إنفاذ القوانين مُراعية للاعتبارات الجنسانية بصفتها جزءا من إصلاحات شاملة للقطاع الأمني، بتيسير من منظمتنا في بلدان عديدة.

وفي إطار البعد السياسي – العسكري، يعزز منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إشراك المرأة في الأعمال العسكرية، بما في ذلك المواقع القتالية، مع التأكيد على أن يكون الإشراف المدني وحقوق الإنسان في القوات المسلحة مكفولَين للرجال والنساء على السواء.

كما قلت، فإن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أكبر منظمة أمنية إقليمية في العالم. وتؤدي أيضا دورا هاما في جميع أرجاء المنطقة في مجال الوساطة، والمساعي الحميدة، وتيسير الحوار والدبلوماسية الهادئة. وقد زادت المنظمة من الجهود

التي تبذلها لكفالة شمولية تلك العمليات. ويسرنا أن نعلن أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا سوف تطلق في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، في اسطنبول، المذكرة التوجيهية بشأن الوساطة التي تراعي المنظور الجنساني. والغرض من المذكرة التوجيهية ليس فقط زيادة مشاركة المرأة في الوساطة والحوار والمبادرات الدبلوماسية الهادئة، بل أيضا تعزيز قدرة الوسطاء على فهم الكيفية التي يمكن بها ادراج الشواغل الموضوعية للرجال والنساء في تلك العمليات والكيفية التي يمكن بها أن تستفيد عملية استدامة حل المنازعات والمصالحة من ذلك الادراج. ونحن ممتنون لإدارة الشؤون السياسية ووحدة دعم الوساطة في الأمانة العامة على تعاونهما الملهم في إعداد هذه المذكرة التوجيهية.

أود عند هذه النقطة أن أشير إلى مسألة أخرى نعتقد أنها هامة أيضا في إطار مناقشة اليوم. إن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا تقوم بدور قيادي في مسألة رئيسية تتمثل في إحلال السلم والأمن، وهي مسألة لا تجري مناقشتها بالقدر الكافي من منظور المرأة والسلام والأمن: إي دمج المنظور الجنساني في مكافحة التطرف العنيف والنزعة الأصولية التي تؤدي إلى الإرهاب. وهذه المسألة مصدر قلق شديد للدول المشاركة الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتقر السلطات الوطنية والدولية والمنظمات الإقليمية على نحو متزايد بأن التوصل إلى فهم أفضل للقوة المحركة لهذه المسألة يكتسي أهمية مركزية في وضع وتنفيذ استراتيجيات فعالة ستزيد الاستقرار والأمن. في عام ٢٠١٤، ستأخذ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا زمام مبادرة جديدة، في شراكة مع المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، من أجل تعزيز الاستراتيجيات التي تراعي الفوارق بين الجنسين، والسياسات والتدابير الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف والنزعة الأصولية التي تفضي إلى الإرهاب، مع التشديد على تمكين المرأة من الإسهام في تلك الجهود في مختلف الأدوار والقدرات.

أود أن اختتم كلمتي باسترعاء الانتباه إلى التعاون الجيد بين العمليات الميدانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمكاتب التابعة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة المعنية بمسائل المرأة والسلام والأمن. في الشهر المقبل، على سبيل المثال، سوف نشارك في استضافة مؤتمر في ألماتي بكازاخستان لدول منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي ستشترك مع الممثلين الخبراء ومنظمات المجتمع المدني في مناقشة التقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية أو استراتيجيات أخرى تتعلق بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وسيتم دمج نتائج هذا المؤتمر مع نتائج دراسة تقوم بها منظمة الأمن والتعاون عن الممارسات الجيدة والدروس التي تعلمتها الدول الأعضاء المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مع معهد بحوث السلام في أوسلو. ونأمل أن توفر لنا مناسبات وبحوث من هذا القبيل مزيدا من الرؤى الثاقبة بشأن كيفية تجسيد الأهداف الهامة في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة، والسلم والأمن، ويمكن أن تستفيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من المعرفة التي تقدمها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة ليتوانيا.

السيدة مورموكيته (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): يود وفدي أن يشكر أذربيجان بوصفها تتولى رئاسة المجلس في شهر تشرين الأول/أكتوبر، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن. وترحب ليتوانيا باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم، وهو قرار يهدف إلى تبسيط الإجراءات في منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرار لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وسائر القرارات ذات الصلة. ومن المهم أن يؤكد القرار بوضوح الدور الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية والمجتمع المدني. ونقدر توصيات الأمين العام التي توفر استراتيجية وتوجيهات بشأن تنفيذ الالتزامات القائمة. كما نود أن نشيد بعمل السيدة

فومزيلي ملامبو – نغوكا المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبإحاطتها الإعلامية الأولى أمام المجلس.

تؤيد ليتوانيا البيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي. سأقصر كلامي على بضع نقاط تتصل بجدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون ومشاركة المرأة.

إن تعزيز استجابات العدالة الدولية والوطنية للعنف ضد المرأة المتصل بالنزاع أمر بالغ الأهمية. من الحيوي عقب النزاع تطوير آليات ومؤسسات عدالة انتقالية وإحياء سيادة القانون لحماية حقوق المرأة.

ويجب أن نولي مزيدا من الاهتمام لتقديم دعم أفضل للضحايا، بما في ذلك، من خلال كفالة حماية الشهود، والضحايا والموظفين في ميدان القضاء، وتوفير آليات تعويض عن الضرر وضمان الادماج المنهجي للمرأة في جميع جوانب حسم الصراع. وينبغي للممثلين الخاصين للأمم المتحدة، وبعثات حفظ السلام، والبعثات السياسية، ووكالات الأمم المتحدة القيام بدور أكبر بكثير.

في السنوات الأخيرة، زادت الأمم المتحدة من مشاركتها في وضع ودعم تدابير العدالة الانتقالية، وتعزيز حقوق المرأة في المجتمعات الخارجة من صراعات. تناولت لجان تقصي الحقائق التي تدعمها الأمم المتحدة في مالي وكينيا وكوت ديفوار الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس. مع ذلك لا بد من عمل المزيد من أجل ضمان تصدي العدالة الانتقالية لطائفة كاملة من الجرائم المرتبطة بنوع الجنس، بما في ذلك الاتجار بالبشر، والزواج المبكر أو القسري، والصلات بين العنف الجنسي واستخراج الموارد الطبيعية، وحجب المساعدة الإنسانية، وحالات الاختفاء القسري، والتشريد القسري.

لا يمكن أن تكون العدالة الانتقالية بديلا عن المساءلة. وينبغي ألا تحد من حصول الضحايا على تعويضات. لا يمكن أن يشمل العفو العام النزاعات المتعلقة بالعنف الجنسي. ويجب أن تولي مزيدا من الاهتمام لتنفيذ برامج التعويض والتمويل. وما زلنا نؤيد ممارسة المجلس الأوسع نطاقا التي تشمل العنف الجنسي والمتمثلة في وضع معايير للجزاءات المستهدفة.

من الصعب أن يتصور المرء التصدي للإفلات من العقاب دون وجود آليات للرصد والإبلاغ. ونرحب بقرار المجلس اليوم ومفاده أنه ينبغي لكيانات الأمم المتحدة أن تعمل على تقديم تقارير أكثر منهجية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك تقديم تحليل لها.

تشترك ليتوانيا في تقديم قرار المجلس (٢٠١٣) ٢١١٧ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تربط بين النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها مع أثر غير متناسب على العنف ضد النساء والفتيات.

تكلم وفدي في بيانات سابقة عن أهمية كفالة تمكين المرأة. فمشاركة المرأة على جميع الصعد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية أمر بالغ الأهمية بقدر أهمية السلام المستدام الذي يتمثل في الحد من الفقر، والانتعاش الاقتصادي والتنمية المستدامة. ونرحب بإعلان لجنة بناء السلام بشأن تمكين المرأة اقتصاديا في بناء السلام.

ينبغي عكس اتجاه الانخفاض الأخير في حصة المرأة في المناصب العليا في العمليات الميدانية للأمم المتحدة. وينبغي أن تكمل الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للاحتفاظ بالموظفات وجذبهن ودعمهن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للاستمرار في تنسيب عدد أكبر من المرشحات.

ومما تجدر ملاحظته أن زيادة مشاركة المرأة ابتداء من الوساطة، واستعادة سيادة القانون والحكم إلى المشاركة في العمليات الانتخابية بعد انتهاء الصراع، لا تزال تتطلب

الالتزام والاهتمام. كذلك تتطلب المزيد من الموارد المكرسة، وخاصة لمجموعات المجتمع المدني العاملة في الميدان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بلجيكا.

السيدة فرانكينت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): يشكر وفدي الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، وممثلة الفريق العامل التابع للمنظمات غير الحكومية، السيدة بيلابو؛ والسيدة بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان على مشاركاتهن في هذه المناقشة.

نعرب عن تأييدنا الكامل لبيان الاتحاد الأوروبي. ونودّ إبداء بضع ملاحظات إضافية بصفتنا الوطنية.

ترحب بلجيكا بالموضوع الذي اختير لمناقشة اليوم. لقد اشتركنا في تقديم القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتخذ اليوم.

إن سيادة القانون والعدالة الانتقالية فيما يتعلق بنوع الجنس لم يلقيا بعد الاهتمام الوافي، بالرغم من كونهما رئيسيين لتعزيز حقوق النساء وحمايتها في حالات بعد انتهاء النزاع. ويرحب بلدي بكون هذه المناقشة تركز أيضا على إعادة بناء آليات العدالة التي تضمن حصول النساء على العدالة بشكل غير تمييزي في مجتمعات بعد انتهاء النزاع.

وفعلا، يشكل تحسين الإطار القانوني والقواعد الإجرائية لضمان حصول النساء على العدالة بصورة أفضل على الصعيدين الوطني والدولي أحد أهداف خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) التي استكملها بلدي مؤخرا للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ولتحقيق ذلك الهدف، نرى أن من الأهمية البالغة بمكان، من ناحية، دعم المبادرات التي تسهل حصول النساء والفتيات على العدالة بغية كفالة حماية حقوقهن، ومن الناحية الأخرى، إدماج البعد الجنساني في الوثائق المتصلة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية ودعم آليات العدالة الانتقالية التي تؤثر تأثيرا حقيقيا على تكافؤ الجنسين.

ولا تزال بلجيكا تمنح أولوية سياسية وتنفيذية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المدنيين خلال حالات النزاع المسلح وبعدها، مع تركيز خاص على العنف الجنسي. وفي ذلك الصدد، يناشد بلدي الدول إدراج مكافحة العنف الجنسي في آلياتها للعدالة الانتقالية وقانون العقوبات، واعتبار مكافحة العنف الجنسي من مسؤوليتها. كما نكرر مناشدتنا جميع البلدان تطبيق أوسع تعريف ممكن لمفهوم العنف الجنسي، على النحو الذي حددته المحكمة الجنائية الدولية.

وفي الختام، اغتنم هذه الفرصة لأشيد بنشر جمهورية الكونغو الديمقراطية تقريرا عن العنف الجنسي في ذلك البلد. ويظهر التقرير أهمية قرار مجلس حقوق الإنسان بان يعقد في دورته الخامسة والعشرين حوارا رفيع المستوى بشأن الدروس المستخلصة والتحديات المتبقية في حملة مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. كما يبرز التقرير ضرورة السماح للبلدان في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع بتبادل خبراتها ذات الصلة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسبانيا.

السيد غونثاليث دي لينياريس بالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر الأمين العام على التزامه نحو هذه المسألة، وعلى تقريره (S/2013/525) وعلى كونه حاضرا في هذه المناقشة. كما أشكر السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا على بيانها وأهنئها على تعيينها مؤخرا رئيسة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة. وإسبانيا تدعمها دعما كاملا في أداء مهامها.

وتشيد إسبانيا بكون مجلس الأمن كرس ثلاث مناقشات هذا العام، بنهج مختلفة، لجدول أعمال النساء والسلام والأمن. واتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)

في حزيران/يونيه يوطد مجموعة من القوانين والنصوص الفقهية التي تعكس إرادة الدول الأعضاء للانتقال من الحوار إلى العمل.

والنهج الذي اختير اليوم للمناقشة الحالية يربط مبدأين أساسيين تلتزم بهما إسبانيا بشكل خاص: المبدأ الأول هو مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد النساء في حالات النزاع المسلح، والثاني هو مشاركة النساء في إعادة بناء سيادة القانون في حالات بعد انتهاء النزاع من أجل وضع حد لهياكل عدم المساواة والتمييز التي في سياقها ارتكبت تلك الجرائم.

وفيما يتعلق بالمساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي الإشارة إلى جهود المجتمع الدولي في ذلك المجال. وأبرز ذلك خلال المناقشة المعقودة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بشأن الإفلات من العقاب على جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع (S/PV.6984) والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) المتخذ لاحقا، الذي يجدد التأكيد على أهمية الاستمرار بقوة في ترسيخ المساءلة عن أشد الجرائم خطورة المرتكبة ضد النساء والفتيات في حالات النزاع. وفيما يتعلق بتلك المسألة، أود أن أشدد على ضرورة التصدي للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة بحق من هم أكثر عرضة بشكل خاص للتمييز ضدهم، مثل النساء والفتيات ذوات الإعاقة أو النساء والفتيات من السكان الأصليين.

وأسهمت إسبانيا بفعالية في تلك المناقشات في العديد من المنتديات التي عولجت فيها تلك المسائل، وستواصل القيام بذلك العمل ما دامت الملاحقة القضائية للمسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم مستمرة باعتبارها تحديا عالميا يتطلب اهتماما عاجلا ويحظى بالأولوية.

وفيما يتعلق بالمشاركة الكاملة في إرساء سيادة القانون، فان هذا يعني وضع النساء في صميم عمليات اتخاذ القرار في مرحلة إعادة البناء بعد انتهاء النزاع، مع إيلاء اهتمام خاص لإصلاح قطاع العدالة والأمن. وترى إسبانيا أن ذلك هو السبيل الوحيد لإنهاء التمييز الذي يؤدي إلى معاناة النساء من انتهاكات غير متناسبة لحقوقهن خلال النزاعات. كما يؤدي إلى تعزيز ضمانات كفالة عدم تكرار ذلك التمييز.

إن تقرير الأمين العام يشير بوضوح إلى اتجاه ايجابي في مشاركة النساء في عمليات الوساطة والمفاوضات بشأن اتفاقات السلام. ومع ذلك، فان إدراج المسائل التي تؤثر بصورة مباشرة على النساء وحقوقهن في الاتفاقات لا يزال غير واف. وذلك ما أشار إليه في أحدث تقرير له فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة. وأعرب الفريق العامل عن القلق لكون المنظور الجنساني لا يراعي بشكل واف في العمليات الانتقالية، مما ينجم عن سلام لا يتسم بالشمول الكامل.

وفي ذلك الصدد أود أن أبرز المبادرات الواردة في تقرير الأمين العام التي أدت إلى تعزيز مشاركة النساء في حالات الأزمات والنزاعات. وأود أن أشدد على مجالات معينة شاركت فيها إسبانيا. وهي المؤتمر الرفيع المستوى بشأن الدور القيادي للمرأة في منطقة الساحل، المعقود في بروكسل في نيسان/أبريل؛ والأعمال التي اضطلعت بها هيئة الأمم المتحدة للمرأة من خلال تقديم المشورة للعديد من البلدان بشأن إدماج حقوق المرأة والمساواة الجنسانية في التدابير التي يجري اتخاذها لإعادة السلام وضمان العدالة في سياق مرحلة الانتقال؛ والتوصية العامة التي اعتمدتها اليوم اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشأن دور المرأة في منع نشوب النزاع وأثناء حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع.

وكما ذكر في مناسبات عديدة، تكرس إسبانيا جهودا خاصة لتعزيز منظور جنساني في حالات النزاع ولديها خطة عمل بشأن النساء والسلام والأمن منذ عام ٢٠٠٧. وفي ذلك الإطار، يتخذ بلدنا إجراءات مختلفة في نطاق أنشطة سياسته الخارجية والتعاونية والدفاعية من أجل ضمان التنفيذ

السليم للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وعلى وجه الخصوص، أود أن أشير إلى الحلقة الدراسية الدولية بشأن المنظور الجنساني وعمليات السلام، التي قامت بتنسيقها وزارات الخارجية والدفاع في إسبانيا وهولندا. وستعقد الدورة السادسة لتلك الحلقة الدراسية في تشرين الثاني/نوفمبر المقبل في لاهاي. وتشمل الحلقة الدراسية نموذجا محددا بشأن دور المرأة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وأيضا بشأن العمليات المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن. ويضطلع التعاون الإسباني بدور رائد في ذلك الصدد من خلال الخطة بشأن بناء السلام المراعي للاعتبارات الجنسانية، مع فصل مكرس للعدالة الجنسانية المراعية للاعتبارات الجنسانية وسيادة القانون. وفضلا عن ذلك، وضع مكتب العمل الإنساني التابع للوكالة الإسبانية للمعونة من أجل التنمية دليلا لمعالجة العنف الجنسي في التدخلات الإنسانية.

وسأختتم بياني بعبارات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التي، في مناسبة لانعقاد حوار الخبراء الرفيع المستوى بشأن النهج الذي تتخذه الأمم المتحدة نحو العدالة الانتقالية، أشارت إلى أن عمليات السلام تتيح فرصا تاريخية لتوسيع أهداف العدالة بعد انتهاء النزاع.

وإسبانيا تريد أن تعترف تلك الفرص فعليا بحقوق المرأة، وذلك من منظور ضمانات العدالة وتهيئة الظروف لتحقيق السلام على السواء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إستونيا.

السيد كولغا (إستونيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أنضم إلى الآخرين في الإعراب عن الامتنان للأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان ولممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على بياناتهم. وأود أيضا أن أشكر رئاسة المجلس على تناول هذا الموضوع وتنظيم مناقشة اليوم المفتوحة.

تؤيد إستونيا البيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي في وقت سابق. وبالإضافة إلى ذلك، أود أن أدلي بالملاحظات التالية.

إن إستونيا تتفانى في حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي في آن معا. وبحكم عضويتنا في مجلس حقوق الإنسان، فإننا نركز بصفة خاصة على حقوق المرأة والطفل والمنظور الجنساني في تسوية الصراعات ومكافحة الإفلات من العقاب. وإستونيا تؤمن إيمانا راسخا بأن سيادة القانون في حالات الصراع وما بعد الصراع لا بد وأن تشجع العدالة والمساءلة على نحو يعزز حقوق المرأة، بما في ذلك بإجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية تراعي الاعتبارات الجنسانية. والحق المتساوي للمرأة في صنع القرار والمشاركة، فضلا عن تمكينها، أمر بالغ الأهمية لضمان بناء مجتمع قائم بوظائفه ويسوده السلام والعدل في أعقاب الصراعات.

وبالإضافة إلى ذلك، وكما ورد في تقرير الأمين العام (S/2013/525)، فإن تمثيل المرأة في قطاع العدالة له دور هام في زيادة الإبلاغ عن الجرائم وتعزيز ثقة الجمهور في مؤسسات سيادة القانون. ويجب بالمثل أن نؤكد على أهمية المنع. فمن خلال تمكين المرأة من المشاركة الكاملة في النظم القضائية، يمكننا أن نعالج على نحو أفضل الأسباب الجذرية للإفلات من العقاب في جرائم العنف ضد المرأة.

وإستونيا ترحب بدعوة مجلس الأمن في قراره اليوم الدول الأعضاء إلى الامتثال لالتزاماتها ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب وإجراء تحقيقات وافية ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الوحشية. كما تتفق إستونيا مع المجلس في أن مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة

بحق النساء والفتيات والتي تثير قلقا دوليا قد تعززت، وذلك بفضل عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المخصصة والمختلطة والدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية. غير أن ما تجريه المحكمة الجنائية الدولية من محاكمات لن يكفي لضمان المساءلة الكاملة. وعليه، فإن من الضروري ترجمة الأحكام الجنسانية الواردة في نظام روما الأساسي إلى إجراءات قضائية على الصعيد الوطني.

بيد أن إنصاف ضحايا الجرائم الوحشية يستلزم أكثر من مجرد معاقبة الجناة. ونظام روما الأساسي يُمكن أيضا الضحايا عبر برنامجه الواسع لمشاركة المجني عليهم في الإجراءات ويؤكد التزامه حيال الضحايا من خلال ما يتضمنه من أحكام تتعلق بالجبر. وبالمثل، فإن الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية يقوم بعمل هام لتخفيف معاناة الضحايا في البلدان التي تجري المحكمة تحقيقات فيها.

لقد شرفت إستونيا بالانضمام إلى إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع خلال الأسبوع الافتتاحي لأعمال الجمعية العامة. كما سعدنا بما لمسناه من اهتمام كبير جدا بموضوع تعزيز المساءلة عن العنف الجنسي في حالات الصراع، والذي نوقش في مناسبة موازية استضافتها البعثة الإستونية لدى الأمم المتحدة في ذلك الأسبوع وجرى خلالها التركيز على دور المحكمة الجنائية الدولية. ونود أن نثني على العمل الهام الذي يضطلع به فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات النزاع، ويسرني أن أنوه إلى أن إستونيا قدمت مساهمات مالية لأنشطة الفريق.

كما تود إستونيا اغتنام هذه الفرصة لتؤكد أنه ينبغي، بالإضافة إلى العنف الجنسي المرتبط بالصراع، إيلاء مزيد من الاهتمام للطائفة الكاملة من الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي تتعرض لها المرأة، بما في ذلك الآثار الجنسانية للاختفاء القسري والاحتلال الأجنبي والتشريد القسري الجماعي والقيود المفروضة على المساعدات الإنسانية والاتجار المرتبط بالصراع وتدمير الهياكل الأساسية المدنية.

وأود أيضا أن أشيد بهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعملها الذي يستهدف زيادة عدد خطط العمل الوطنية المتعلقة بالقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) أو غيره من صكوك التخطيط ذات الصلة، على النحو المبين في الخطة الاستراتيجية التي اعتمدتها مؤخرا هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد وضعت إستونيا خطة عملها الوطنية في عام ٢٠١٠ وقدمت المشورة لعدد من الدول في إعداد خططها. وسنكون مستعدين للتعاون في هذا الصدد مع دول أخرى مستقبلا. ونحن نتطلع إلى الاطلاع على نتائج الدراسة العالمية وإلى الاستعراض الرفيع المستوى المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٥.

ختاما، يسعدنا أن نشير إلى أن إستونيا كانت من بين مقدمي القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي يعزز رصد ومنع العنف الجنسي في الصراع، وقد سعدنا بالاشتراك في تقديم القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) المُتخذ اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ماليزيا.

السيد رجا ذيب شاه (ماليزيا) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أهنئ أذربيجان على توليها رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. وأود أيضا أن أعرب عن شكري على عقد مناقشة اليوم المفتوحة بشأن القضية الهامة المتمثلة في المرأة والسلام والأمن. وأود أن أشكر الأمين العام على ملاحظاته والمتكلمين الآخرين المدعوين على إحاطاتهم الإعلامية القيمة بشأن هذه المسألة.

لا تزال ماليزيا تشعر بالقلق إزاء الجرائم الجنسية والجنسانية وتؤمن إيمانا راسخا بأن إنهاء الإفلات من العقاب أمر بالغ الأهمية في سعينا لوضع حد للعنف الجنسي في أوقات

الصراع. ونلاحظ أنه تم إحراز تقدم على مر الأعوام ونرحب بالعمل المتواصل للأمم المتحدة وغيرها من أصحاب المصلحة، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع، الذين يركزون جهودهم على تعزيز قدرات سيادة القانون والجهات الفاعلة القضائية على الصعيد الوطني. ونرى أن انخراط الفريق مع الحكومات ذات الصلة من شأنه أن يعزز قدرتها على التصدي بفعالية للعنف الجنسي ضد النساء والفتيات.

وفي جهودنا الرامية إلى ضمان السلام والأمن، يجب أن نتحرك بصورة عاجلة للاستعاضة عن ثقافة الإفلات من العقاب السائدة بثقافة تعزز سيادة القانون والعدالة والمساءلة. وماليزيا، إذ تشدد على أهمية إنهاء العنف الجنسي، يسرها الإفادة بأنها انضمت إلى البلدان الأخرى الكثيرة في تأييد إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات التراع، وهو ما يوضح وجود رأي جماعي مؤيد لضرورة القيام بالمزيد من العمل لمعالجة هذه المسألة.

ويساور وفد بلدي قلق إزاء عدم كفاية الأطر القانونية في الغالب فيما يتعلق بحقوق المرأة في البلدان الخارجة من الصراع. وبشأن هذه المسألة، يمكننا أن نأخذ العبرة من الدروس المستفادة من المحاكم التي أُنشئت، مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي توفر دروسا نيرة في مجال الملاحقة القضائية للجرائم الجنسية والجنسانية. ويمكن تطبيق هذه الدروس على المحاكم التي ستُنشأ مستقبلا وعلى العمليات القضائية المحلية. وعلاوة على ذلك، يمكن للحكومات التي شهدت صراعات النظر في تخصيص مزيد من الموارد المالية للتحقيق في حالات العنف الجنسي. وثمة حاجة أيضا إلى ضمان وجود خبرة كافية لدى المحاكم الدولية والوطنية. وفي هذا الصدد، ينبغي للبلدان التي يمكنها تقديم المساعدة لمجتمعات ما بعد الصراع أن تفعل ذلك.

في سياق معالجة قضايا تمكين المرأة بعد الصراعات، ينبغي إيلاء اهتمام لتعزيز أمن المرأة من خلال القواعد والأنظمة. ويمكن أن يتم ذلك عبر إنشاء آليات مؤسسية وإدارية لتخطيط وتنسيق وتنفيذ ورصد برامج التنمية الخاصة بالمرأة. ولا يمكن لوفد بلدي أن يؤكد بما فيه الكفاية على أهمية زيادة فرص التعليم والعمل أمام النساء، فضلا عن وضع سياسات وإنشاء خدمات تتيح فرصا متساوية لكسب الرزق للمرأة. وفي الوقت نفسه، يجب علينا أيضا أن نتذكر أهمية الحصول على الرعاية الصحية، وخاصة لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني.

ترحب ماليزيا باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المسألة قيد المناقشة اليوم. ويأمل وفد بلدي أن يكون هناك زخم كاف من أجل التنفيذ الفعلي لهذا القرار وللقرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ولذلك فإن ماليزيا تقدر التحديث المستمر المتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الوارد في تقرير الأمين العام (S/2013/525) المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر. كما هو مذكور في التقرير، لا يزال ثمة نقص في الفرص المتاحة للمرأة للقيادة، ولا تزال المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا في عمليات منع نشوب الصراعات وتسويتها، وتوفير الحماية وبناء السلام. ويعتقد وفد بلدي أن المزيد من المشاركة النشطة من جانب المرأة في حفظ السلام وبنائه من شأنه أن يجعلنا نقطع شوطا طويلا في اتجاه إدراج المنظور الجنساني وتمكين المرأة من إحلال السلام.

وفي ذلك الصدد، ثمة حاجة إلى زيادة عدد النساء في مناصب صنع القرار الرفيعة المستوى في عمليتي حفظ السلام وبنائه. وتدعم ماليزيا أيضا تعيين المزيد من المستشارين المعنيين بحماية المرأة، من أجل رصد العنف الجنسي في جميع الحالات ذات الصلة والإبلاغ عنه. ونقدر القيم الإيجابية التي يحملونها في نشر المزيد من الوعي بقضايا العنف الجنسي، والإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي وتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أرض الواقع.

إننا نعتقد بقوة بأن موضوع المرأة والسلام والأمن يستحق اهتمام مجلس الأمن المستمر. وتؤكد ماليزيا من جديد التزامها بالجهود الرامية للتصدي للعنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد النزاع. ومع ذلك، يجب علينا أن نصر على تعزيز المساواة بين الجنسين والجهود المبذولة لتشجيع ونشر المنظور الجنساني، خلال وقت السلم وليس فقط خلال النزاعات. ويجب أن يصبح احترام وتعزيز حقوق المرأة جزءا من ثقافة كل مجتمع. وفي ذلك الصدد، يتعين أن يظل المجلس متأكدا من مشاركتنا المستمرة ودعمنا الراسخ للنهوض بالقضية في خضم سعينا لتحقيق السلام والأمن على المستويات الوطني والإقليمي والدولي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سويسرا.

السيد سيغر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية سيدي الرئيس، أن أشكركم على عقد هذه المناقشة، وجعلنا نتخلى عن وجبة الغداء في سبيل هذه القضية النبيلة.

سعيا للإيجاز، سألقي نسخة مختصرة من بياني المكتوب، مع التركيز على أربع نقاط يوليها بلدي أهمية خاصة.

أولا، تؤكد سويسرا بشكل خاص على تنفيذ يراعي الفوارق بين الجنسين لآليات العدالة الانتقالية. وكما أشارت السيدة باليبو في وقت سابق، ينبغي إدراج منظور المرأة واحتياجاتها في جميع المبادئ الأربعة ضد الإفلات من العقاب : وهي الحق في الحصول على المعلومات، والحق في إقامة العدالة، والحق في الحصول على تعويضات وضمان عدم التكرار. وكما تعلمنا من التجارب، يؤثر الصراع العنيف بشكل مختلف على المرأة والرجل، ليس فقط فيما يتعلق بأنواع العنف الواقع عليهما، وخاصة العنف الجنساني، ولكن أيضا على أساس اختلاف هويتيهما ودريهما البيولوجيين والاجتماعيين. ومن ثم فإن الملاحقات القضائية للعنفين الجنساني والتحيزي ضد المرأة على الصعيدين الوطني والدولي هي السبيل لتحقيق المصالحة وإعادة الإدماج في مجتمعات ما بعد الصراع. على سبيل المثال، عندما تحقق لجان تقصي الحقائق في الانتهاكات من وجهة نظر جنسانية، فهي تحدد أثر هذه الانتهاكات على المرأة والرجل على حد سواء، ويمكن أن تقدم توصيات تؤدي إلى اتخاذ مبادرات محددة تراعي الفوارق بين الجنسين، من حيث العدالة ودفع التعويضات والإصلاح المؤسسي.

ثانيا، تعد المحفوظات السبيل لمكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما فيما يخص الإعمال الكامل للحق في الحصول على المعلومات. وترحب سويسرا بعمل الخبراء الذين جرى استدعاؤهم بناء على مبادرة من الحكومة البريطانية بشأن منع العنف الجنساني، والذين يحسنون استخدام المحفوظات لفضح العنف الجنسي المرتكب في حالات الصراع والتحقيق في الجرائم. وقد أعارت سويسرا خبيرا للفريق العامل وهي على أهبة الاستعداد للإسهام بالمزيد من الخبرة.

ثالثا، ترحب سويسرا بواقع إشارة تقرير الأمين العام (S/2013/525) إلى أهمية قيام النساء والفتيات ضحايا الاغتصاب بالإجهاض الآمن. وتؤمن سويسرا إيمانا راسخا بأن لجميع النساء والفتيات الحق في التحكم في أجسامهن، وألا يتعرضن للإكراه والعنف الجنسي. ونظرا لزيادة التعرض للعنف الجنسي في حالات الصراع وما بعد الصراع، يجب ضمان تلك الحقوق بشكل صارم.

وفي حين تدعم سويسرا اقتراح الأمين العام إعداد دراسة مستقلة عن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يشكل تنفيذ الالتزامات المتعهد بها منذ ما يقرب من ١٥ عاما أحد اهتماماتنا الرئيسية، مما يقودني إلى الإدلاء بملاحظتي الأخيرة.

من المعروف جيدا أن سويسرا هي إحدى الدول ٢٢ الأعضاء في فريق المساءلة والاتساق والشفافية، الذي هو عبارة عن مبادرة عبر إقليمية تسعى إلى تحسين أساليب عمل مجلس

الأمن. ويلاحظ بلدي أنه عندما يتخذ مجلس الأمن قرارات بشأن أزمات محددة، فإنها لا تأخذ دائما بعين الاعتبار جميع الالتزامات التي جرى التعهد بها، فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وعلاوة على ذلك، يختلف تنفيذها اختلافا كبيرا من سياق إلى آخر.

لذلك، يحث بلدنا مجلس الأمن، من بين أمور أخرى، على ضمان نشر مستشارين جنسانيين في جميع بعثات حفظ السلام وإدخال آليات فعالة، بحيث يمكن عرض المعلومات المتعلقة بحالة النساء والفتيات على نحو منهجي في التقارير وتقديمها خلال مناقشات مجلس الأمن. وفي ذلك الصدد، ترحب سويسرا بالقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي اتخذ في وقت سابق اليوم، والذي يشمل على نطاق واسع توصيات ملموسة في ذلك الاتجاه. ومع ذلك، كان الأفضل اتخاذ القرار بعد هذه المناقشة، من أجل أخذ المزيد من وجهات النظر التي عبر عنها المشاركون بعين الاعتبار، على نحو كامل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي.

السيد إراسوريث (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تشكر شيلي الرئاسة الأذربيجانية على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، وعلى إتاحة الفرصة لإعادة تأكيد دور المرأة في مجال العدالة الانتقالية.

بينما شارك بلدنا بصفة دورية في تلك المناقشات، تكتسي تعليقاتنا اليوم أهمية خاصة لأن هذا هو أول خطاب نلقيه بعد انتخاب شيلي عضوا غير دائم في المجلس خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. ونؤكد من جديد التزامنا بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، واضعين في اعتبارنا أن عام ٢٠١٥ سيصادف الذكرى السنوية الخامسة عشرة لذلك الصك، الذي مكننا من إحراز تقدم، من بين أهداف أخرى، في الارتقاء بالنساء إلى مناصب قيادية، ومنع وقوع العنف الجنساني في حالات الصراع وما بعد الصراع، ووضع خطط وطنية في مختلف البلدان، بما في ذلك شيلي.

سعيا للإيجاز، سأحصر ملاحظاتي في بضع مسائل أثيرت في التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/525)، ونعتبرها ذات أهمية خاصة.

إننا نلاحظ التقدم المحرز حتى الآن في النظام ككل على الصعيدين الإقليمي والوطني فيما يتعلق بأفضل الممارسات والخطط الوطنية والمؤشرات والتدريب. لكننا نشعر بالقلق جراء النقص المستمر المسجل في عدد النساء اللائي يتولين مناصب قيادية، فضلا عن عدم وجود فرص لهن للارتقاء إلى هذه المناصب. وفي نفس الوقت، فإننا نعرب عن قلقنا إزاء التدهور المستمر، كما هو موضح في التقرير، في عدد النساء الممثلات في المستويين المتوسط والعالي لموظفي رئاسة البعثات، وندرة البيانات الموزعة حسب نوع الجنس والسن، وفجوات التمويل.

وبالمثل، فإننا نؤيد عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٥ ونتفق مع توصية الأمين العامبضرورة إعداد دراسة مستقلة في جميع أنحاء العالم بخصوص تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بغية إجراء تشخيص كامل لحالة تنفيذه، وتفصيل الأولويات فيما يخص اتخاذ المزيد من الإجراءات. ونأمل أن تصمم لدراسة لتحقيق أوسع مشاركة من جانب الدول الأعضاء والمجتمع المدني حتى تحظى.

ونوافق على التوصيات الواردة في التقرير بشأن ضرورة النهوض بميزانيات مستدامة للعمل، بغية دعم المنظمات النسائية العاملة على المستوى الوطني وتدريب القيادات النسائية لحركات السلام. وإذ نقدر عمل الخبراء المكلفين بالعمل في الميدان، فإننا نعتبر من الأساسي – على مستوى المنظومة والمستوى الوطني – أن يتم توفير التدريب ليس لمن يضطلعن بالقيادة المباشرة في ذلك المجال فحسب، بل ولمن يؤدين مهام الإدارة أيضاً، أياً كان دورهن. ويتفق وفدي

بشأن ضرورة التعجيل بنفاذ المرأة إلى المجال السياسي ودعم إصلاح العدالة الانتقالية كضمان لبناء السلام.

وشيلي وقعت على معاهدة تجارة الأسلحة وتحث الدول الأخرى على دعم تلك المبادرة التي نرى أنها تمثل أداة إنسانية مهمة لمنع العنف ضد النساء والفتيات.

ووفدي يرى أن على مجلس الأمن أن يستخدم كل وسيلة ممكنة لجمع المعلومات بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة، خصوصاً من خلال الإحاطات الإعلامية التي تقدمها لجان التقصي المنشأة للتحقيق بشأن الحالات المدرجة في جدول أعمال المجلس. ونغتنم هذه الفرصة لكي نحث أعضاء المجلس على إجراء مشاورات مستنيرة بشأن تلك القضايا.

وأود الإشارة إلى أنه، على الصعيد الإقليمي، عقد المركز الشيلي المشترك لعمليات حفظ السلام، بالاشتراك مع كلية الدراسات العليا التابعة لأسطول الولايات المتحدة، ندوة بعنوان ”المرأة والسلام والأمن: تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والتحديات الجديدة“، وذلك في سنتياغو، شيلي، في الفترة من ١ إلى ١٢ تموز/يوليه. وحضر الندوة متخصصون من أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، السلفادور، غواتيمالا، ومن بلدي. واختتمت الندوة باعتماد وثيقة في شكل خطة عمل تم الاتفاق عليها في أفرقة المناقشة، وتجسد مبادرات تعبر بالكامل عن المعايير الدولية التي نوقشت أثناء الندوة.

وستواصل شيلي التشجيع على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، اقتناعاً منها بالدور الهام الذي تقوم به المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها والحاجة إلى زيادة مشاركتها في عمليات صنع القرار.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليونان.

السيد سبينيليس (اليونان) (تكلم بالإنكليزية): نود أن نعرب عن تقديرنا لرئاسة أذربيجان على عقد هذه المناقشة المفتوحة الهامة، وللأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة ووكيلة الأمين العام على إسهاماتهم المهمة. ونؤيد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي، ونرحب باتخاذ المجلس للقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) في وقت سابق اليوم.

في بيئة متضررة بالنزاع، تتزايد كثافة العنف ضد المرأة بشكل كبير، مما يشير إلى أنه، في حالات كثيرة، يكون العنف امتداداً لعدم المساواة بين الجنسين القائم في المجتمع بالفعل. وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي المستمرة للقضاء على العنف ضد المرأة، فإن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة ما زال ظاهرة منتشرة على نطاق واسع، تؤدي إلى تفاقم حالات النزاع المسلح وتطيل أمدها، وبالتالي فهي ترتبط ارتباطاً مباشراً بصون السلام والأمن.

وقرار مجلس الأمن ٢١٠٦ (٢٠١٣) يؤكد، في جملة أمور، على أهمية زيادة مشاركة المرأة وقيادتها في عمليات صنع القرار في مناطق النزاع. وفي حالات كثيرة، تستبعد المرأة من صنع القرار. ومع ذلك، فإن مشاركتها الكاملة والمتساوية في صنع السلام وبناء السلام لا غنى عنها لنجاح تلك العمليات، لأن ذلك هو السبيل الوحيد لضمان تلبية احتياجات المرأة المتضررة بالحالات المرتبطة بالنزاع بشكل فعال. ويجب ألا ينظر إلى النساء على أنهن ضحايا فحسب، بل على أنهن عامل فعال للتغيير وحفظ السلام أيضاً.

والوقاية، عوضاً عن رد الفعل، يجب أن تكون هي الأولوية. وهذا يقتضي وجود آليات للإنذار المبكر، مبنية على أساس معلومات دقيقة وموضوعية وموثوق بها. وجمع البيانات المتعلقة بالعنف الجنسي في مناطق النزاع ضروري ونشجعه

بقوة، كيما يتسنى إعلام الأطراف الوطنية والدولية الفاعلة على النحو الواجب.

وفي حين أن من المهم معالجة العنف الجنسي في سياقي النزاع وما بعد النزاع، من المهم كذلك مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز استجابات العدالة الدولية والوطنية إزاء تلك الجرائم. ولذلك، من الضروري بناء القدرات المتصلة بسيادة القانون، والتي يتسع نطاقها ويتجاوز المجالات التقليدية لإصلاح القوانين وتعزيز مؤسسات العدالة وإنفاذ القانون.

وينبغي أن تعالج سيادة القانون العدالة والمساواة والإنصاف مع التركيز بقوة على تمكين المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين إلى جانب منع العنف ضد المرأة ومكافحته، وهي شروط مسبقة ضرورية للتنمية المنصفة والشاملة للجميع والمستدامة. وفي هذا السياق، نثني على عمل الأمم المتحدة في مساعدة الدول الأعضاء على معالجة قضايا سيادة القانون في سياقات النزاع، ونعتبر أنه من الضروري أن تواصل الأمم المتحدة التأكيد على أهمية تقديم التعويض والمساعدة للضحايا في حالات ما بعد النزاع وحالات الأزمات الأخرى.

والمنع والاستجابة للعنف ضد الأطفال، بصورة خاصة، بما في ذلك العنف والإيذاء الجنسي والزواج القسري وسوء المعاملة، ينبغي أن يظل مجال تركيز رئيسي فيما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة.

ولضمان سيادة القانون حقاً، فيما يتجاوز إنشاء المؤسسات رسمياً، لا بد أن يكون الوصول إلى النظم القضائية متاحاً بالكامل لجميع الأفراد والمجموعات. ومن أبرز العوائق أمام هذا الوصول التكلفة التي ينطوي عليها طلب المشورة القانونية وخدمات التمثيل القانوني. ونحن ندعم عمل الأمم المتحدة لتنفيذ طائفة واسعة من المشاريع التي تركز على تقديم المساعدة القانونية لمعالجة تلك العقبة.

ختاماً، ترى اليونان أن المشاركة الحقة والشاملة في إعداد آليات العدالة الانتقالية تضمن ألا تستجيب لاحتياجات الضحايا وتوقعاتهم فحسب، بل إنها ستوفر تغييراً تحولياً للانتقال المستدام إلى السلام والمصالحة، وهو الهدف النهائي المتوخى لكل جهودنا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل تايلند.

السيد سينهاسيني (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): بداية، أود أن أشكر إذربيجان على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة والسلام والأمن، وأشكر الأمين العام على تقريره الزاخر بالمعلومات (S/2013/525)، كما أشكر مقدمي الإحاطات الإعلامية الذين تكلموا صباح هذا اليوم.

يسرنا أن المجلس قد عقد مناقشة مفتوحة بشأن هذا الموضوع للمرة الثالثة، ما ينم عن الأهمية التي يوليها المجلس لقضية المرأة. فالنساء يستأثرن بأكثر من نصف عدد السكان في العالم. ومشاركة المرأة والإقرار باحتياجاتها الخاصة أمر أساسي. ومسألة المرأة والسلام والأمن متعددة الأوجه. ونحن نرحب بمناقشة اليوم التي تركز على دور المرأة في العدالة الانتقالية وسيادة القانون.

إن حالة النزاع تثير تحديات خاصة من حيث حقوق الإنسان واحترام سيادة القانون. وكما ذكر الأمين العام في تقريره، عن حق، فإن إعادة بناء العدالة وسيادة القانون إلى جانب تعزيز الإصلاح القانوني والمؤسسي على نحو يراعي الجوانب الجنسانية، اتساقاً مع المعايير الدولية، أمر ضروري لحماية حقوق المرأة المتساوية والمصونة في أعقاب النزاعات.

تقتضي التدابير الرامية إلى حماية الضحايا من النساء ومعالجة الأخطاء التي ترتكب بحقهن، بالإضافة إلى تقديم الجناة

إلى العدالة، إيلاء اهتمام خاص بها من قبل مجلس الأمن، فضلا عن التعاون من جانب المجتمع الدولي.

ويسر وفد بلدي أن يعلم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن آليات العدالة الانتقالية ما تزال تستجيب على نحو متزايد لجرائم الحرب المرتكبة بحق النساء، عبر اتخاذ الترتيبات المحددة لحماية الشهود من النساء. ونرحب أيضا باتخاذ القرار ٢٠١٦ (٢٠١٣) في حزيران/يونيه الذي يشدد على مساءلة مرتكبي جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع ويؤكد على تمكين المرأة سياسيا واقتصاديا. وينبغي استخدام تلك الآليات بصورة فعالة. ويجب تحويل قرارات المجلس والبيانات الرئاسية الصادرة عنه أيضا إلى أفعال إن أردنا النجاح في سعينا لحماية المرأة.

وفي الشهر الماضي، انضمت تايلند إلى البلدان التي تشاطرها الرأي في تأييد الإعلان بشأن الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع، بمبادرة من المملكة المتحدة. وسنواصل التعاون مع جميع الشركاء من أجل القضاء على العنف الجنسي في حالات الصراع وتقديم الجناة إلى العدالة.

وعلى الرغم من عدم وجود حالة للصراع المسلح في تايلند، فإننا نواصل تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن على الصعيد الداخلي، بوصفها مبادئ توجيهية فيما يتعلق بأفضل السبل لحماية المرأة في بلدنا. وقد أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري في تايلند لجنة فرعية معنية بالمرأة وتعزيز السلام والأمن. وتواصل اللجنة الفرعية حاليا صياغة سياسات واستراتيجيات تشكل أساسا لخطة عملنا الوطنية التي نأمل أن تعتمد في المستقبل القريب.

ويندرج تعزيز وصول المرأة إلى العدالة أيضا ضمن الأولويات الرئيسية لتايلند. وتساعد اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بسيادة القانون في بلدي على كفالة مزاولة جميع أجهزة الدولة لمهامها وواجباتها على أساس سيادة القانون دون تمييز.

وقد يكون مثيرا للاهتمام أن يدرك المجلس أن تايلند ستستضيف في ١٥تشرين الثاني/نوفمبر ”حوار بانكوك بشأن سيادة القانون: الاستثمار في مجال سيادة القانون والعدالة والأمن لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥“. وليس هذا الحدث سوى مثال آخر على التزام تايلند بتقديم المساعدة اللازمة لجهود تعزيز سيادة القانون والعدالة والأمن.

ويستند قرارنا بالاشتراك في تقديم مشروع القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) وجميع الجهود التي نبذلها في هذا الصدد، إلى إيماننا القوي بأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي تمثل أساسا لا غنى عنه للوصول إلى عالم أكثر سلاما ورخاء وعدلا.

وأود مرة أخرى أن أهنئ مجلس الأمن، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وغيرهما من الهيئات ذات الصلة بالمرأة والسلام والأمن، وأن أشيد بها على عملها المستمر. ونؤكد للمجلس والمجتمع الدولي على مشاركة تايلند النشطة، وإسهامها المستمر في تلك المسألة الهامة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة بيلاروس.

السيدة فيليتشكو (بيلاروس) (تكلمت بالروسية): أود أن أهنئ وفد أذربيجان على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن دور المرأة وسيادة القانون وكفالة تحقيق العدالة في حالات الصراع وحالات ما بعد انتهاء الصراع.

ونحن ممتنون للأمين العام وممثلته الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع على التزامهما الشخصي وقيادتهما في مجال مكافحة العنف ضد المرأة. ونرى أيضا أنه ينبغي أن تضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدور هام في مكافحة العنف ضد المرأة وحماية حقوقها.

تدين بيلاروس جميع أشكال العنف، بما في ذلك في حالات الصراع، ولا سيما ضد شرائح المجتمع الأكثر

ضعفا: النساء والأطفال. وكما هو شأن البلدان الأخرى، فإن بيلاروس تتبّع سياسة عدم التسامح إطلاقا مع تلك الآفة. وقد أنشأت قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) الذي اتخذ في حزيران/يونيه، إطارا قانونيا واضحا بشأن التصدي للعنف الجنسي في حالات الصراع وحظرت استخدام ذلك العنف سلاحا من أسلحة الحرب.

ونرى أن إجراء تحقيق شامل في جميع أعمال العنف الجنسي ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم فورا يكتسيان أهمية بالغة في مكافحة تلك الآفة. ولا سبيل للقضاء على ذلك العنف إلا من خلال بذل جهود جماعية منسقة من جانب المجتمع الدولي – ممثلا في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني معا. وينبغي بذل تلك الجهود عبر شراكة حقيقية تقوم على نهج موحد على أساس الاحترام المتبادل لوجهات نظر بعضنا إلى بعض، والاتفاق على الخطوات التي يتعين اتخاذها.

وقد بات واضحا اليوم أنه ليس هناك دولة في العالم لا تسعى إلى إنهاء العنف ضد المرأة. ولا يتعلق السؤال المطروح بمن هو على صواب، ومن يدعو إلى العنف، ومن الذي يقف ضده. بل إن السؤال المطروح اليوم هو: كيف نوحد جهودنا الجماعية ضد ذلك العنف.

وفي ذلك السياق، فإننا نشعر بالقلق البالغ إزاء الحوادث التي وقعت مؤخرا – سواء كانت متعمدة أم غير متعمدة – التي تحل محل العمل المضني والوقت الطويل الذي استغرقه إنشاء تلك الشراكة، جراء حملات إعلامية مغرضة تستند إلى وثائق أعدتها إحدى دوائر المعلومات الداخلية، بالإضافة إلى الإعراب عن تأييد متسرع لها. ونحن على استعداد للإعراب عن ثقتنا بحسن نوايا مؤيدي ذلك النهج المتبع في مكافحة العنف ضد المرأة. وفي نفس الوقت لا يسعنا إلا أن نعرب عن عدم اتفاقنا مع نهج يحمل دولا أعضاء تتمتع بما يكفي من الحكمة وقوة الإرادة على النظر في كل عبارة واردة في الوثائق الدولية التي توقع عليها في موقف حرج.

ونرى أيضا أن من غير المقبول أن توضع دول أعضاء في المجتمع الدولي، قامت بالعديد من الأدوار الهامة – بما في ذلك على وجه التحديد، مكافحة العنف ضد النساء والأطفال – في موقف مصطنع، وأن ترغم على تبرير عدم إدراج أسمائها في قائمة بأسماء البلدان التي أسهمت في مكافحة العنف الجنسي. وفي الواقع فإن جميع الدول تضطلع بدور هام في مكافحة العنف الجنسي. وليس لأي حملة إعلامية مغرضة أن تقصي أو تتجاهل إسهام أي من الدول الأعضاء في تلك الجهود.

ونشيد بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الدعم الدولي من أجل مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. وتدعو بيلاروس إلى عدم الاستعاضة بوحدة صورية لا محل لها إلا على الورق، محل الشراكات الحقيقية، فضلا عن الدعوة إلى تفادي التسرع والتصرفات غير المسؤولة التي من شأنها تقويض الفكرة النبيلة الهادفة إلى مكافحة تلك الآفة.

وتتمثل مسؤوليتنا المشتركة، التي نؤكد عليها في سياساتنا العامة بوصفها ضرورة أخلاقية، في الالتزام الثابت بالشراكات القائمة على الاحترام المتبادل، وإن تعارض ذلك مع مصالحنا وخططنا الوطنية في الأجل القصير. ومن شأن ذلك النهج وحده أن يكفل التنفيذ الحقيقي للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، والقرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتخذ اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل سلوفينيا.

السيد لوغار (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية أن أعرب عن تأييد سلوفينيا التام للبيان الذي أدلى به الاتحاد

الأوروبي في وقت سابق اليوم. ونشاطر الآخرين أيضا الترحيب باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣).

وكما ذكر بعض مقدمي الإحاطات الإعلامية والعديد من المتكلمين الذين سبقوني، فإن النساء والفتيات ما يزلن عرضة للمخاطر في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع على وجه الخصوص.

لذلك، من الأهمية البالغة بمكان أيضا مناقشة الجوانب الجنسانية لسيادة القانون والعدالة الانتقالية في ضوء العناصر الثلاثة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) – المشاركة والوقاية والحماية.

إن إعادة بناء العدالة وسيادة القانون أمر حاسم لأي عملية انتقالية بعد انتهاء الصراع تكون مثقلة بإرث من الفظائع الجماعية، والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وضعف البنية التحتية القضائية. وينبغي إدراج المنظور الجنساني، فضلا عن مشاركة المرأة، في تلك العمليات. وينبغي لعمليات العدالة الانتقالية أن تتصدى لكامل انتهاكات حقوق المرأة المتعلقة بالصراع. وتواجه المرأة، بوصفها ضحية ضعيفة خاصة في حالات الصراع، عواقب وخيمة جرّاء حصول تدهور في سيادة القانون، على شكل مجموعة من الانتهاكات، بما في ذلك، ولكن من دون أن تقتصر على، العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. وفي هذا السياق، ترحب سلوفينيا ترحيبا خاصا بالإتيان على ذكر الحاجة إلى الحصول على مجموعة كاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية في القرار الذي اتخذ اليوم (٢١٢٢ (٢٠١٣)).

والتصدي للانتهاكات البشعة عن طريق كفالة الوصول إلى العدالة، الرسمية وغير الرسمية، فضلا عن الحقوق الكاملة في نيل التعويضات، أمر ضروري لعملية المصالحة وتحقيق السلام الدائم. والمهم أن منع مرتكبي هذه

الجرائم من الإفلات من العقاب يقلل من فرصة تكرارها في المستقبل. علاوة على ذلك، ينبغي كفالة تمثيل المرأة في قطاع العدالة. والقضاء على العنف ضد المرأة وانتهاكات حقوقها الاجتماعية والاقتصادية شرط أساسي لكفالة مشاركتها وانتعاشها على نحو كامل. لذلك، هناك حاجة إلى إصلاحات قانونية ومؤسسية تراعي نوع الجنس، وتتوافق مع المعايير الدولية.

إن المسؤولية الرئيسية عن الملاحقة القضائية للجرائم المتصلة بالصراع، بما في ذلك انتهاكات حقوق المرأة، تقع على عاتق الدول. ومع ذلك، وبينما مبدأ التكامل يعزز القدرات الوطنية على مقاضاة هذه الجرائم بالفعل، يجب بذل المزيد من الجهود لتحسين العدالة الجنائية على الصعيد الوطني. وينبغي تعزيز الإطار القانوني الدولي لتوفير المساعدة القضائية للبلدان. وهذا يشمل تسليم المجرمين بين الدول من أجل دعم المقاضاة الفعالة للجرائم الدولية على الصعيد الوطني. أمّا وقد أدركت سلوفينيا هذه الثغرة القانونية، فهي ما فتئت تعمل مع هولندا وبلجيكا على مبادرة للنظر في إمكانية اعتماد صك دولي جديد للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، بغية قيام السلطات القضائية المحلية بإجراء التحقيقات على نحو فعال ومحاكمة أشد الجرائم خطورة ذات الاهتمام الدولي. ونعتزم مواصلة أنشطتنا في هذا الصدد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وندعو الدول الأخرى للانضمام إلى المبادرة.

ويظل دور المحاكم الجنائية الدولية بأنواعها، خاصة المحكمة الجنائية الدولية، حاسما لإرساء سيادة القانون، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدول غير قادرة أو راغبة إزاء متابعة المساءلة عن الجرائم الخطيرة. علاوة على ذلك، إن إسهام العدالة الجنائية الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، في ميدان التمييز على أساس الجنس وجرائم العنف الجنسي كان وسيظل بالغ الأهمية. وكما أكد مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بنسودة في حلقة نقاش حول

العدالة الجنائية الدولية ضمن منتدى استراتيجي انعقد في بليد، سلوفينيا، الشهر الماضي، ينبغي أيضا أن يُنظَر إلى المحكمة الجنائية الدولية كاستثمار في مستقبل المرأة والجنس البشري ككل. وتحقيقا لتلك الغاية، ستواصل سلوفينيا بحزم دعم المحكمة الجنائية الدولية والصكوك الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وهي تدعو الدول للانضمام إلى نظام روما الأساسي أو التصديق عليه وعلى تعديلاته.

كما نعتبر أن من الأهمية بمكان أن تعالج هذا الموضوع قيد المناقشة اليوم المنظماتُ الإقليميةُ أيضا، بوصفها أصحاب مصلحة لهم أهميتهم لكفالة تحقيق السلام والأمن.

وفي ما يتعلق بمسألة النساء والفتيات وقطاع العدالة، تدعم سلوفينيا مشروعا يهدف إلى تحسين وضع الأحداث الجانحين، ولا سيما الفتيات، وتعزيز قطاع القضاء المتعلق بالأحداث في مقاطعة هيرات الأفغانية. وتشمل الأنشطة المتوخاة لعامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ إعادة التأهيل النفسي للفتيات القاصرات في السجن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وإطلاق حملات توعية لعامة الجمهور حول وضع القصّر المسجونين، فضلا عن توفير التدريب على أيدي خبراء للمسؤولين في السلطة القضائية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة دولة قطر.

الشيخة علياء أحمد بن سيف آل ثاني (دولة قطر): السيد الرئيس، يطيب لي بداية أن أهنئكم على تولي رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، وأن أشكر سلفكم الممثل الدائم لأستراليا على جهوده في إدارة أعمال المجلس. ولا يفوتني أن أشكر الأمين العام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع على بيانيهما صباح هذا اليوم، ومشاركتهما القيّمة في هذا المجال.

إن مواصلة مجلس الأمن نظره في مسألة المرأة والسلام والأمن بعد ثلاثة عشر عاما من اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) تأتي مع تحقيق انجازات عديدة في مجال النهوض بالمرأة وخاصة على مستوى السلم والأمن الدوليين، ولكنها تأتي كذلك على خلفية استمرار ضعف الدور الفعّال للنساء في القرارات التي تحدد مستقبلهن ومستقبل مجتمعاتهن وأمنها واستقرارها، وكذلك في وقت يتم فيه انتهاك حقوقهن بأبشع الانتهاكات خاصة في عالمنا العربي.

لقد وضع مجلس الأمن تدابير عديدة لمشاركة المرأة ودورها في منع نشوب التراعات وحلها وبناء السلام في مرحلة ما بعد التراع. ومن الأنسب متابعة تنفيذ هذه التدابير لكي يتم تحقيق الرؤية التي تضمنها قرار مجلس الأمن.

ومن أجل تحقيق الدور المنشود للمرأة في أجندة صنع السلام وحفظه وبنائه بعد الصراع وترسيخ الأمن، لا بد من إشراكها على عدة مستويات بما في ذلك عمليات صنع القرار، ومحادثات السلام وعمليات تحقيقه، والمؤتمرات ذات الصلة. والمستوى الراهن في كثير من الحالات لمشاركة المرأة على هذه المستويات المختلفة هو مستوى غير كافٍ.

ولتحقيق ذلك الدور أيضا، لا بد من تيسير وصول المرأة إلى آليات العدالة الانتقالية، لا سيما بشأن الجرائم التي ارتكبت أثناء الصراعات والمراحل الانتقالية واستفادتها الكاملة من هذه الآليات، خصوصا أنه كثيرا ما تكون النساء والفتيات من أشد الفئات ضعفا ومن أكثر ضحايا تلك الجرائم، وأنه للأسف كثيرا ما يعوقهن التمييز على أساس الجنس وغير ذلك من المعوقات الاجتماعية والتقليدية التي تحول دون استفادتهن الكاملة من آليات العدالة.

إن دولة قطر تدرك أهمية سيادة القانون لترسيخ الاستقرار والتقدم، وتدرك في الوقت نفسه ضرورة تعزيز مشاركة المرأة ومناصرة حقوق الانسان المتعلقة بالنساء والفتيات في جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب التراعات وتسويتها وبناء السلام. وتولي أهمية قصوى لتعزيز دور المرأة في مجالات عدة،

تهتم بتعزيز مكانتها في المجال السياسي، لا سيما من خلال عدد من المبادرات التي اتخذت لتمكين المرأة من القيام بدورها كاملا في جميع الميادين.

لا يمكن الحديث عن المرأة والسلام والأمن من دون التصدي لأساس معاناتها وانعدام أمنها. وعليه، فإن تحسين حمايتها مهمة تحتاج إلى توجيه الجهود في عدة مجالات، لعل أولها وأهمها تطبيق القوانين اللازمة لحمايتهن خلال الصراعات المسلحة من دون تمييز أو انتقائية، ودعوة جميع الأطراف المتنازعة إلى اتخاذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح.

إن وضع المرأة يقلقنا للغاية في مناطق الصراعات، حيث تتعرض النساء والفتيات لأسوأ أنواع العنف الناجم عن تلك الصراعات. وتتحمل المرأة الجانب الأكبر من الأعباء نتيجة لانتهاكات حقوق الانسان الواقعة على الشعوب.

ففي فلسطين، تواجه النساء الفلسطينيات تبعات الممارسات الظالمة للاحتلال الاسرائيلي التي تنعكس على سائر الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة وخاصة قطاع غزة، وتتحمل النساء القدر الأكبر من الصعوبات الناجمة عن الممارسات الاسرائيلية الظالمة. وبالإضافة إلى الحصار الاقتصادي الخانق، تتواصل حملات الاعتقال التي لا تسلم منها النساء، وتتواصل عرقلة تحرك النساء الفلسطينيات في العدد الكبير من الحواجز، وتتعرض الأسيرات منهن إلى ممارسات منافية للقيم والأعراف والمواثيق الدولية والانسانية والأخلاقية.

أخيرا، السيد الرئيس، في سوريا، فإن النساء والأطفال من الشرائح الأشد عرضة للخطر والأكثر تأثرا من غيرهم للآثار الخطيرة للعنف، بما في ذلك تعرضهم للعنف الجنسي والانتهاكات الجسدية والنفسية. وتتعرض النساء لأسوأ الجرائم من الاغتصاب والعنف الجنسي والتحرش والإهانة والتعذيب خلال المداهمات التي تقوم بها قوات النظام السوري والموالية لها، وتتم معاقبتهن بسبب أن أقربائهن مطلوبون للنظام. وترقى مثل هذه الأعمال إلى كونها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. ويتحمل النظام السوري المسؤولية الكاملة عما تتعرض له النساء والفتيات السوريات من استغلال جنسي واختفاء قسري وإتجار لأنه هو الذي قتل منهن الآلاف وجعل الآلاف منهن أرامل وثكالى ويتامى، وتسبب بتشريد مئات الآلاف منهن داخل وخارج سوريا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): الآن أعطي الكلمة لممثل أيرلندا.

السيد دوهيو (أيرلندا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد أيرلندا البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

ونرحب ترحيبا حاريا بالقرار التاريخي الذي اتخذه مجلس الأمن اليوم (القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣))، وهو قرار يمكن بحق وصفه بأنه يمثل العلامة الأبرز حتى الآن من حيث النهوض بجدول الأعمال المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وبالرغم من – أو ربما بسبب – أن الصلات بين المرأة والسلام والأمن قائمة بشكل راسخ وأن تلك المجموعة من المسائل هي الآن جزء متطور إلى حد كبير من برنامج عمل مجلس الأمن الأوسع نطاقا، تقوم حاجة واضحة لتطبيق أكثر اتساقا ومنهجية للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات اللاحقة بشأن هذا الموضوع.

إن أيرلندا أحد الأعضاء المؤسسين لفريق المساءلة والاتساق والشفافية، الذي يسعى إلى جعل مجلس الأمن أكثر خضوعا للمساءلة، وأكثر تماسكا وأكثر شفافية في أساليب عمله. وأفترض أن زيادة التركيز على المرأة والسلام والأمن في قرار اليوم سيعني تحسينات في كل من كمية ونوعية الإحاطات الإعلامية التي ستقدم إلى المجلس بشأن تلك المسائل.

وما يميز القرار الذي اتخذه المجلس اليوم عن القرارات الأخرى هو أنه يمثل محورا بعيدا عن التركيز الضيق على

النساء بوصفهن ضحايا ونحو جدول الأعمال الأكثر إيجابية وتحررا لمشاركة المرأة ودورها الرائد. وهو يولي الاهتمام على نحو محمود للدور النشط الذي يمكن أن تضطلع به النساء والمجموعات النسائية في تحويل النزاع وانعدام الأمن والهشاشة. وقد سُلِّطَ الضوء بشكل كاف على هذا الجانب. وكثيرا ما يطغى عليه المعاناة المروعة التي تتعرض لها النساء من خلال العنف الجنسي في حالات النزاع، على سبيل المثال.

بيد أنه ينبغي لنا الاعتراف بالإسهام الإيجابي للغاية الذي سيقدم لتسوية النزاعات عن طريق تمكين المرأة، إلى جانب معاملة النساء والرجال على قدم المساواة. ويكون تأمين السلام أكثر فعالية عندما تشارك المرأة. وتميل مبادرات السلام التي تتمتع بمشاركة قوية من النساء إلى أن تكون أكثر صرامة من تلك التي لا تنطوي على مشاركة المرأة. ولا مجال لإنكار الضرورة الأخلاقية للمساواة في المعاملة بين المرأة والرجل.

يقدم جدول أعمال المرأة، والسلام والأمن، في جوهره، تحديا طموحا وجذريا. ويدعونا لإعادة النظر بشكل أساسي في دور المرأة داخل المجتمع. ويتطلب ذلك من الرجال التفكير في أدوارهم والتخلي عن العقليات التقليدية.

و لحسن الحظ، كما يقر بذلك، تقرير الأمين العام الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر(S/2013/525)، يمكن أن تتيح أوقات المرحلة الانتقالية والتدفق فرصا لتعزيز الدور القيادي للمرأة، وتمكينها وحقوق المرأة في عملية استعادة سيادة القانون وأنظمة الحكم. وكما يشير تقرير الأمين العام، ازدادت مشاركة المرأة في عمليات مفاوضات السلام ومؤتمرات المانحين خلال العام الماضي. ويزداد الدعم النشط لهذه المشاركة، المقدم من الخبراء في الشؤون الجنسانية ومنظمات المجتمع المدني النسائية، ولقد تضمنت بعض اتفاقات السلام لغة تراعي الفوارق بين الجنسين. هذا أمر مشجع. ومع ذلك، فإن التقدم يتحقق بشق الأنفس وهو متفاوت.

وإحدى أبلغ مناصرات حقوق المرأة في العالم اليوم هي ماري روبنسون، الرئيسة السابقة لأيرلندا والمبعوثة الخاصة للأمين العام لمنطقة البحيرات الكبرى. ويسلط ”إطار الأمل“ الذي وضعته من أجل إحراز التقدم في تلك المنطقة الضوء على تمكين المرأة باعتباره عاملا يكتسي أهمية حاسمة. ويستند إلى رؤية تجاوز القادة السياسيين التقليديين من أجل تنشيط المجتمع المدني، وخاصة الجمعيات النسائية. وكان إعلان بوجمبورا الصادر في ١١ يوليه/تموز ٢٠١٣ نتاج ذلك النهج.

فمن الواضح أنه لا يمكن تحقيق التقدم الحقيقي الذي يفضي إلى التحول إلا حينما تتبنى القيادات السياسية الوطنية في المجتمعات المتضررة من النزاع، وكلها تقريبا من الرجال في الوقت الحالي، جدول أعمال المرأة والسلام والأمن باعتباره جدول أعمالها، وحينما يسمع المزيد من أصوات الرجال ويزداد عدد مناصري تلك القضية. نحن بحاجة إلى توسيع نطاق فهم الإسهام الهائل الذي يمكن للمرأة أن تقدمه في التصدي لتحديات السلم والأمن. نحن بحاجة إلى تحفيز القادة الذكور على الصعيدين الوطني والمحلي حتى يلتزموا بإحراز التقدم الملموس اللازم لتحقيق تلك الإمكانية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الآن الكلمة لممثلة البوسنة والهرسك.

السيدة كولاكوفيتش (البوسنة والهرسك) (تكلمت الإنكليزية): تشيد البوسنة والهرسك بعقد مناقشة مجلس الأمن نصف السنوية بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونود أن نشكر الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة على إحاطتهيما الإعلاميتين الشاملتين. ونرحب ترحيبا حارا بممثلات المجتمع المدني مُمْتَنِّينَ لهن على إحاطتهن الإعلامية اليوم.

ونعتقد أن مجلس الأمن، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع سيكفلون أن تعمل الأمم المتحدة بطريقة متضافرة

ومتسقة، مما سيعزز قدرة منظومة الأمم المتحدة على المعادلة بين التزامها بالمساواة بين الجنسين والقيادة، والموارد والخبرات اللازمة للنهوض بالإنجازات على أرض الواقع. إن وضع مؤشرات إضافية لتتبع تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) خطوة هامة في توسيع نطاق جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

كما ندرك إسهام مجلس الأمن الإيجابي في سيادة القانون، وهو أحد الجوانب الرئيسية لمنع نشوب النزاعات، وحفظ السلام وتسوية النزاعات وبناء السلام. ونتفق تماما مع الموقف السائد بأن العدالة، بما في ذلك العدالة الانتقالية، لبنة أساسية للسلام المستدام في البلدان التي تشهد حالات النزاع أو حالات ما بعد النزاع. ويخفف تحقيق العدالة والأمن فيما يتعلق بسيادة القانون من حدة النزاعات، ويساعد في الحد من خطر الانتكاس إلى مزيد من النزاع، ويهيئ الظروف المؤاتية للتنمية المستدامة.

وفيما يتعلق بأخر تقرير للأمين العام (S/2013/525)، نحيط علما مع الارتياح بزيادة اهتمام المجتمع الدولي بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع. ولذلك ندعو جميع أصحاب المصلحة إلى مواصلة بذل الجهود الرامية إلى الحد من التهديدات التي تواجهها النساء والفتيات في النزاعات المسلحة المعاصرة، والقضاء على زيادتها. بيد أنه، ندرك أنه بالرغم من الإلحاح الذي تحسنت من خلاله الممارسات في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، لا يزال هناك نقص في الفرص المتاحة للمرأة على الصعيدين الوطني والدولي. لممارسة القيادة، ولا يزال هناك ضعف مستمر في تمثيل النساء في منع نشوب النزاعات وحلها عمليات جهود الحماية وبناء السلام.

وتؤدي النزاعات إلى حالات يكون فيها النساء والأطفال هم الأكثر تضررا من تدهور الظروف المعيشية والحقوق الأساسية. فالعنف والحرمان من الحقوق غالبا ما يقترن بهما النزاع. ولا بد من تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم المساعدة للضحايا ومحاسبة الجناة، وتنسيقها بشكل أفضل.

ومن المؤسف أن يتواصل غالبا العنف الجنسي والعنف القائم على الجنسانية بعد التوصل إلى اتفاقات سلام، نظرا لعدم كفاية الاستثمار في استراتيجيات الحماية والوقاية أو بسبب ضعف المؤسسات الأمنية والقضائية. ونحن ندرك حقيقة أنّ السلام لا يمكن أن يكون مطردا إلاّ إذا اضطلعت المرأة بدور أساسي في العملية. لذا، نؤكد أهمية المشاركة الكاملة والفعالة من جانب المرأة في جميع مراحل عمليات السلام، وإعطائها دورا متساويا في منع نشوب النزاعات وحلّها، فضلا عن بناء السلام المبكر.

وإننا نؤكد التزامنا بسيادة القانون بصفتها حتمية للحوار السياسي والتعاون. وفي هذا الصدد، نبذل الجهود لإنجاز صياغة برنامج للنساء ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب في البوسنة والهرسك لفترة الأعوام ٢٠١٣- ٢٠١٦، بهدف تحسين حالتهنّ العامة. وعلى مستوى الدولة، تمّ إعداد مشروع استراتيجية للعدالة الانتقالية، بغية إيجاد منطلق مقبول لآليات وأنشطة تتّسم بالكفاءة والواقعية لتصويب المظالم والشفاء من الصدمات الناجمة عن النزاعات المسلحة في تسعينيات القرن الماضي.

كما نؤكد أنّ البوسنة والهرسك تدعم دعما كاملا تنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، الذي أدمجت بنوده في خطة عملها الجنساني وفي خطة العمل لتنفيذ هذا القرار. وبالإضافة إلى تحديد الأهداف والأنشطة، تشمل خطة العمل مقدمة، وتحليلا لواقع الحال، وثمانية أهداف ذات أنشطة محددة بدقة، ومواعيد نهائية وتعريفا للمسؤولية والشركاء. وفي هذا الصدد، أثبتنا عبْر خطة العمل تفانينا في زيادة تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار على جميع مستويات السلطة في البوسنة والهرسك. وبالإضافة إلى ذلك، نبذل جهودا لزيادة عدد النساء في القوات

العسكرية والشرطية وضمان شمولهنّ بالمناصب التنفيذية داخل تلك القوات.

إنّ زيادة عدد النساء في بعثات حفظ السلام واستحداث منظورات جنسانية في تدريب المشاركين في تلك البعثات أولويات إضافية لدينا. كما أننا نبذل المزيد من الجهود لتعزيز القدرات في مكافحة الاتجار بالمخدرات، والحدّ من خطر المناطق المزروعة بالألغام، وتحسين شبكات الدعم للنساء والفتيات اللواتي كُنّ ضحايا أثناء الحرب، وزيادة المعرفة والقدرات لدى المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، بدأت وكالة المساواة بين الجنسين مشروعا متعلقا بخطة العمل لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على المستوى المحلي بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية للمرأة في البوسنة والهرسك، وبدعم مالي من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. ويمثل هذا المشروع ابتكارا، ليس في البوسنة والهرسك فحسب، بل على المستوى الإقليمي أيضا.

ومع أنه قد تمّ إنجاز الكثير حقا، فإنه يبقى قدر كبير ممّا يجب عمله للحصول على نتائج حقيقية للمرأة ميدانيا. ولتلك الغاية، من الأهمية الحيوية لجميع أصحاب المصلحة في الأمم المتحدة، وبخاصة مجلس الأمن، مواصلة استخدام أدوات ملائمة تحت تصرفهم لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وفي الوقت نفسه، يتعيّن على الدول الأعضاء اتخاذ إجراء حاسم مقرون بأهداف واضحة، وخطوط أساس ومؤشرات لرصد وتقييم تنفيذه. وقد جرى تحديد أهداف للمستقبل فعلا. وعلينا الآن أن نجد الإرادة والتصميم على تحقيقها. وإنني أؤكد للمجلس التعاون الكامل من البوسنة والهرسك في هذا المسعى.

ختاما، أود أن أؤكد أننا ندعم اتخاذ المجلس اليوم للقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، الذي سُررنا بالمشاركة في تقديمه.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل أرمينيا.

السيد نازاريان (أرمينيا) (تكلم بالإنكليزية): إننا نشكر الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمفوّضة السامية بيلاي والسيدة بريجيت باليبو، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن، على مشاركتهن الفعّالة ومساهماتهن القيمة. كما نرحب باتخاذ المجلس للقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بالإجماع في وقت سابق اليوم، داعيا إلى مستويات أعلى من مشاركة المرأة في حفظ السلام وبناء السلام. ولا يمكن إنكار أنّ دور المرأة وأفكارها وقيادتها أساسية إذا أردنا صنع السلام واطراده حقا.

وبصفتنا بلدا يستضيف عشرات آلاف اللاجئين نتيجة العدوان والحرب المفروضين على أرمينيا، إننا نعلّق أهمية خاصة على هذه المناقشة. ولا جديد في القول إنّ النساء والفتيات يتكبّدن تكاليف النزاعات بشكل غير متناسب، ولأن النساء هنّ اللواتي يدفعن الثمن بشكل رئيسي حين يكون السلام مفقودا، فأنهنّ صاحبات مصلحة هامّات في بناء السلام. لذا، فإنّ إشراك المرأة في جميع مراحل العمليات السلمية يكفل تسوية أكثر ديمومة وتمثيلا.

إننا نعتبر هذه المناقشة المفتوحة فرصة لتسليط الضوء على السياسات والبرامج الهادفة إلى دعم المُلكية الوطنية وإصلاح الأنظمة القضائية التي تجعل حقوق المرأة وحصولها على العدالة في صُلبها. وكما يؤكد الإعلان الأخير للجنة بناء السلام بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام، فإنّ المجتمعات التي تستثمر في المرأة تحصد أرباحا هائلة من تلك الاستثمارات. ونعتقد أنّ إصلاح قطاع القضاء يجب أن يبدأ بإصلاح القوانين لضمان أنّ لدى النساء حقوقا متساوية في جميع المجالات. ويجب أن يشمل إصلاحات لدعم وصول المرأة إلى النظام القضائي وتعزيز وحماية حقوقها وحمايتها من العنف وانعدام الأمن اللذين يرافقان غالبا المراحل الانتقالية من حالة النزاع.

ولآليات العدالة الانتقالية وبرامج التعويض بشكل خاص دور هام في المجتمعات التي تتعافى من النزاع وتأثير عليها. وحين ترتبط هذه التدابير بجهود التنمية، يمكن أن يكون لها تأثيرات مستدامة وتحويلية بالنسبة للضحايا، وبخاصة النساء. والمراحل الانتقالية التي تلي حالات النزاع تتيح فرصا هامّة، ليس لمعالجة المظالم التي تواجهها المرأة في أوقات النزاع فحسب، ولكن لتغيير التفاوتات الكامنة والتمييز القائم على الجنسانية أيضا.

ولمّا كنّا قد حظينا بترؤّس دورات سابقة للجنة وضع المرأة، فإنني أودّ أن أؤكد أنّ الأمم المتحدة قد حقّقت مكاسب كبرى في ضمان الالتزامات بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بعد انتهاء النزاع. وخطة عمل الأمين العام المؤلفة من سبع نقاط متعلقة ببناء السلام المُراعي لمنظور الجنسانية، هي بالتحديد مجموعة من الأهداف المدروسة والواقعية لمنظومة الأمم المتحدة.

وتُشيد أرمينيا أيضا بجهود المبعوثة الخاصة للأمم المتحدة، ماري روبنسون، المعيَّنة حديثا، والممثلة الخاصة للأمين العام مارغريت فوغت وآخرين في إرساء ممارسات الوساطة المُراعية لمنظور الجنسانية، ولا سيما في السنة الماضية، التي شهدت تعيين مستشارين لشؤون الجنسانية، ومشاورات مبكرة ومنتظمة مع المرأة، وإنشاء هيئات استشارية لها، وتنفذ الالتزام بضمان مكان للمرأة في محادثات السلام.

لقد أعدَّت الأمم المتحدة مؤخرا شبكة شديدة التطور من الخبراء المتخصصين بالجنسانية لنشرهم من أجل الوساطة والعدالة الانتقالية وعمليات الملاحقة القضائية. وينبغي للدول الأعضاء الاستفادة من هذه الموارد. فعلى سبيل المثال، فإن عمليات الانتشار المنتظمة لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في لجان التحقيق خلال السنوات الثلاث الماضية أنتجت تحسينا مطردا في مدى الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة والتصرُّف بشأنها. وهذه نتيجة مباشرة لنوعية الخبرات وانتشار الخبراء المنتظم في تلك الهيئات.

وللمزيد من تعزيز التطبيق لبرنامج المرأة والسلام والأمن، تشجّع أرمينيا المجلس على مواصلة جهوده وضمان التطبيق الثابت والمنتظم للبرنامج عبْر جميع المجالات. وينبغي لمجلس الأمن أن يدرك دوره الذاتي في إتاحة الفرص أمام المرأة للمشاركة وممارسة القيادة.

ونحن نعتقد أيضا أنه بدون قوة المجتمع المدني للمرأة وقيادتها، لن تكون هناك وقاية فعالة. وتجارب العنف لدى المرأة أثناء النزاع وبعد انتهائه أوسع بكثير، ولن تكون الحماية الفعالة من جميع أشكال العنف والانتهاكات ممكنة إلاّ عبْر تمكين المرأة ومشاركتها.

في الختام، أود أن أعرب عن استعدادنا للعمل بشكل وثيق مع المجلس، وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لمد نطاق برنامج المرأة والسلام والأمن وتنفيذه من خلال تحسين أوضاع المرأة في جميع أصقاع العالم، بما في ذلك النساء المتضررات من الصراعات المسلحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة الهند.

السيدة كريشناسوامي (الهند) (تكلمت بالإنكليزية): سيدي الرئيس، أود أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن هذا البند من جدول الأعمال: المرأة والسلام والأمن. كذلك أود أن أشكر الأمين العام، والمديرة التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة ومقدمي الإحاطات الإعلامية الآخرين على ملاحظاتهم التفصيلية.

إن تسوية حالات النزاع المسلح تتطلب اتباع نهج شامل ومستدام. وإن مشاركة المرأة في عمليات السلام وجهود إعادة الإعمار بعد انتهاء الصراع ضرورية لإرساء دعائم

السلام الدائم. وفي هذا الصدد، فإن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وقرارات المجلس المتعاقبة وفرت إطارا لكي توضع فيه ترتيبات مؤسسية فعالة. وكما يشير تقرير الأمين العام (S/2013/525)، فقد أُحرز تقدم كبير، ولكن لا يزال يتعين القيام بأكثر من ذلك بكثير.

إن الهند من بين المساهمين الرئيسيين في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة. استناداً إلى خبرتنا الواسعة، نعتقد أنه يجب على مجلس الأمن توفير الموارد اللازمة لتنفيذ ولايات حفظ السلام على نطاق أوسع، بما في ذلك بتوفير المزيد من المستشارين في مجال حماية النساء.

كانت الهند أول دولة نشرت بنجاح قوة شرطة مؤلفة بالكامل من النساء كجزء من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونأمل في زيادة الدول الأعضاء التي تساهم بعدد أكبر من النساء في القوات العسكرية وفي أفراد الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

لقد أحطنا علما بالمؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام. وتلك المؤشرات يمكن أن تكون مجدية في تقييم الحالات في الوقت الذي تنتقل فيه البلدان من حالات الصراعات المسلحة إلى حل النزاعات ومن مرحلة بناء السلام إلى إعادة التعمير بعد انتهاء الصراع. ومهما يكن من أمر، علينا أن نقر بالصعوبات في الحصول على معلومات موثوقة وقابلة للتحقق من مناطق الصراع المسلح. سيكون من المفيد إجراء المزيد من المناقشات قبل اعتماد هذه المؤشرات لضمان أهميتها وكفاءتها.

نؤمن إيمانا شديدا بأنه ينبغي أن ينصب التركيز الرئيسي لجهود الأمم المتحدة على بناء القدرات. ولا بد من تعزيز سيادة القانون والعدالة من أجل استدامة السلام والاستقرار والأمن داخل مؤسسات الدولة. والحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن المحاكمة والردع فيما يتعلق بارتكاب العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي.

بينما تستأنف الدول المتضررة عملية إعادة بناء بلدانها، بما في ذلك توطيد المُثل الديمقراطية والممارسات، بإدخال تحسينات فعالة على الظروف الاجتماعية – الاقتصادية، يتعين على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي زيادة دعمها ومواصلته.

نحض على توخي الحذر في تجاوز الولايات التي يقرها مجلس الأمن في التقارير المقدمة إليه. وسوف يكون من المفيد تذكير أنفسنا بأن برنامج المرأة والسلام والأمن ينشأ من حتمية معالجة الأثر غير المتناسب للنزاعات المسلحة على المرأة، بما في ذلك الممارسة البغيضة المتمثلة في العنف الجنسي ضد المرأة كأداة من أدوات الحرب.

إن التوصية العامة في تقرير الأمين العام بإدماج المجالات المواضيعية الأخرى، من قبيل مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والموارد الطبيعية في هذا البرنامج، لا ترتب فقط أثارا على تقسيم العمل والمسؤوليات بين مجلس الأمن والجمعية العامة، بل أيضا تنطوي على امكانية إضعاف العمل الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن في إطار المجالات المواضيعية.

في الختام، أؤكد مجددا التزام الهند بالمساهمة بصورة إيجابية في ترسيخ جهود الأمم المتحدة في مجال المرأة والسلام والأمن.

الرئيس: أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيد شفيق (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): سيدي الرئيس، في مستهل كلمتي، أود أن أهنئكم على تولي أذربيجان لرئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر. ترحب تركيا باتخاذ مجلس الأمن في وقت سابق اليوم للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن. أود أن أشيد بأعضاء فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي على عملهم القيم.

إن العنف الجنسي في الصراعات المسلحة، ابتداء من المراحل الأولى للصراع حتى انتهائه، يعد من أفظع انتهاكات

حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات. إذ كثيرا ما يُستخدم العنف الجنسي في حالات الصراع كسلاح من أسلحة الحرب واستراتيجية لتجريد البشر من حقوقهم الأساسية، وحرمانهم من سلامتهم وأمنهم وكرامتهم. ويمكن أن يؤدي العنف الجنسي إلى تفاقم الصراعات المسلحة وإطالة أمدها، وقد يعوق استعادة السلم والأمن الدوليين، كما ورد في العديد من قرارات مجلس الأمن ذات الصلة الصادرة حتى الآن.

نرحب بإيلاء المجتمع الدولي المزيد من الاهتمام لجريمة العنف الجنسي في حالات الصراع. يستضيف مجلس الأمن العديد من المناقشات بشأن هذه المسألة، ويتطرق أيضا للقضايا الحيوية المتمثلة في العدالة الانتقالية، وبناء القدرات، وسيادة القانون. وتكرس المنظمات الدولية والإقليمية المزيد من الاهتمام لهذا الموضوع.

إن مشروع قرار المجلس الوزاري لمنظمة الأمن والتعاون بشأن خطة عمل المنظمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وهو مشروع اشتركت تركيا في تقديمه مع النمسا، وفنلندا، وكازاخستان، مثال حديث على ذلك. وأسعد تركيا أيضا الاشتراك على المستوى الوزاري في إطلاق ”إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في مناطق الصراع“ وذلك على هامش مناقشة الجمعية العامة.

ومع ذلك، على الرغم من جميع تلك الجهود، لا يزال العنف الجنسي في حالات الصراع المسلح من بين أكثر الجرائم إهمالاً. من المحزن أن الحالة في سوريا، وهي على مرمى حجر من حدودنا، مثال حي على ذلك. تؤيد تركيا الإدانة الأخيرة للمجلس لأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والاعتداءات التي تقع في سوريا. ومع ذلك، وكما نعرف للأسف الشديد فإن ثقافة الإفلات من العقاب تطغى في حالات الصراع وفي حالات ما بعد الصراع. ولا تتم على نحو كاف معاقبة المخالفين، هذا إن عوقبوا على الإطلاق. ولا يتمكن الضحايا من إلى الوصول على نحو كاف إلى العدالة، أو الحصول على المعالجة البدنية أو النفسية، أو الدعم. ومن يعانون من العنف الجنسي غالباً ما يتعذر عليهم الحديث علنا عنه، لا سيما في حالات الصراع الذي طال أمده.

إن مناقشة اليوم تبرز قوة إرادة المجتمع الدولي في مكافحة العنف الجنسي في حالات الصراع. لقد حان الوقت الآن للتركيز على السُبل والوسائل الكفيلة للقيام بذلك، أي بتقاسم أفضل الممارسات، وتبادل الحديث عن تدابير محددة يمكن اعتمادها. انطلاقا من ذلك، نجد جدوى كبيرة في تركيز مناقشة اليوم على سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، وأود أن أشكر رئاسة أذربيجان على الدعوة إلى عقد تلك المناقشة.

إن القضاء على الأسباب الجذرية للصراع أفضل طريقة لمنع العنف الجنسي، والتصدي للإفلات من العقاب. ولا يمكن مكافحة الإفلات من العقاب إلا من خلال بناء مؤسسات ونظم عدالة شفافة وفعالة، وغير تمييزية وقادرة على الأداء. ومن الحيوي ضمان وصول النساء والفتيات إلى المؤسسات القضائية والتمثيل المناسب. ينبغي لنا نحن أعضاء المجتمع الدولي أن نواصل جهودنا لدعم الإصلاح القضائي الذي يراعي الفوارق بين الجنسين، وبناء القدرات. من المهم توفير الخبرة الفنية في المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام وجهود بناء السلام، فضلا عن كفالة مشاركة المرأة في تلك الجهود.

إن قطاع الصحة أحد المجالات الأخرى التي ينبغي تعزيزها للتصدي للعنف الجنسي في الصراعات المسلحة. وينبغي عدم تأخير جهود إعادة التأهيل لمعالجة الصدمات العقلية والجسدية والنفسية التي تعاني منها النساء والفتيات، ليتسنى لهن المضي قدما وإعادة بناء حياتهن.

إن مكافحة العنف الجنسي مسألة ينبغي تناولها أيضا على صعيد اجتماعي أوسع. بينما يجاهر الأفراد والجماعات من

جميع قطاعات المجتمع بالتنديد بهذا العمل الوحشي، سنتمكن جميعا من الصمود على نحو أقوى في كفاحنا. وهذا يقتضي درجة أكبر من التفاعل مع المجتمع المدني، والمؤسسات الشعبية والمنظمات النسائية، فضلا عن القطاع الخاص ووسائل الإعلام.

إن عددا كبيرا من اتفاقات السلام ينهار خلال السنوات الخمس الأولى من التوقيع عليها. من بين الأسباب المختلفة المفضية إلى هذه النتيجة عدم الشمولية الواضحة في المشاركة. إذ أن المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة على مستوى صنع القرار أمر حاسم لضمان تطرق النواتج السياسية والاجتماعية والاقتصادية لمحادثات السلام وجهود الوساطة لمسائل وشواغل محددة خاصة بالمرأة.

في الختام، أود أن أشكر مجلس الأمن والدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بالإضافة إلى جميع أصحاب المصالح المعنيين، على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والعالمية التي أعطت أولوية لقضية العنف الجنسي ضد المرأة في حالات الصراع.

ونعرب عن شكر خاص للممثلة الخاصة بانغورا، التي لا نزال نعجب بتفانيها المثالي في مكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب، ونؤيده بقوة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمراقب الدائم عن الاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة.

السيد أنطونيو (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مفوضية الاتحاد الأفريقي، أود أولا أن أهنئكم، سيدي الرئيس، على تولي بلدكم رئاسة مجلس الأمن لشهر تشرين الأول/أكتوبر، وان أعرب عن امتنان الاتحاد الأفريقي على إتاحة الفرصة له للمشاركة في هذه المناقشة المفتوحة بشأن موضوع يتسم بأهمية بالغة لأفريقيا، وهي قارة تعصف بها بؤر النزاعات، بما في ذلك عدد من حالات بعد انتهاء النزاع.

وتدل التجارب على أن معالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في تلك الحالات للنزاع وبعد انتهاء النزاع أصبحت شرطا مسبقا عأجلا ولا غنى عنه لتحقيق السلام المستدام والاستقرار. وتكتسي القدر نفسه من الأهمية ضرورة تناول البعد الجنساني وإيجاد سبل لمعالجة المسائل المتعلقة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية من منظور جنساني. وفي ذلك الصدد، أود أن أشارك المتكلمين السابقين توصيتهم بالتركيز على أهمية ومضمون القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) الذي اتخذه المجلس اليوم. وأود أن أشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/525) المعروض علينا اليوم. كما أشكر وكيلة الأمين العام السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا، المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والسيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والسيدة بريغيت باليبو، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن.

ويؤكد الاتحاد الأفريقي مجددا على دعمه للنهوض بالعدالة المتكاملة للنساء في حالات النزاع وبعد انتهاء النزاع والعنف السياسي والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وتجسد وثائق الاتحاد الأفريقي الرئيسية، مثل القانون التأسيسي للاتحاد، التزاما بتعزيز المساواة الجنسانية وحماية النساء من العنف القائم على أساس نوع الجنس وغيره من أشكال العنف. وفضلا عن ذلك، ظلت وقاية حقوق النساء وحمايتها وتعزيزها معالجة بصورة ملائمة في بروتوكول عام ٢٠٠٣ الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في إفريقيا، والإعلان الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا لعام ٢٠٠٤، وسياسة الاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمسائل الجنسانية لعام ٢٠٠٩، التي تتضمن أحكاما بشأن تعميم المساواة بين الجنسين.

ويحيط الاتحاد الأفريقي علما بالالتزامات الدولية لدوله الأعضاء فيما يتعلق بحقوق النساء، وبالأخص قرارات مجلس الأمن بشأن النساء والسلام والأمن، وهو لذلك يشيد بجهود الدول الأفريقية والهيئات الدولية التي اتخذت خطوات ملموسة صوب تنفيذ تلك القرارات ويدعم هذه الجهود. ومن الأمثلة الجديرة بالذكر ليبريا، التي وضعت خطة عمل ومؤشرات لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، وهو بصدد وضع بروتوكول إقليمي بشأن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس.

وبالرغم من تلك الانجازات البارزة، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به في القارة لضمان تحقيق العدالة والمساءلة عن الانتهاكات، لا سيما المرتكبة ضد النساء، وحصول الضحايا على التعويض من أجل كفالة ألا تكرار إطلاقا الجرائم التي ارتكبت ضدهن خلال النزاعات.

ومع أن آليات العدالة الانتقالية وعملياتها راسخة على الصعيد الوطني، فان الاتحاد الأفريقي والهيئات دون الإقليمية لا تزال تضطلع بدور محوري في تشجيع اعتماد عمليات العدالة الانتقالية في القارة وتنفيذها. وفعلا، أصبحت أجهزة الاتحاد الأفريقي منخرطة بشكل متزايد في المفاوضات بشأن المراحل الانتقالية في الدول الخارجة من النزاعات وفي استحداث نهج لمعالجة الفظائع المرتكبة ضد حقوق الإنسان في الماضي.

وتحقيقا لتلك الغاية، تتصدر مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالدعم الفني من الشركاء في المجتمع المدني، في وضع إطار سياسات الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية.

ونبع إطار سياسات الاتحاد الأفريقي للعدالة الانتقالية من تقرير فريق حكماء الاتحاد الأفريقي المعنون – منع الإفلات من العقاب واستجلاء الحقيقة وتحقيق السلام والعدالة في أفريقيا: الفرص المتاحة والقيود. ويستنطق التقرير المناقشة المثيرة للانقسام المتعلقة بالسلام – مقابل – العدالة التي يبدو وكأنها محور الخطاب المتعلق بالعدالة الدولية في أفريقيا، وفي الوقت نفسه يسعى التقرير لإيجاد موقف توافقي ومنظور إقليمي أفريقي يأخذ بعين الاعتبار التعقيدات والتباينات الدقيقة في إطار السياق الأفريقي، بما في ذلك النهج القارية نحو منع الإفلات من العقاب واستجلاء الحقيقة وتحقيق السلام والعدالة والمصالحة في أفريقيا.

كما استخلص تقرير فريق الحكماء أن لدى الاتحاد الأفريقي سجل انجاز حافلا بالإعلانات والانخراط المتصل بالتصدي للإفلات من العقاب في أفريقيا بالرغم من بعض التحديات المتعلقة بالاتساق والتنسيق في التنفيذ.

والمقصود بإطار السياسات المقترح أن يعمل دليلا يمكن تكييفه وتطبيقه على فرادى البلدان أو المناطق دون الإقليمية الخارجة من النزاع و/أو الحكم القمعي بغية المساعدة في السعي لتحقيق المساءلة والسلام المستدام والعدالة والمصالحة.

ولذلك عقدت مفوضية الاتحاد الأفريقي عدة اجتماعات تشاورية، بالدعم الفني من مركز دراسات العنف والمصالحة، بجنوب أفريقيا، وغيره من أصحاب المصلحة.

وركزت المشاورات التي أجريت في لومي، على سبيل المثال، بشكل خاص على تعميم المنظور الجنساني في إطار السياسات وعقدت بدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وخلال الاجتماع وضعت صياغة محددة بشأن النساء والاعتبارات الجنسانية لإطار السياسات.

ويتطلع الاتحاد الأفريقي إلى اعتماد إطار السياسات ويظل مقتنعا بان هذه الوثيقة ستقدم إسهاما كبيرا في ”تعزيز العدالة والمساءلة بصورة شاملة بسُبل تنهض بتحقيق المساواة في الحقوق لصالح المرأة وبالحق في المشاركة في صنع القرارات على قدم المساواة مع الرجل“ (S/2013/587، المرفق، صفحة ٢).

وأود أن اختتم بياني بالتأكد مجددا على تقدير الاتحاد الأفريقي لإتاحة الفرصة لنا للإسهام في هذه المناقشة المفتوحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ألمانيا.

السيد ثومز (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر أذربيجان، التي تتولى رئاسة مجلس الأمن لهذا الشهر، على تنظيمها مناقشة اليوم المفتوحة.

كما أشكر الأمين العام، والسيدة بيلاي، والسيدة باليبو على إحاطاتهم الإعلامية المتبصرة للغاية. وأهنئ السيدة ملامبو – نغوكا على تعيينها، وأشكرها على إحاطتها الإعلامية الأولى التي قدمتها للمجلس.

وتود ألمانيا أن تعلن تأييدها للبيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي.

وتشيد ألمانيا بالتحليل التفصيلي الوارد في تقرير الأمين العام (S/2013/525)، الذي يحدد العديد من الانجازات التي تحققت العام الماضي في جدول أعمال النساء والسلام والأمن. كما نشاطر الشواغل التي تناولها التقرير، مثل زيادة تركيز المجتمع الدولي على النساء باعتبارهن ضحايا للنزاعات المسلحة بدلا من التركيز على دورهن بوصفهن أطرافا فاعلة في عمليات السلام وعوامل للتغيير في جميع مجالات المجتمع.

ولذلك نرحب بكون القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)، المتخذ في وقت سابق اليوم، يركز على الدور الايجابي الذي تضطلع به النساء وسيضطلعن به، إذا أدرجن بشكل كامل في جميع جوانب منع نشوب النزاعات وبناء السلام. ولا يمكن الاستهانة بإمكانيات النساء في بناء السلام المستدام، أو بالمشاكل الوشيكة لمجتمعات بعد انتهاء النزاع، إذا لم يدمج بشكل كامل في صنع القرار من يتحمل عبء إعادة البناء على أرض الواقع.

وينبغي أن نسأل أنفسنا عن العمل الإضافي الذي يمكن للدول الأعضاء والأمم المتحدة نفسها أن تقوم به لضمان التنفيذ الكامل لجدول الأعمال المحدد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

إن العدالة الانتقالية وسيادة القانون عنصران حاسمان لمنع نشوب الصراعات وحلها. ولذلك، نرحب ترحيبا كبيرا بموضوع مناقشة اليوم الذي يؤكد على أهمية إنشاء نظم مراعية للاعتبارات الجنسانية. ويتعين أن تكون المرأة جزءا من كل لجان الحقيقة والعدالة وينبغي معالجة شواغل المرأة في هيئات تقصي الحقائق. وفي نفس الوقت، يتعين أن يخضع مرتكبو أعمال العنف والجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان للمساءلة عن أفعالهم. وتلك هي أكثر وسيلة واعدة لتعزيز المصالحة الدائمة. وتدعم ألمانيا عدة مشاريع في رواندا وبوروندي لتدريب ضابطات الشرطة على منع أعمال العنف الجنسي والجنساني والتحقيق فيها. وفي كمبوديا وأوغندا، تدعم ألمانيا قدرة المرأة على الوصول إلى نظام العدالة عن طريق تقديم المشورة القانونية والنفسية والاجتماعية.

ثانيا، لقد اعتمد ٤٣ بلدا خطط عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. وهذه خطوة أولى هامة. غير أن إحراز أي تقدم على أرض الواقع يتوقف على وجود إرادة سياسية للتقيد بتلك الالتزامات. وتشمل خطة العمل الوطنية الألمانية، التي اعتُمدت في العام الماضي، مجالات التركيز الأربعة المبينة في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وتتضمن بالإضافة إلى ذلك مجالات التحضير لبعثات السلام والملاحقة القضائية لمرتكبي الجرائم. ويتولى رصد تنفيذ خطة العمل فريق عامل مشترك بين الوزارات بالتعاون مع ممثلين للمجتمع المدني. وصدرت تعليمات للبعثات الدبلوماسية الألمانية في الخارج لدعم تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك على سبيل المثال، من خلال المناداة بإدماج المرأة في الجهود المحلية لمنع نشوب الأزمات وإدارة الصراع وبناء السلام بعد انتهاء الصراع أو من خلال دعم مشاريع تراعي الاعتبارات الجنسانية على أرض الواقع.

ثالثا، ينبغي لمجلس الأمن، من جانبه، أن يشرع في التعميم المنهجي لقضايا المرأة في جميع مجالات عمله ذات

الصلة. وعندما يصدر مجلس الأمن ولايات بعثات الأمم المتحدة أو يجددها أو عند طلب إحاطات إعلامية من المبعوثين والممثلين الخاصين، فإن موضوع المرأة والسلام والأمن ينبغي أن يكون جزءا محوريا يؤخذ في الاعتبار بالكامل. ونرحب بأن القرار المُتخذ اليوم يتضمن أحكاما تعالج هذه المسألة.

رابعا، يقوم المستشارون في شؤون حماية المرأة بدور محوري في الرصد ورفع التقارير إلى المجلس وفي تدريب أفراد البعثات على منع العنف الجنسي والتصدي له وينخرطون في حوار مع أطراف الصراع. وبينما نرحب بنشر مستشارين في شوؤن حماية المرأة في بعثتي جنوب السودان ومالي، فإن مستشاري حماية المرأة المتبقين في بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والذين أصدر المجلس تكليفا بنشرهم بالفعل، ينبغي نشرهم بأسرع ما يمكن وإدراجهم، عند الاقتضاء، في ميزانيات البعثات.

ستواصل ألمانيا دعمها لهيئة الأمم المتحدة للمرأة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، لضمان أخذ دور المرأة وإسهامها الهام في حل الصراعات وبناء السلام في الاعتبار بالقدر الكافي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا.

السيد غرانت (كندا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر وفد أذربيجان على عقد مناقشة اليوم الهامة. وكندا ترحب بفرصة المشاركة في مناقشة مجلس الأمن المفتوحة بشأن دور المرأة في السلام والأمن الدوليين. وترحب كندا أيضا بمشاركة السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا لأول مرة في دورها الجديد الهام بصفتها المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة.

(تكلم بالفرنسية)

تعتقد كندا اعتقادا راسخا أن مشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار، ولا سيما تلك المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وحلها والانتقال إلى الديمقراطية، شرط مسبق ضروري لتحقيق السلام المستدام، شأنها في ذلك شأن قدرة النساء على الوصول إلى العدالة وإدماجهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهن ومجتمعاتهن. وكما قال صاحب المقام جون بيرد، وزير خارجية كندا، في خطابه أمام الجمعية العامة في الشهر الماضي:

”يجب علينا أن نستثمر في إتاحة الفرص للنساء والفتيات الصغيرات. ويجب علينا ضمان المشاركة الكاملة للمرأة في جميع قطاعات مجتمعنا وفي جميع بلدان الأمم المتحدة. وسيساعدنا ذلك على بناء عالم أقوى وأكثر أمنا وازدهارا وسلاما“. (*A/68/PV.21*)

(تكلم بالإنكليزية)

من الممارسات الفظيعة بوجه خاص ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري التي تعرض حياة الفتيات الصغيرات ذاتها للخطر. فهذه الممارسة تحرم الفتيات من حقوقهن وتعوق إمكانية حصولهن على التعليم وتهدد صحتهن بشدة وتحد من تطور مجتمعهن المحلي ككل. وحالات الصراع تؤدي إلى تفاقم هذه الممارسة في أوساط المشردين واللاجئين، ونحن نعلم أن هذا هو الحال في سوريا. وكندا تشجع مجلس الأمن على مواصلة ممارسة القيادة السياسية واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان المشاركة المجدية للمرأة في منع نشوب الصراعات والوساطة وفي عمليات صنع القرار.

تضطلع الدول الأعضاء، بما في ذلك كندا، بأعمال كثيرة للدفع قدما بتمكين النساء والفتيات. وعلى سبيل المثال، فقد قامت كندا بدور نشط في اتخاذ القرار ٢٣/٢٤ الذي يتناول

زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان، وشاركت في استضافة مناسبة موازية في الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر. وستقود كندا صياغة أول مشروع قرار قائم بذاته بشأن هذه المسألة الهامة في الجمعية العامة في وقت لاحق من هذا العام.

وقد استعرض رئيس الوزراء هاربر وغيره من القادة في نيويورك مؤخرا التقدم المحرز فيما يتعلق بمؤتمر قمة ماسكوكا لمجموعة البلدان الثمانية لعام ٢٠١٠ ومبادرات الأمم المتحدة لتحسين صحة الأم والطفل على الصعيد العالمي. واعتمد مجلس حقوق الإنسان، تحت قيادة كندا في حزيران/يونيه الماضي، القرار القوي ٢٣/٢٥ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. والقرار يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء والأمم المتحدة لمنع العنف الجنسي، بما في ذلك في حالات الصراع، ويدعو الدول إلى ضمان مشاركة المرأة مشاركة فعالة في عمليات صنع القرار.

وانضمت كندا إلى ١١٢ دولة أخرى من الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر في إطلاق إعلان الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات التراع. وقد زاد عدد الدول الموافقة على الإعلان الآن زيادة مثيرة للإعجاب إلى ١٣٤ دولة. وتعمل كندا وغيرها مع الشركاء في الميدان للمساعدة على تمكين المرأة في حالات الصراع لمنع العنف الجنسي والتصدي له ومساءلة مرتكبيه. وعلى سبيل المثال، تساعد كندا الناجين من العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم المسؤولين عن هذا العنف إلى العدالة.

وكندا تتطلع إلى العمل مع الآخرين لتعزيز جهودنا الجماعية الرامية إلى تمكين النساء والفتيات ليصبحن صانعي قرار فاعلين. ونحن نتطلع إلى الاستعراض الرفيع المستوى الذي سيجريه مجلس الأمن في عام ٢٠١٥ لتقييم ما نحرزه من تقدم في تعزيز دور المرأة في السلام والأمن الدوليين.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أود، بداية، أن أتوجه بالشكر إلى السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا على تقديمها لتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S /2013/525)، وهو التقرير الذي قرأناه واستمعنا إليه باهتمام وإمعان، ونتمنى لها التوفيق في مزاولة مهامها الجديدة في منصب المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

كما أهنئكم، سيدي الرئيس، على تبوئكم منصب رئاسة هذا المجلس الهام لهذا الشهر. متمنيا لكم كل النجاح والتوفيق.

لطالما كانت بلادي، سوريا، من الدول الرائدة في العالمين العربي والإسلامي في توفير جميع متطلبات تمكين المرأة والنهوض بأوضاعها وضمان حقوقها المتساوية مع الرجل، بعيدا عن نوازع الجهل والجاهلية التي تعمي أبصار البعض لتبرير نواقصهم الاجتماعية والفكرية. ويكفي للدلالة على ذلك أن أشير إلى أن امرأة تتبوأ منصب نائب رئيس الجمهورية في بلادي في حين أن دولا أخرى تحظر على المرأة قيادة السيارة حتى.

للأسف، لقد أفرزت الأزمة الحالية في سوريا ظواهر غريبة وغير إنسانية تتناقض مع القيم التي يؤمن بها الشعب السوري ومع كل المواثيق التي وقعت عليها سوريا ومع جهودها في تطوير حقوق المرأة والطفل، كما وتتناقض مع مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والمروءة العربية. لقد جاءت هذه الظواهر برفقة المرتزقة والتكفيريين الذين يتم استجلابهم علنا من كل بقاع الأرض ليفرضوا أفكارا وهابية ظلامية تنتقص من قيمة المرأة وتحيلها إلى جارية أو مجرد شيء لتفريغ عقدهم النفسية المريضة، كل ذلك بتمويل ودعم وتسليح قطري – سعودي – إسرائيلي – فرنسي بات لا يخفى على أحد. تلك الدول التي لن

تتوانى عن بذل كل ما يمكنها من أموال طائلة وإعلام ذي سطوة وتحريض طائفي بغيض بهدف تدمير مستوى التقدم الاجتماعي والاقتصادي والأمني والقضائي الذي وصلت إليه سوريا.

وبهدف تطويع استقلالية قرارها السياسي الوطني وتوجهاتها الرافضة لتطرف تجار الدين وسماسرته وللإساءة لرسالته السمحة. ولعل إحدى أبرز تلك الفتاوى التي طالت المرأة هي فتوى جهاد النكاح التي أصدرها بعض المعتوهين المرتبطين والممولين والمدعومين إعلاميا من أنظمة خليجية باتت معروفة، وأبرزها النظامان القطري والسعودي، هذه الفتوى المسيئة للعرب وللإسلام تقضي بتحريض النساء المسلمات على الفجور والدعارة باسم الدين.

وقد أرسل وفد بلدي تقريراً مفصلاً حول هذه الفتوى المريضة والعقول العفنة التي تروج لها، إلى السيد الأمين العام للأمم المتحدة، وصدر هذا التقرير كوثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة (A/68/487, المرفق)، ونحث جميع الحاضرين هنا وجميع المعنيين بحقوق الإنسان على الاطلاع على هذه الوثيقة الهامة.

تقوم السلطات السورية حالياً، حرصاً منها على معاقبة مرتكبي هذه الجرائم، بتوثيق تلك الانتهاكات الخطيرة وإلقاء القبض على مرتكبيها وتقديمهم للمساءلة والمحاسبة، طبقا للقانون السوري الوطني، من جهة أخرى، ينبغي لنا العمل معا على إزالة المسببات الجذرية لتلك الجرائم ضد المرأة والفتاة ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال الضغط فوراً على الأنظمة الشريكة في تأجيج الإرهاب في سوريا لوقف دعمها بالمال والسلاح والتغطية الإعلامية للجماعات الإرهابية المسلحة التي تنتهك أبسط حقوق الإنسان والمرأة السورية.

وندعو من هنا بشكل خاص إلى مساءلة النظامين القطري والسعودي لدعمهما وحمايتهما وتغطيتهما الإعلامية التي يقدمانها للمعتوهين من تجار الدين والفتاوى المحرضة على القتل والإرهاب واغتصاب النساء السوريات الحرائر.

ولا يسعنا إلا الإعراب عن قلقنا العميق جراء تردي الوضع الأمني في المخيمات التي تستضيف أهلنا السوريين على أراضي دول مجاورة، حيث تعاني المرأة والفتاة السورية من مستويات عالية من انعدام الأمن وتتعرض للاتجار والاغتصاب والزواج المقنع.

وكل هذه الأمور مثبتة وموصوفة في التقارير الأممية والدولية والتقارير الإعلامية الغربية، ربما لم يكن آخرها التقرير الصادر عن قناة ”آر تي إل“ الألمانية الذي اكتشف بسرعة السلحفاة وبعد سنتين ونصف السنة من الحديث عن هذا الموضوع في هذا المجلس مأساة فتيات لاجئات سوريات قاصرات لا يتعدين الأربعة عشر ربيعاً من العمر، وجدن أنفسهن في سوق نخاسة كبير يمتد على رقعة العالم العربي حيث ينهش شيوخ البترودولار أجسادهن ويحولونهن إلى جاريات باسم الدين الذي هو منهم براء.

من المهم ذكره هنا أن من ينفخ في مأساة المهجرين السوريين إنما يفعل ذلك عن عمد من أجل خلق كتلة بشرية سورية والتلاعب بها بما يسيء لصورة الوطن والإنسان السوري. وقد أعلمت سوريا الجهات المختصة في الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة بهذه الوقائع في عدد هائل من التقارير والرسائل الرسمية، وللأسف لا يزال دور الأمم المتحدة قاصرا تجاه هذه المسألة على الرغم من الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه في سبيل تحقيق العدالة ومساءلة المجرمين، وكذلك فيما يخص التوعية والحد من هذه الظواهر اللاأخلاقية البشعة.

إننا نتطلع إلى انخراط السيدة ملامبو نكوكا بشكل إيجابي في معالجة تلك الظواهر الشاذة وذلك عبر التعاون مع الحكومة السورية أولا، وعبر المساهمة في الضغط على القوى الخارجية التأزيمية التي تدفع نحو مزيد من التصعيد وسفك الدماء لكي

توقف هذه القوى تدخلها الإرهابي في شؤون بلدي الداخلية وتضع حداً لانتهاكاتها للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، كما نتطلع لانخراطها الفاعل في حماية حقوق المرأة السورية الرازحة تحت الاحتلال الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل والنهوض بأوضاعها.

لقد تطرق المندوب الفرنسي الدائم في الأمم المتحدة إلى بلدي بطريقة فجة لا تنم عن ذوق دبلوماسي رفيع أبداً يفترض بممثل دولة دائمة العضوية في مجلس الأمن أن يمتلكه وأن يمارسه تحت قبة المجلس، ويبدو أن النظام الفرنسي بحكم تطرفه وغلوه وخروجه المستمر عن المتطلبات التي تمليها عليه المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة دائمة العضوية وبفعل تدخله الدموي في الشؤون الداخلية لكثير من الدول الأعضاء ومن بينها بلدي. هذا النظام الفرنسي بات يفتقد لشرعية الاستمرار بهذه الصفة في مجلس الأمن.

إن النظام الفرنسي وسياساته التدخلية الطائشة المتناقضة مع قرارات المجلس، وتشجيعه وتسليحه ورعايته لمجموعات مسلحة ترفض حضور مؤتمر جنيف، وتسفك الدم السوري انطلاقاً من باريس وعواصم أخرى، كل ذلك يجعل النظام الفرنسي في مصاف من يهدد الأمن والسلم الدوليين وليس في مصاف المؤتمين على حفظهما.

الرئيس : أعطي الكلمة لممثلة جزر مارشال.

السيدة كابوا (جزر مارشال) (تكلمت بالإنكليزية): هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها بالنيابة عن دول منتدى جزر المحيط الهادئ في هذه القاعة. وأود بالنيابة عنهم أن أقدم أولا تهانئنا الصادقة لكم سيدي الرئيس، على توليكم الرئاسة، فضلا عن شكركم والأعضاء الجالسين حول الطاولة على تنظيم وعقد هذه الجلسة الهامة.

يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن دول منتدى جزر المحيط الهادئ الممثلة في الأمم المتحدة : وهي أستراليا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وكيريباس وناورو ونيوزيلندا وبالاو وبابوا غينيا الجديدة وساموا وجزر سليمان وتونغا وتوفالو وفانواتو، ودوليتي الجزيرة المرجانية الاستوائية الصغيرة جمهورية جزر مارشال. يواجه أعضاء منتدى جزر المحيط الهادئ مسائل أمنية متغيرة، وهي حالات تؤدي فيها النساء دورا حاسما في العمل من أجل تحقيق الاستقرار. وفي نفس الوقت، ورغم بعض المكاسب الإيجابية جدا، فإن التقدم في المنطقة في اتجاه تحقيق المساواة بين الجنسين يسير ببطء، مع تحقيق نتائج متباينة فقط، منذ أصدر المنتدى إعلان قادة منطقة المحيط الهادئ المتعلق بالمساواة بين الجنسين، العام الماضي.

رغم اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، بما في ذلك عدد النساء اللائي يعملن في المناصب الحكومية الهامة والرفيعة المستوى للغاية، فإن التمثيل البرلماني للمرأة في منطقة المحيط الهادئ هو الأدنى مقارنة بأي منطقة من مناطق العالم. وقد شهدت المنطقة مؤخرا ولا تزال متأثرة بالصراعات المسلحة والاضطرابات الأهلية والصراعات المحلية على الموارد، فضلا عن الجرائم العنيفة بشكل متزايد والأزمات السياسية. وتشكل النساء والأطفال عددا غير متناسب من المتضررين. كما تواجه النساء مجموعة متنوعة من التحديات الأمنية في منطقة المحيط الهادئ، بما في ذلك المياه والأمن الغذائي، وفقدان الأراضي والعنف والتمكين الاقتصادي. وتتراوح مجموعة من الأسباب المحتملة الواضحة لذلك، بين انعدام المساواة الاقتصادية، والأراضي والحوكمة، والشباب المغترب، والهجرة إلى المناطق الحضرية والتوترات بين المجموعات العرقية، مع نتائج تربك حتما حياة النساء وأسرهن وتزيد من خطر العنفين الجنسي والجنساني.

حدد مؤخرا، قادة المنتدى، تغير المناخ بوصفه يشكل أكبر تهديد لمعيشة ورفاه شعوب المحيط الهادئ. ويمكن للتأثيرات المناخية أن تؤدي إلى التهجير القسري، مع آثار

واضحة على النساء، وتثير مسائل أمنية ليس لها حلول بسيطة أو سوابق سهلة. في أوقات الكوارث الطبيعية، التي تتزايد في منطقة المحيط الهادئ، فإن النساء والفتيات أكثر عرضة للعنف الجنسي في سياق التهجير، بسبب فقدان منازلهن أو آليات الحماية التقليدية من خلال هياكل أسرهن أو هياكلهن القبلية.وفي كثير من حالات العنف في منطقة المحيط الهادئ، أظهرت النساء قدرتهن على الإسهام في إيجاد الحلول، كالقيام بدور الوساطة وتوفير الملاذات الآمنة، أو بالعمل على تحسين المجتمعات المحلية. كما تؤدي النساء والشابات دوراً هاماً في منع نشوب النزاع وإدارته والتعافي في المنطقة. وكانت المرأة عموماً أول من يعمل بنشاط من أجل رأب الانقسامات العرقية، رغم المخاطر الجمة.

ومنطقة المحيط الهادئ تسعى لتحقيق مشاركة أفضل في الجهود الرسمية لمنع نشوب النزاع وإدارته وفي جهود الإنعاش بعد النزاع، فضلاً عن آليات المراقبة والمساءلة للقطاع الأمني. وتسلم المنطقة بقيمة وجود المرأة على طاولة المفاوضات في أدوار ريادية، والحاجة إلى توفير الموارد الكافية للنساء لضمان تمكنهن من أداء عملهن.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي إطار الذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، أنشئ الفريق العامل الإقليمي في منطقة المحيط الهادئ المعني بالمرأة والسلام والأمن. وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، كلفت لجنة الأمن الإقليمي هذا الفريق بمهمة وضع خطة عمل إقليمية، أقرها قادتنا رسمياً. وفي أوائل هذا العام، أنشئ فريق مرجعي إقليمي للإشراف على تنفيذ خطة العمل الإقليمية.

وتوفر خطة العمل هذه إطاراً إقليمياً مفصلاً لتعزيز الدور الريادي للنساء والشابات في منع نشوب النزاع وبناء السلام، وتعميم المنظور الجنساني، وضمان حماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة أثناء الأزمات الإنسانية وكذلك في مرحلة الانتقال من نزاع أو كارثة أو في حالات ما بعد النزاع – وكل ذلك من خلال آلية للتعجيل بتنفيذ الالتزامات الدولية والإقليمية والوطنية القائمة بشأن سلام المرأة وأمنها.

وتساعد خطة العمل تلك على معالجة الثغرات وتقديم الحلول. وربما يجري النظر في طائفة من السبل الأخرى، بما في ذلك هيكل الأمم المتحدة الجنساني الإقليمي، والمساعدات التي تقدمها الأمم المتحدة داخل البلد – المفتقدة للغاية – وقرارات تخصيص الموارد. وإعلان بيكيتاوا قد وضع الإطار لمنع نشوب النزاع على مستوى المنطقة وإدارة الأزمات السياسية. وخطة العمل الإقليمية أداة أساسية لتحسين تعميم المنظور الجنساني في هذا الإطار الأمني – وبالتالي، فهي بمثابة استجابة محددة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وختاماً، فإن بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ ملتزمة بالعمل مع البلدان المتقاربة الفكر لضمان أن تكون جهودنا المحلية وإسهاماتنا في الأمم المتحدة مشجعة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وداعمة له دائماً.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثلة الجمهورية التشيكية.

السيدة هردا (الجمهورية التشيكية) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الرئاسة الأذربيجانية لمجلس الأمن على عقد هذه المناقشة الهامة، كما أشكر الأمين العام على تقريره (S/2013/525)، ومقدمي الإحاطات الإعلامية اليوم على بياناتهم المستكملة.

ونرحب أيما ترحيب باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) ونؤيد بيان الاتحاد الأوروبي الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق.

حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية حقوق المرأة، من أولويات سياستنا الخارجية. والجمهورية التشيكية تضطلع

بدور نشط في النهوض بتعزيز حقوق المرأة وتحقيقها على نحو فعال ومنع العنف القائم على نوع الجنس في مختلف المنتديات المتعددة الأطراف. كما أننا نطرح هذه القضية في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل.

والجمهورية التشيكية تؤيد تماماً القواعد ذات الصلة في القانون الجنائي الدولي بشأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل بالإكراه والتعقيم الاضطراري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي التي تتسم بخطورة مقارنة. ونظام روما الأساسي يصنف هذه على أنها جريمة حرب سواء في سياق نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية – وعندما تشكل جزءاً من هجوم واسع النطاق ضد سكان مدنيين – فإنها تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

ونحن مقتنعون بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يركز بصورة خاصة على الجهود الوقائية، لا سيما في حالة تلك الانتهاكات للقانون الدولي، التي تندرج تحت بند الجرائم الأساسية في إطار مفهوم المسؤولية عن الحماية. والسوابق القضائية الكثيرة للمحاكم الجنائية الدولية تقر بأن الاغتصاب أداة قوية للحرب تستخدم لتخويف العدو واضطهاده وترويعه. والجمهورية التشيكية ترى أن الملاحقة القضائية الفعالة لمرتكبي هذه الجرائم عنصر هام للسلام والعدل الدائمين.

والجمهورية التشيكية، في إطار أنشطتها للنهوض بحقوق الإنسان، تأخذ في الحسبان الجوانب الجنسانية وحماية المرأة في حالات ما بعد النزاع وأيضاً في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال، بما في ذلك من خلال دعم مشاريع المنظمات غير الحكومية التشيكية والمحلية. ومنذ عام ٢٠٠٥، فإن برنامج تعزيز عملية الانتقال التابع لوزارة الخارجية التشيكية، وهو أداة فريدة من نوعها للمساعدة المالية لنشر الديمقراطية، قدم الدعم لمشاريع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، من خلال تمكين المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية، في شتى أنحاء العالم.

وعلى سبيل المثال، قامت المنظمة غير الحكومية التشيكية ADRA – التي تعمل في مجال بناء قدرات المجتمع المدني في حماية حقوق المرأة – بتنفيذ مشروع في جورجيا مؤخراً. وهدف المشروع تحقيق أعلى معايير الحماية في سياق تقديم الخدمات لضحايا العنف المترلي. ومن خلال هذا المشروع، تتشاطر الجمهورية التشيكية خبرتها مع شركائها الجورجيين، ولا سيما فيما يتعلق بالمشورة القانونية لضحايا العنف المترلي، وفي السياق الأعم للمساعدة أيضاً، وهو الأهم.

وتقدم الجمهورية التشيكية أيضاً الدعم الطويل الأجل للنساء ضحايا العنف الجنسي في المقاطعات الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهذا الدعم – الذي بلغ اليوم أكثر من ٣٢ مليون كرونا – يتراوح من تقديم الإسعافات الأولية والمساعدة الطبية والنفسية والقانونية الشاملة، إلى توفير المأوى ودعم سبل العيش للنساء وأطفالهن غير المرغوب فيهم الذين يطردون من المجتمع المحلي، إلى جانب تنظيم حملات التوعية للعاملين في الحقل الطبي والسكان في المناطق المتضررة. والتوعية المستهدفة للسكان' إلى جانب السلطة القضائية، مطلب أساسي لضمان حماية فعالة لحقوق المرأة في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال أو حالات ما بعد النزاع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا.

السيد غوفندر (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يعرب وفدي عن تقديره للأمين العام على تقريره (S/2013/525). ونشكر السيدة فومزيل ملامبو – نغكوكا، وكيل الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة المعنية بالمرأة، والسيدة نافي بيلاي، المفوض السامي لحقوق الإنسان، وممثلة الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية المعني بالمرأة والسلام والأمن، السيدة

بريجيت باليبو، على بياناتهم. ويود وفدي أيضاً أن يشكركم، سيدي، على عقد هذه الجلسة اليوم.

يشير تقرير الأمين العام إلى ما تحقق من تقدم ملموس في جميع المجالات التي يشملها بند جدول الأعمال المرأة والسلام والأمن منذ اتخاذ القرار التاريخي ١٣٢٥ (٢٠٠٠) قبل ١٣ عاماً، وتنفيذه. فقد سمح هذا القرار بإنشاء إطار تمكيني يضع المرأة في مركز العمليات المؤثرة على سلامتها وأمنها وتنميتها، في شراكة متساوية مع الرجل. ويسلط التقرير الضوء على أوجه القصور المهمة المتبقية فيما يتعلق بالحماية والوقاية والمشاركة في مجالات حفظ السلام وبناء السلام والتعافي الاقتصادي بعد انتهاء النزاع، وهو ما يعرقل التنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

ومع ذلك، لا بد لنا أن نعترف بالقيود المصاحبة لذلك النهج والتوقعات الكامنة لآليات التنفيذ في تلك المجالات بطريقة مستدامة. وعلينا أن نقدر أن هذا النهج يجلب معه غوثاً وأثراً قصيري الأمد، وبالتالي لا يمكن اعتباره حلاً يسمح بالتنفيذ الكامل والفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ويتعين على الدولة المضيفة أن تؤدي دورها المشروع في معالجة التحديات الخاصة على المدى الطويل.

ووفدي يرحب بالتوصيات الواردة تفصيلاً في تقرير الأمين العام بشأن كيفية سد ثغرات التنفيذ. ولا بد من التزام متجدد من جانب الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل ذات النقاط السبع بشكل فعال.

ونرحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) وخصوصا سعيه إلى إشراك المرأة في طاولة مفاوضات ومحادثات السلام. وتمثل المرأة أغلبية في الدوائر الانتخابية في المجتمعات عموما، ومن ثم ينبغي ألا تُستبعد من طاولة المفاوضات في الدول المتضررة من الصراعات. وتؤيد جنوب أفريقيا هذا النهج، خاصة وأننا تعلمنا من تاريخنا الوطني عظم الدور الذي تضطلع به المرأة في تحقيق السلام والاستقرار. ونرى أيضا أنه ينبغي للمرأة أن تؤدي دورا أكبر من ذلك، يكفل لها نصيبا أكبر في القيادة السياسية، والمناصب المتعلقة بالسياسات العامة واتخاذ القرارات في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

ويشير تقرير الأمين العام بحق إلى ضرورة زيادة مشاركة المرأة في بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة. وقد أدت جنوب أفريقيا دورها في ذلك الصدد من خلال المساهمة بوحدة الشرطة التابعة لها، وحدة تمثل فيها المرأة نسبة ١٦ في المائة، وهي أعلى نسبة مئوية لنشر المرأة من قبل البلدان المساهمة بقوات، وفقا لما جاء في تقرير الأمين العام.

وفي حين ينبغي أن تبدي الدول المضيفة الإرادة السياسية اللازمة للتنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، فلا غنى عن زيادة الالتزام والدعم المقدم من الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بغية تمكين وتعزيز قدرات البلدان في حالات الصراع وما بعد الصراع.

وفي سياق جنوب أفريقيا، حيث ظلت المرأة محرومة تاريخيا جراء سياسات الفصل العنصري والطابع الأبوي لمجتمع جنوب أفريقيا، فقد دأب الرجال على احتكار المجالين السياسي والاقتصادي. وخلال السنوات الـ ١٨ الماضية من الحكم الديمقراطي، اتخذت الحكومة تدابير محددة، من قبيل نظام تخصيص الحصص لترشيح المرأة في الانتخابات على صعيدي الحكم الوطني والمحلي فضلا عن إدارة المقاطعات، بما في ذلك في جهازي الحكم التنفيذي والتشريعي.

ولم يثبت تاريخنا فحسب، بل علّمنا أيضا، أهمية الدور القوي الذي تضطلع به المرأة في سياقات ما بعد انتهاء الصراع. وتمثل المرأة في جنوب أفريقيا قوة انتخابية هائلة، فضلا عن أنها في طليعة الدفع نحو الإصلاحات ووضع السياسات والتشريعات القادرة على الاستجابة والنهوض بها على مستوى الحكومة، فضلا عن دورها في القطاعين العام والخاص.

واليوم وعلى مستوى صنع القرار السياسي في جنوب أفريقيا، فإن المرأة تمثل بنسبة ٤٤ في المائة من عضوية البرلمان و ٣٤ في المائة من النساء في مناصب الوزراء. وعلى صعيد المقاطعات، فإن خمسة بين كل تسعة من وزراء المقاطعات نساء.

وندرك أهمية تمكين المرأة من الوصول غير المقيد إلى العدالة في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، بما في ذلك عن طريق إصلاحات القطاعات القانونية والقضائية والأمنية بطريقة تراعي المنظور الجنساني، وغيرها من الآليات الأخرى.

ويكتسي وصول المرأة إلى العدالة في حالات الصراع وما بعد الصراع، من خلال إشراك المرأة عبر سياسات واعية، أهمية بالغة لبناء مجتمعات عادلة ومنصفة. فالمرأة تعاني بشكل غير متناسب من الفقر. وتؤكد حالات الصراع المسلح وما بعد انتهاء الصراع على زيادة المخاطر التي تواجهها المرأة في تلك السياقات.

ويجب كفالة الوضع القانوني للمرأة وحقوقها في حالات ما بعد الصراع. ويشكّل تعزيز الإطار القانوني بهدف التصدي للتمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحقوق ملكية الأرض والحصول على الفرص الاقتصادية والتوظيف والتعليم والرعاية الصحية عنصرا أساسيا من عناصر هيكل بناء السلام الذي يراعي المنظور الجنساني.

وبالمثل، فإن تحقيق العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي شرط أساسي لتحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة بالنسبة للدول الخارجة من الصراع المسلح، حيث يجب أن تكون الأولوية لسيادة القانون، ويجب التمسك الصارم بذلك. وعليه، يؤيد وفد بلدي الجهود التي يبذلها المجلس في مواصلة مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات، عبر العمل الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم المخصصة والمختلطة، فضلا عن عمل الدوائر المتخصصة في المحاكم الوطنية.

ويعرب وفد بلدي عن تقديره للعمل الجدير بالثناء الذي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بسيادة القانون والعنف الجنسي في حالات التراع. ومع ذلك، ما زلنا نرى ضرورة بذل مزيد من الجهد من قبل الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة في دعم الجهود التي تبذلها الدول الوطنية من أجل زيادة مشاركة المرأة وقيادتها والاستفادة من خبراتها في مجالات سيادة القانون والعدالة الانتقالية، فضلا عن تعزيز تدابير المساءلة عن الجرائم الخطيرة التي ترتكب ضد المرأة والطفل.

وفي الختام، يرحب وفد بلدي بالقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) وتعزيزه للقرارات المتخذة في وقت سابق. ونرحب أيضا بإعلان الأمين العام عن إجراء استعراض رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ بهدف تقييم التقدم المحرز على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية فيما يتعلق بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل اليابان.

السيد أوميموتو(اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود بداية، أن أشكر الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، على إحاطاتهم الإعلامية المفيدة. وأود أيضا أن أتقدم بالشكر والترحيب بمشاركة الممثلة عن المجتمع المدني. وأود أيضا أن أرحب باتخاذ القرار اليوم ٢١٢٢ (٢٠١٣).

وكما ذكر رئيس وزراء اليابان، شينزو آبي، في البيان الذي أدلى به أمام الجمعية العامة في الشهر الماضي (انظر A/68/PV.12)، فإن اليابان ملتزمة التزاما تاما بإدراج جدول الأعمال الدولي المتعلق بالمرأة، وببذل قصارى جهدها من أجل إقامة مجتمع تتبوأ فيه المرأة المكانة اللائقة بها. ونخطط في ذلك الصدد لزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي نقدمها بما تتجاوز قيمته ٣ بلايين دولار خلال السنوات الثلاث القادمة

في مجالات النهوض الاجتماعي بالمرأة وبناء القدرات والرعاية الصحية للمرأة؛ فضلا عن كفالة مشاركة المرأة في مجالي السلام والأمن وحمايتها.

ومن أجل حماية حقوق المرأة وكفالة مشاركتها في الحالات المتأثرة بالصراع، فإن ضمان أمن أولئك الذين يعملون على الحفاظ على سيادة القانون، – مثل ضباط الشرطة والقضاة – ا ضرورة أساسية. وفي ذلك الصدد، يجب التصدي لتدابير العدالة الانتقالية التي تراعي المنظور الجنساني وإصلاح نظام العدالة. وعلى وجه الخصوص، يجب تعزيز وصول المرأة إلى العدالة بغية حماية حقوقها، فضلا عن حماية المرأة من العنف الذي يقترن بعملية الانتقال من الصراع في غالب الأحيان.

تحقيقا لذلك الغرض، فإن اليابان تدعم – على سبيل المثال – مختلف الجهود الرامية إلى مساعدة ضحايا العنف الجنسي في مخيمات اللاجئين التي تقع في بلدان مثل السودان والصومال والعراق، من خلال تقديم المشورة القانونية والتمثيل القانوني وحملات التوعية، فضلا عن إنشاء نظم للإغاثة والإنعاش، بما في ذلك تقديم الرعاية الصحية العقلية.

ولكي تتسنى للدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة برمتها القدرة على اتخاذ إجراءات فعالة، فإن من المهم أن نؤكد على الممارسات الجيدة، جنبا إلى جنب مع تقاسم الدروس المستفادة. وتتيح المناقشة المفتوحة اليوم فرصة ممتازة لتحقيق ذلك الغرض. ومن أجل إيجاد مجتمع أكثر سلاما، تعتزم اليابان بذل أقصى جهد ممكن لتأمين مشاركة المرأة وإدماج منظور المرأة في جميع مراحل منع نشوب الصراعات وتسويتها وفي بناء السلام، بما في ذلك في العمليات الانتخابية. وتسهم مشاركة المرأة على هذا النحو أيضا في توفير حماية أفضل لحقوقها، فضلا عن كفالة رفاهها المادي، بمن في ذلك النساء المدافعات عن حقوق الإنسان، والزعيمات السياسيات، ومراسلات الحرب اللائي يتعرض للخطر في أوقات الصراع على نحو خاص.

وعلى ذلك الأساس، ما فتئت اليابان تواصل العمل الجاد على وضع خطة عمل وطنية على أساس القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).وفي تلك الخطة، تعتزم اليابان – بالتعاون مع المجتمع المدني وهيئة الأمم المتحدة للمرأة – تحديد التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل تعزيز مشاركة المرأة في الجهود من قبيل منع نشوب الصراعات، وحماية ضحايا العنف الجنسي، وعمليات الإصلاح وبناء السلام.

في تموز/يوليه، وبالتعاون مع الشبكة العالمية للعاملات في بناء السلام، عقدت بعثتنا حدثا خاصا بعنوان ”تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠): الدروس المستفادة والأفكار المستوحاة “. وقد ورد موجز المناقشة التي جرت في ذلك الحدث في تقرير الأمين العام، ونأمل أن يكون بمثابة إسهام في الاستعراض العالمي لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتوقع إجراؤه في تشرين الثاني/نوفمبر.

ويجب الأخذ في الاعتبار أيضا بزيادة الاستثمار في تنمية قدرات وموارد منظمات المجتمع المدني النسائية العاملة في البلدان المتضررة من الصراعات. وفي ذلك الصدد، ما زالت اليابان في طليعة المؤيدين والمساهمين الرئيسيين في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي يدعم بشكل مباشر منظمات المجتمع المدني ذات الصلة.

وسنواصل مساهمتنا في الصندوق. علاوة على ذلك، شاركت اليابان مع الصندوق في استضافة حدث خاص أقيم في تموز/يوليه من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة، بما في ذلك الجهات المانحة من القطاع الخاص.

بالإضافة إلى ذلك، أود أن أتشاطر مع المجلس خبرتنا في الاستفادة من أحد مجالات خطط المساعدة الرسمية الإنمائية اليابانية، الذي نسميه تقديم المساعدة للمشاريع الشعبية، التي نرى أنها تشكل مثالا إيجابيا على الممارسات الجيدة التي يمكن الاقتداء بها في أماكن أخرى. ,الهدف من منح المساعدة للمشاريع الشعبية هو توفير الدعم السريع والمباشر للمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية العاملة في الميدان. وقد دأبنا، عن طريق هذه المساعدة، على تنفيذ العديد من المشاريع على هذا المنوال في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في أفغانستان والعديد من البلدان الأفريقية، وتوفير أوجه التأزر المفيدة للبلدان المانحة والمتلقية.

وفي الختام، ستواصل اليابان بذل قصارى جهدها للمساهمة في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) إذ نقترب من حلول الذكرى الخامسة عشرة لاتخاذه، وسنشارك بنشاط في الاجتماع الاستعراضي رفيع المستوى بشأنه في عام ٢٠١٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمةالآن لممثل جزر سليمان.

السيد بك (جزر سليمان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع. أود أيضا أن أرحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525).

في البداية، تؤيد جزر سليمان البيان الذي أدلى به ممثل جزر مارشال بالنيابة عن الدول الأعضاء في منتدى جزر المحيط الهادئ. وأود أن أدلي ببعض الملاحظات الإضافية بصفتي الوطنية.

توفر القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٩٦٠ (٢٠١٠) إطار عمل لتحسين حالة المرأة في حالات النزاع على النحو المبين في مذكرة الرئيس المفاهيمية (S/2013/587، المرفق). إن أثر الصراع على المجتمع ككل يظهر على نحو أكبر مدى الضعف والامتهان الذي تتعرض له النساء والاطفال.

شهدت جزر سليمان حالة من حالات الصراع التي بدأت في أواخر عام ١٩٨٨. وأود أن أغتنم هذه الفرصة للتكلم عن بعض الدروس المستفادة منها. لقد شهدنا جميعا أوجه ضعف النساء وقوتهن. وأثناء الصراع، نظمت النساء أنفسهن في جماعات مختلفة وعرفن أنفسهن بالنساء المناصرات للسلام وقمن بدور الوسيط ومددن الجسور لتحقيق التقارب بين المجتمعات. لا تزال التقاليد الثقافية للسلام والمصالحة تستخدم لتوحيد المجتمعات المحلية ورأب الصدع بينها حتى بعد انتهاء الصراع. تدرك جزر سليمان دور النساء، فقد خصصت مقعدين للنساء ضمن الخمسة مقاعد المخصصة لجنة تقصي الحقائق والمصالحة. ومنذ ذلك الحين يقمن بتقديم تقاريرهن للحكومة.

في إحدى المناقشات المفتوحة في المجلس خلال الدورة السابقة، قمنا بمناقشة التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية (انظر S/PV.7015). وإذا أطلعنا على تجربة جزر سليمان فيما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، فلا يسعنا إلا أن نربط ذلك بدور المنظمات الاقليمية في صون السلام والأمن الدوليين، بالنظر إلى دورها في حالتنا الوطنية. بناء على طلب حكومة جزر سليمان، وتحت رعاية منتدى جزر المحيط الهادئ في ٢٠٠٣، تم نشر بعثة المساعدة الإقليمية في جزر سليمان، بقيادة أستراليا وبدعم من نيوزيلندا وجميع الدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ، لاستعادة سيادة القانون، وإعادة بناء المؤسسات العامة الأساسية وتهيئة الظروف لتعافي البلد من النزاع. وقامت بعثة المساعدة الإقليمية، المؤلفة من العناصر العسكرية والشرطية

والمدنية، باستعادة سيادة القانون واضطلعت بأنشطة حفظ وبناء السلام وأنشطة صنع السلام.

حتى الآن، فإن اقتصادنا ينمو، ومؤسسات الدولة تعمل والبلد مفتوح أمام الأعمال التجارية. وبناء على ذلك، فإن بعثة المساعدة الإقليمية، بالشراكة مع الحكومة، تمر الآن بمرحلة انتقالية. فالبعثة الآن مؤلفة من الشرطة فقط؛ وعود الفضل في نجاحها لشعب جزر سليمان. فضلا عن منطقة المحيط الهادئ. وكانت البعثة الإقليمية مرنة في التكيف مع البيئة المتغيرة، وأتاحت المجال أمام الشراكة للاضطلاع بالانتقال بوتيرة تتسق والظروف السائدة في الدولة المتلقية، جزر سليمان. وتشكل مثالا على التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي مع جيران جزر سليمان الإقليميين. ولئن كان كل مثال على العدالة الانتقالية فريدا وله سياقه الوطني، يرى وفد بلدي أن منطقة المحيط الهادئ قد أوجدت نموذجا يعالج حفظ السلام وبناء السلام وصنع السلام، وكلها مدمجة في بعثة واحدة. وبوصفنا دولة، لا يزال أمامنا الكثير الذي يتعين علينا القيام به خدمة لشعبنا الذي ينتشر في أرجاء بلدنا المكون من ٩٠٠ جزيرة.

وجزر سليمان هي أحد البلدان القليلة التي لديها وزارة للسلام والمصالحة. ولدينا أيضا وزارة للمرأة والشباب وشؤون الطفل. لقد قطعنا شوطا طويلا في تنفيذ عناصر القرارات الخمسة بشأن المرأة والسلام والأمن. في عام ٢٠٠٩، استعراضنا سياستنا الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة. كما اضطلعنا، بالاشتراك مع أستراليا، بدراسة صحة الأسرة والسلامة في جزر سليمان، التي وجدت أن اثنتين من كل ثلاث نساء في بلدنا تعانيان من العنف القائم على نوع الجنس ووجدت دراسة أجرتها مؤخرا لجنة وضع المرأة أن ٧ من كل ١٠ نساء في جميع أنحاء العالم يعانين من العنف القائم على نوع الجنس. وردا على ذلك، اعتمدنا سياسة وطنية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة. وردت الشرطة الوطنية باعتمادها سياسة عدم إسقاط حماية الضحايا التي تعالج المسائل المتعلقة بالضحايا والجناة على حد سواء. وأنشأ مكتب النائب العام وحدة لحماية الأسرة تقدم خدمات متخصصة إلى النساء والأطفال. أيضا، من خلال العمل مع سائر الجهات الفاعلة من غير الدول والمؤسسات الدينية، فنحن نواصل توفير المأوى والمشورة والدعم لضحايا العنف القائم على نوع الجنس.

لقد قطعنا شوطا طويلا، ولكننا عقدنا العزم على المواصلة، مع التركيز على التمكين الاقتصادي للمرأة وزيادة الاستثمار في المناطق الريفية، حيث يتركز السواد الأعظم من سكان أقل البلدان نموا وكذلك في دول منطقة المحيط الهادئ. هناك تدابير لحل النزاعات، فضلا عن تدابير منع نشوب الصراعات. وهذا هو السبب الذي جعل وضع السلام في صميم التنمية المستدامة، إلى جانب أهداف السلام وبناء الدولة، أمرا نود، بوصفنا عضوا في مجموعة الـ ٧٧ والصين، أن نراه في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونود أن نرى المزيد من الاستثمار ذي القيمة العالية المُغَيِّر لقواعد اللعبة الذي يمكنه أن يحول الاقتصادات في إطار منطقة المحيط الهادئ والاقتصادات في أقل البلدان نموا من أجل إتاحة المجال أمامنا لبناؤ القدرة على التكيف التهديدات البسيطة والمتوسطة والخطيرة التي يتعرض لها الأمن.

بالنسبة لنا، بوصفنا دولة جزرية صغيرة نامية، لا يزال تغير المناخ يمثل عاملا مضاعفا للمخاطر بما له من آثار على الأمن الغذائي والمائي. وتستمر تهديدات ارتفاع مستوى سطح البحر في إضعاف المرأة حيث يبتلع البحر الأراضي. كما يشكل نقل السكان إلى الجزر المرتفعة تهديدات بنشوب الصراع، إذ تنتقل مجموعة تتكلم لغة واحدة من أراضيها المتوارثة عن الأجداد إلى نظام آخر من حيازة الأراضي. وهذا هو السبب في أن الجمعية العامة اتخذت القرار ٦٣/٢٨١، بشأن تغير المناخ وتداعياته المحتملة على الأمن. ونحن نرى ذلك بوصفه من المسائل التي

ينبغي لجميع أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية، بما في ذلك مجلس الأمن، أن يكون تبقيها قيد نظرها.

أود أن أختتم بياني بالتأكيد لكم مرة أخرى، سيدي الرئيس، على دعم وتعاون جزر سليمان في حماية سلامة المرأة ومساهمتها في بناء الدولة والسلام العالمي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كولومبيا.

السيد أوسوريو (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أهنئكم، السيد الرئيس، وأن أعرب عن مدى سرورنا أنكم تترأسون مجلس الأمن. أود أيضا أن أشكركم على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة بشأن المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات التراع. ونحن ممتنون للأمين العام على التقرير الذي قدمه هذا الصباح (S/2013/525) وللمفوضة السامية لحقوق الإنسان وممثلة الفريق العامل للمنظمات غير الحكومية بشأن المرأة والسلام والأمن على الإحاطات الإعلامية التي قدموها، فقد قدموا لنا فكرة واضحة عن الحالة قيد المناقشة.

وفي بلدنا، كولومبيا، ندرك أن مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار ذات الصلة بالحالات التي تؤثر عليها، ولا سيما في حالات الصراع وما بعد الصراع، تتصف بأهمية كبيرة لتحقيق السلام والأمن، وأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها بمقاربة متمايزة ومنظور جنساني.

وينوّه بلدي بالنتائج الهامة التي حققها مجلس الأمن في هذا الميدان. ومع ذلك، من الضروري التمييز بين المعاملة التي يوليها المجلس للدول التي تبذل جهودا للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا المجال ولكنها ليست على جدول أعمال المجلس وبين معاملته للدول المدرجة في جدول أعماله. لذلك، نقول إن المسائل التي تنشأ في هذا السياق ينبغي ألاّ تسترشد بعمليات التقييم والمتابعة فحسب، ولكنها يجب أيضا أن تؤكد على تعزيز التجارب الناجحة في ميدان التعاون وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات، مع إعطاء الأولوية للعناصر البنّاءة.

ولدى النظر في هذه المسألة، ينبغي للمجلس وهيئات الأمم المتحدة التقيد الصارم بشروط الولايات المتفق عليها في القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، التي تهدف إلى حماية المرأة في حالات العنف، لا سيما العنف الجنسي، فضلا عن صنع القرار في حالات الصراع وما بعد الصراع.

وبالتركيز على المسألة المعروضة علينا المتعلقة بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات الصراع، أود أن أشاطركم تجربة بلدنا، الذي هو بصدد مناقشة هذا الموضوع حاليا، بينما يسعى جاهدا للتغلب على الصراع المسلح من خلال عملية الحوار التي نأمل أن تؤدي إلى السلام.

في ١٢ آذار/مارس، وافقت حكومة كولومبيا على السياسة الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، والخطة الشاملة التي تضمن حياة خالية من العنف، الأمر الذي يشكل نقاطا مرجعية لاتخاذ الاجراءات المستدامة وتنفيذها بغية حماية المرأة وكفالة التمتع الفعلي بحقوق المرأة، مع التركيز على بناء السلام والتحول الثقافي وتعزيز مشاركة المرأة في مراكز السلطة وصنع القرار. وتبلغ الميزانية التي وافقت عليها الحكومة الكولومبية، وهي دلالة على التزامها السياسي، قرابة ١,٧٥ بليون دولار.

ونظرا لأن ٥٠ في المائة من العدد الإجمالي لضحايا الصراع هم من النساء، فإن القانون المتعلق بالضحايا والتعويضات حقق مكاسب كبيرة. فقد وضع القانون برنامجا شاملا لإدارة التعويضات يمكّن من الوصول إلى الضحايا، ويتضمن تدابير للتعويض الكامل على ضحايا التشريد القسري والعنف الجنسي في سياق الصراع المسلح.

وبغية معرفة حقيقة ما حدث، وفهم هياكل المنظمات الإجرامية، وتحديد درجات المسؤولية لأعضاء المجموعات المسلحة غير الشرعية والمتعاونين معها، أعطيت الأولوية لحالات العنف الجنسي، مما أدى إلى توحيد الإجراءات والمبادئ التوجيهية القانونية ضمن مكتب المدعي العام في كولومبيا.

وكجزء من خطة تقديم المساعدة والدعم والجبر، تسلّم ٣٣٩ ٠٠٠ شخص التعويضات، نسبة ٥٧ في المائة منهم نساء. وقد تم إحراز تقدم كبير. وبغية الوفاء بتلك الالتزامات، استثمرت الحكومة مبلغا إضافيا يبلغ قرابة ٧٥٠ مليون دولار لغاية آب/أغسطس ٢٠١٣.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التعويضات لا تقتصر على تقديم الموارد والأموال. إن إجراءات إضافية يجري اتخاذها، مثل إنشاء مؤسسات هدفها الحصري ضمان حقوق الضحايا، وتنفيذ استراتيجية ترمي إلى بلسمة المشاعر، تشارك فيها أكثر من ٣ ٠٠٠ امرأة.

وتدرك كولومبيا أن دور المرأة في مرحلة ما بعد الصراع أمر يتصف بالأهمية منذ لحظة السعي إلى إبرام اتفاق للسلام. وفي هذا الصدد، تشجع حكومة بلدي بنشاط مشاركة المرأة في عملية السلام الجارية. فعلى سبيل المثال، المرحلة الأولى من هذه العملية، المعروفة باسم المحادثات الاستكشافية، قادتها مجموعة من خمسة أشخاص بالنيابة عن الحكومة الوطنية، من بينهم امرأتان. علاوة على ذلك، هناك ستون في المائة من موظفي مكتب المفوض السامي للسلام هم من النساء، الأمر الذي يكفل بأن مسألتي الحقوق الجنسانية والمرأة تدرسان بحساسية خاصة.

أخيرا، أود أن أشدد على أن الاستراتيجيات التي ذكرتها هي مثال على الجهود التي تبذلها الحكومة الكولومبية لحماية المرأة في سياق الصراع، بينما تعمل من أجل تحسينها، وفقا للمبادئ التوجيهية التي اقترحها مجلس الأمن، ومع وجود نظام مؤسسي حديث ومعزز بشكل متزايد يعمل ضمن إطار الاحترام وسيادة القانون.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا.

السيد فان أووستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): ترحب حكومتي بالمناقشة الجارية اليوم، وبتقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525). إننا نحتفل هذا العام بالذكرى السنوية الثالثة عشرة للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ونحن نرحب بالقرار الهام الذي اتخذ اليوم ٢١٢٢ (٢٠١٣)، والذي شاركنا في تقديمه. فهذا القرار سوف ينهض بالخطة التي نتناولها اليوم وتتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

ونغتنم هذه الفرصة لإبداء بعض الملاحظات بصفتنا الوطنية، في حين نؤيد تمام التأييد البيان الذي أدلى به المراقب عن الاتحاد الأوروبي في وقت سابق.

إننا نعلق أهمية كبرى على الموضوع الذي نناقشه اليوم، والقريب من بيان بعثتنا – ”مملكة هولندا، شريكتكم في السلام والعدالة والتنمية“. وأود أن أسلط الضوء على خمس نقاط.

أولا، تنظر حكومة هولندا إلى النساء بوصفهن قياديات. ففي خطة عملنا الوطنية القائمة على المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وكذلك في سياساتنا العامة الأوسع نطاقا بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، اخترنا التركيز على دور المرأة بوصفها من العناصر السياسية الفاعلة في منع نشوب الصراعات وتسويتها وتحقيق الانتعاش. ونحن نؤمن بقوة المرأة باعتبارها عاملا للسلام وممثلة للمجتمعات المحلية التي تعيش حالة الصراع. وخلال الأسبوع الماضي لافتتاح الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، استضاف وزير خارجية هولندا، فرانسيسكوس

تيمرمانز، حدثا مع مجموعة من النساء السوريات. استمع إلى توصياتهن وفتح الأبواب أمامهن هنا في نيويورك. ولقد ألهمت قصصهن العديدين ووفرت أملا جديدا في التوصل إلى حل للصراع المروع في سوريا. ونحن على أهبة الاستعداد لزيادة دعم اسهام المرأة السورية بغية تحقيق هذه الغاية.

ونشجع مجلس الأمن على أن يظل ملتزما بكامل الخطة التي يتضمنها القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، بما في ذلك المشاركة المفيدة للمرأة في جميع مفاوضات السلام، وإصلاح قطاع الأمن، وصنع القرارات المتعلقة بحل الصراع وإعادة البناء بعد انتهاء الصراع. وندعو مجلس الأمن إلى تنفيذ خطة المرأة والسلام والأمن بشكل أكثر منهجية.

ثانيا، نؤيد خطط المرأة في البلدان التي تعيش حالات الصراعات أو تمر بالمراحل الانتقالية. ويرى الأمين العام في تقريره أنه لا يزال هناك نقص في الفرص المتاحة للمرأة كي تمارس القيادة، إلى جانب نقص في الموارد المتاحة لدعم المرأة وتعزيز قدراتها التنظيمية. وتدرك هولندا هذه الحقيقة، لذلك أنشأت آلية للتمويل تدعى ”المرأة في الصف الأمامي“ لصالح المنظمات النسائية في البلدان ذات الاقتصادات الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ونحن نهدف إلى تقديم الدعم لها مع تطويرها من حيث التنظيم وتنمية القدرات. هدفنا واضح – ينبغي أن تتمكن المرأة من جعل صوتها مسموعا، والمطالبة بحقوقها، والمساهمة في تنمية بلدانها.

كما نرحب بالجهود التي يبذلها وسطاء الأمم المتحدة لإشراك المرأة في العمليتين المتعلقتين بتحقيق السلام وتنفيذ المراحل الانتقالية. واليمن مثال يبعث على الإلهام، حيث تشارك المرأة، رغم كل الصعاب، في الحوار الوطني وهي تطالب بدورها في المراحل التي تلي المرحلة الانتقالية. كذلك نشيد بالمبعوثة الخاصة لمنطقة البحيرات الكبرى، ماري روبنسون، على قيامها بتوعية النساء منذ بداية ولايتها، مثلما ذكر زميلنا الأيرلندي بإيجاز قبل لحظات.

ثالثا، نؤيد النظم القانونية القائمة على المساواة. ونحن بحاجة إلى اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية حيال سيادة القانون والعدالة الانتقالية في الصراع وحالات ما بعد الصراع. وينبغي للنساء والفتيات أن يحظين بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات القضائية بعدل وشفافة، وينبغي أن يكنّ قادرات على التأثير في السياسات والمؤسسات القضائية في بلدانهن.

في ذلك الصدد، ندرك أيضا الإسهام الهام للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم والهيئات القضائية الخاصة الأخرى في التصدي لأعمال العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجنسي.

وإذ ينصب تركيز مناقشة اليوم على أهمية سيادة القانون والعدالة، أود أن أسلط الضوء على مثال. تساعد حكومة بلدي في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إنشاء نظام قضائي يراعي الجوانب الجنسانية، بما في ذلك من خلال تدريب النساء حتى يصبحن أنفسهن محاميات.

رابعا، نهتم بالوقاية وحماية ضحايا العنف الجنسي في حالات النزاع.

وترحب هولندا باستمرار الاهتمام الرفيع المستوى بدور المرأة في حالات النزاع. اتخذ المجلس القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) في حزيران/يونيه الماضي؛ كما أظهرت الجهات الفاعلة الدولية الأخرى، مثل مجموعة الثمانية، التزاما حقيقيا بمنع ومقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع. وبالنسبة لحكومة بلدي، يكتسي ذلك الجزء من جدول الأعمال ١٣٢٥ أهمية حاسمة.

ونرحب ونؤيد توصية الأمين العام بكفالة مجموعة كاملة من الخدمات لضحايا الاغتصاب، بما في ذلك الحصول على

خدمات إنهاء آمن لحالات الحمل الناتجة عن الاغتصاب، دون تمييز ووفقا لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

إن الوقاية والحماية من العنف الجنسي مسألة لا تزال تتطلب اهتمامنا الكامل. وأشعر بالفخر لإعلان أن هولندا زادت مؤخرا مساهمتها في الصندوق الاستئماني للقضاء على العنف ضد المرأة بمليوني دولار، فوصلت الآن إلى ما مجموعه أكثر من ٨ ملايين دولار.

خامسا وأخيرا، نحن على استعداد لتبادل الخبرات وتحسين تنفيذنا المشترك لجدول أعمال المرأة والسلام والأمن. ونقدم دعمنا الكامل وتعاوننا إلى الاستعراض العالمي بشأن تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) الذي تضطلع به حاليا هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وفي ذلك السياق، يسرنا أن نعلن أن هولندا ستستضيف مؤتمرا دوليا بشأن الدروس المستفادة في أواخر عام ٢٠١٤.

وكما ذكرت، تود مملكة هولندا أن تكون شريكة من أجل السلام والعدالة والتنمية ويكتسي دور المرأة أهمية حاسمة في الأبعاد الثلاثة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة نيجيريا.

السيدة سميلا (نيجيريا) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكركم، السيد الرئيس، على عقد هذا المناقشة المفتوحة، التي تضع مسألة المرأة، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع في السياق المناسب. كما نشكر أذربيجان على المذكرة المفاهيمية (S/2013/587، المرفق) التي وفرت اتجاها لمناقشتنا.

وتشاطر نيجيريا الأمين العام رأيه أنه جرى إحراز تقدم ملموس في جميع مجالات جدول أعمال المرأة والسلام والأمن، وبخاصة فيما يتعلق بزيادة تقديم الخبرة والتدريب. ويسرنا أن نلاحظ أنه، تحت عنوان الوقاية والحماية، كانت هناك زيادة كبيرة في التركيز على السياسات والتركيز التشغيلي للرصد والمنع ومقاضاة مرتكبي العنف ضد المرأة. يجب على المجتمع الدولي الحفاظ على هذا الزخم.

وبالرغم من تلك الإنجازات، نعتقد أنه لا يزال يتعين علينا الاضطلاع بعمل كبير للتغلب على التحديات التي يفرضها عدم تنفيذ الالتزامات بشأن المرأة والسلام والأمن. يجب إقامة صلة بين مشاركة المرأة وأمنها وجوهر عمل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام – غالبا ما يتم تجاهلها حينما تقدم معلومات جنسانية محددة إلى المجلس. والواقع أن عدم وجود بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن التهديدات الأمنية يمنع اتخاذ إجراءات يمكنها أن تسهم في تعزيز الأمن للنساء. ولذلك، نرحب بتوصية الأمين العام باستكشاف الخيارات المتاحة لتوفير التوجيه الذي من شأنه تيسير تقديم تقارير إلى مجلس الأمن تشمل معلومات عن حالة النساء والفتيات. ويطلب المجلس تلك المعلومات للعمل بالتنسيق مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى مثل مجلس حقوق الإنسان.

وينبغي أن يظل العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد النزاع مسألة ذات أولوية عالية للمجتمع الدولي. هناك الكثير مما ينبغي القيام به لمساءلة مرتكبي هذا العمل الشنيع. والواقع أن

اتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٠١٦ (٢٠١٣) في حزيران /يونيه ٢٠١٣ يؤكد الحاجة إلى متابعة أكثر انتظاما للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة. ولذلك لا بد أن يطور المجلس الآليات المناسبة التي تكفل مشاركة النساء في جميع جوانب الوساطة، ومرحلة الانتعاش بعد انتهاء النزاع وبناء السلام للتصدي لأعمال العنف الجنسي في حالات النزاع.

وتكتسي الأبعاد الجنسانية للعدالة الانتقالية أهمية حاسمة في تقييم الجرائم المرتكبة ضد المرأة في النزاعات. ويؤدي انعدام الاستفادة من خدمات العدالة الذي يسببه تدهور نظام العدالة

الجنائية الضعيف بالفعل إلى زيادة نقاط الضعف الخاصة بها وتحيط علما هيئة الأمم المتحدة للمرأة أن تأمين العدالة للنساء يستلزم الانخراط في العمليات التي تشكل آليات العدالة في المستقبل، بما في ذلك وضع الدستور وعمليات السلام. يبرز ذلك في نهاية المطاف الحاجة إلى زيادة مشاركة المرأة في مرحلة بناء الدولة في مرحلة ما بعد النزاع، حيثما تؤسس الأطر لتمكينها من التماس الإنصاف.

وتلتزم نيجيريا بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن. وقد اتخذت خطوات كبيرة على الصعيد الوطني لضمان تنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠). وفي السياق نفسه، تشدد نيجيريا على أهمية الامتثال لقرار المجلس ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن انهاء أعمال العنف الجنسي ضد المرأة في حالات النزاع.

ومن الضروري للدول الأعضاء اعتماد وتنفيذ تشريع شامل بشأن العنف ضد المرأة كخطوة ملموسة لزيادة فرص استفادة المرأة من العدالة. وينبغي إنشاء محاكم خاصة مصممة للحد من التأخير في تحقيق العدالة عند الاقتضاء لتيسير حصول الضحايا على العدالة. إن وجود دعوة قوية لكسر ثقافة الصمت وتشجيع عدم التسامح في جميع أنحاء العالم أمر أساسي لاستعادة حقوق المرأة وكرامتها في ظل جميع الظروف.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كرواتيا.

السيد ميدان (كرواتيا) (تكلم بالإنكليزية): تشكر كرواتيا أذربيجان على عقد هذه المناقشة الهامة بشأن المرأة، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في الحالات المتضررة من النزاع، وهي مسألة تعلق كرواتيا عليها أهمية كبيرة في سياق مواصلة النهوض بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن على المستوى العالمي والإقليمي والوطني.

نرحب بتقرير وتوصيات الأمين العام بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525)، فضلا عن القرار الذي اتخذه المجلس اليوم.

تؤيد كرواتيا البيان الذي أدلى به بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وتود إضافة بعض النقاط بصفتها الوطنية.

نرى أن كفالة المساواة بين الجنسين هي أحد المبادئ الأساسية فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان. يمكن أن تقدم التحولات فرصا لتعزيز حقوق المرأة والقيادة والتمكين. ومن الأهمية بمكان أن نضع تدابير العدالة الانتقالية المراعية للمنظور الجنساني بوصفها عنصرا رئيسيا في عمليات استعادة سيادة القانون وأنظمة الحكم في أي حالة متضررة من النزاع.

ينبغي أن توضع المرأة في صميم التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الجارية. وبالرغم من إدراك قيمة النساء على نطاق واسع بوصفهن عوامل فعالة لتحقيق السلام، فإن عدد النساء المشاركات في صنع القرار في مجال السلم والأمن لا يزال منخفضا بشكل غير مقبول. ولذلك تعد كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة في صنع القرار أمرا أساسيا لتحقيق السلام والاستقرار المستدامين. وفي ذلك السياق، نؤكد بشكل خاص على الحاجة إلى زيادة حصول النساء والفتيات على التعليم. لا يمكن أن ينعم أي مجتمع بالتنمية والاستقرار، وخاصة المجتمعات المتضررة من الحرب والمجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، إذا لم تستطع فيها الفتيات والنساء الحصول على التعليم.

وبسبب الأطر القانونية والممارسات التمييزية، تكون النساء والفتيات أكثر عرضة لانتهاكات حقوقهن المرتبطة بالنزاع، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي. ومن الأهمية الحيوية معالجة ثقافة الإفلات من العقاب التي لا تزال سائدة بشأن هذه الجرائم. ووفقا لتجاربنا المأساوية الخاصة بالعدوان على كرواتيا في التسعينيات، الذي استخدم فيه الاغتصاب بوصفه

وسيلة من وسائل الترهيب والرعب، نحن مقتنعون أن مسألة العنف الجنسي في النزاعات يمكن معالجتها على نحو كاف من خلال اتباع نهج شامل. ونرى أن حقوق الضحايا والحصول على التعويضات أحد أكثر تدابير العدالة الانتقالية مراعاة للمنظور الجنساني. والحكومة الكرواتية حاليا بصدد إعداد تشريع شامل سيعتبر بموجبه الناجون من أعمال العنف الجنسي المرتكبة خلال التسعينيات مؤهلين لمركز ضحايا حرب من المدنيين.

كما نرحب باتخاذ مجلس الأمن القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) بشأن تعزيز منع وملاحقة مرتكبي أعمال العنف الجنسي قضائيا المرتبطة بالنزاعات، وندعم عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. ولن تدخر كرواتيا جهدا، بوصفها عضوا في فريق الأبطال العالميين لمبادرة منع أعمال العنف الجنسي، للقيام بدور أكثر بروزا في منع ومكافحة أعمال العنف الجنسي في حالات النزاع.

وبالرغم من كل الجهود المبذولة، لا يزال العنف ضد النساء والفتيات يشكل تهديدا خطيرا وليس له حدود أو جنسية. ويسهم اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة مؤخرا، مع معيار ملزم بشأن العنف القائم على نوع الجنس، في منع التأثير السلبي المحتمل لعمليات النقل الدولية للأسلحة على المرأة وحقوقها. وقد وقعت كرواتيا على المعاهدة في حزيران/يونيه، وتعكف حاليا على عملية التصديق عليها.

ونعتقد أن المزيد من التنسيق وتضافر الجهود فيما بين الشركاء الدوليين من شأنه أن

يعزز من تحسين تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) على أرض الواقع.

ومحليا، أدرجت كرواتيا منظورا مراعيا للجنسانية في سياستها الخارجية والأمنية فضلا عن إجراءاتها، عبْر خطة عملها الوطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠). ونحن نعلق أهمية خاصة على إشراك المرأة في عمليات حفظ السلام. فوجود المرأة يدعم منظوراتها، ممّا يُكسِب مبادراتها مزيدا من القيمة المضافة.

إنّ الأفراد الإناث في القوات المسلحة الكرواتية المشاركة في مهامّ دولية يعملن بنشاط بصفتهن قائدات ومراقبات عسكريات وضابطات أركان. ونحن فخورون جدا بأن نذكر أننا، بالتنسيق مع منظمة حلف شمال الأطلسي، سنوفِد عميدنا الأنثى الأولى بصفة مستشارة في الشؤون الجنسانية لقائد القوة الدولية للمساعدة الأمنية في كابُل. وعلى المستوى الإقليمي، ندعم بقوة اعتماد خطة عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن المرأة والسلام والأمن في الاجتماع الوزاري المقبل في كييف.

وفي أيلول/سبتمبر، نظّمت كرواتيا، بصفتها رئيسة لجنة بناء السلام، مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، حدثا وزاريا رفيع المستوى بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام. وكان المبرِّر الرئيسي وراء هذا الحدث تجديد الالتزام بدور النساء بصفتهنّ وكيلات التغيير والتحوُّل الإيجابيين في البلدان الخارجة من حالات النزاع، وشحذ التركيز العالمي على هذا الدور. وأردنا أيضا أن ندعو الأمم المتحدة على نطاق أوسع إلى دعم الحقوق الاقتصادية للمرأة بصفتها مساهَمة أساسية في بناء السلام.

ختاما، أرجو أن تَطمئنّوا إلى أنّ كرواتيا ستواصل دعمها الكامل لجميع جوانب برنامج المرأة والسلام والأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل السويد.

السيد غروندیتز (السويد) (تكلم بالإنكليزية): يسرّني أن أخاطب المجلس بالنيابة عن بلدان الشمال: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا والنرويج. وأود أن أبدأ بالإعراب عن تقديري لرئاسة أذربيجان على تنظيم هذه

المناقشة المفتوحة، وأن أشكر الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمفوّضة السامية لحقوق الإنسان، وأخص بالشكر السيدة بريجيت باليبو، ممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالمرأة والسلام والأمن على بياناتهم القيِّمة.

إنّ بلدان الشمال ترحب ترحيبا شديدا بتقرير الأمين العام (S/2013/525)، وباتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن المرأة والسلام والأمن. وإننا نحيِّي المجلس على التقدم المحرَز ونثق بأنّ القرار الجديد سيعزز تنفيذا أكثر سرعة واكتمالا ومنهجية من جميع القرارات المتعلقة بهذه المسألة.

وإننا نرحب بتركيز هذه المناقشة على حقوق المرأة ومنظوراتها ومشاركتها في سيادة القانون والعدالة الانتقالية في الحالات المتأثرة بالتراعات. فسيادة القانون جزء لا يتجزّأ من المشاركة من أجل السلام والأمن. ولدى بلدان الشمال التزام قوي بسيادة القانون ومبادئها الرئيسية من المشروعية والمساواة والمساءلة والمشاركة.

ونعتقد اعتقادا راسخا بأن سيادة القانون يجب أن تشمل السكان جميعا – نساء ورجالا، فتيانا وفتيات – إذا أُريد لها أن تستحق اسمها. ومع ذلك، يتواصل التغاضي عن منظورات المرأة وقدراتها واحتياجاتها في الجهود لإرساء سيادة القانون في سياقات التراع أو ما بعد انتهائه. وتعزيز سيادة القانون مع استبعاد المرأة ليس مفارقة فحسب، بل إنه يقوِّض تحقيق السلام والأمن المستدامَين.

إنّ ضمان حصول المرأة على العدالة، وتطبيق نهج يراعي المنظور الجنساني على العدالة الانتقالية وشمول المرأة في برامج التعويض بعد انتهاء التراع خطوات أساسية لإرساء سيادة القانون، وبالتالي أساسية للسلام والأمن. لذا، يتعيّن على الحملة لتحسين وصول المرأة إلى العدالة أن تشمل تدقيقا للعوائق النُظمية من عدم المساواة بين الجنسين، بما يشمل التمكين الاقتصادي، وحقوق المواطَنة للمرأة، وقدرتها القانونية، وحقوق مُلكيتها، فضلا عن التنقل المأمون والوصول المأمون إلى الشهود وبرامج حماية الضحايا. ولكي تؤدي المرأة دورها، يتعيّن أن تحصل أيضا على حقوقها الأساسية في جميع مراحل التراعات. لذا، نرحب بدعوة الأمين العام إلى حصول موسَّع على الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

ويجب التحقيق في جرائم الجنسانية المتعلقة بالتراعات. والقرار ٢١٠٦(٢٠١٣) والإعلان الأخير عن الالتزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات التراع خطوتان حيويتان نحو الوفاء بالتزاماتنا. وإننا ندعم دعما كاملا أعمال الاستجابة السريعة في مجال العدالة وشراكتها مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة في مجابهة العنف الجنسي والجنساني. ولكن دعونا نؤكد أنّ العدالة الجنسانية لا تقتصر على مجرّد احتياجات النساء بصفتهنّ ضحايا، بل تشمل أيضا مساهماتها في إحلال السلام ومشاركتها في صدارة العدالة الانتقالية وفي تدابير سيادة القانون، مثل إصلاح النظام القضائي.

وعلى المستوى الاستراتيجي، فإنّ الوعي الجنساني في سيادة القانون والعدالة الانتقالية لازم لحصول المرأة على العدالة والتمتّع بالحقوق. إذ إنّ لها تأثيرا مباشرا على التمكين السياسي والاقتصادي للمرأة. لذا، فإن

متابعة منهجية لضمان إدراج برنامج المرأة والسلام والأمن في الأعمال اليومية للمجلس ضرورية. ويجب أن يزداد عدد النساء وتأثيرهن وقيادتهن في حل التراعات وفي الحوكمة وحفظ السلام بعد انتهاء التراع.

إنّ بلدان الشمال تدعم وتشجع الاستنتاجات في التقرير المرحلي الذي أعدته هيئة الأمم المتحدة للمرأة، للمضيّ بها قدُما إلى جانب توصيات الأمين العام في تقريره. ونحن نحيِّي جهود المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، ونُشيد بالأعمال الجارية من جانب أعضاء منظمة

الأمن والتعاون في أوروبا لاعتماد خطة عمل على نطاق هذه المنظمة.

وإننا نرحب بحقيقة أنّ معاهدة تجارة الأسلحة التي أبرمت مؤخرا تشمل بندا ملزما قانونيا بشأن العنف الجنساني، ودعوة إلى تنفيذ كامل لبند المعاهدة المتعلق بمنع هذا العنف والعنف ضد النساء والفتيات لدى تقييم عمليات نقل الأسلحة.

كما نحيِّي أعمال المجتمع المدني لتعزيز المساواة بين الجنسين ودور المرأة في حل النزاعات ومنع نشوبها. ولنتذكّر أنّ جوهر منشأ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ينبثق عن الجهود الدؤوبة والشجاعة للمنظمات غير الحكومية النسائية. ويجب أن نواصل دعم وتشجيع المجتمع المدني بقيادة المرأة في بناء السلام ومنع نشوب النزاعات.

أخيرا، نرحب بدعوة الأمين العام إلى استعراض رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وبدعوته إلى أهداف جديدة وطموحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة أوروغواي.

السيدة كاريون (أوروغواي) (تكلمت بالإسبانية): إنّ وفد بلدي يشكركم، سيدي، على عقد هذه المناقشة التي تتعلق بالمرأة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع، والتي تركِّز على جانب هامّ من برنامج المرأة والسلام والأمن.

ومنذ اتخاذ القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠)، أحرز برنامج المرأة والسلام والأمن تقدما واضحا من حيث النطاق والعمق، وهو الآن يشغل مكانة هامة في مجال الصكوك القانونية والسياسات والإجراءات المحددة للمنظمة في الدفاع عن أهمية إدراج المنظور الجنساني في تلبية احتياجات النساء والفتيات في جميع حالات النزاعات، ولا سيما في التعمير والتعافي بعد انتهاء النزاع.

ويُرجَّح أن يكون التآزر الطبيعي بين المشاركة والحماية الجانب المحوري من القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ودور المرأة في إعادة السلام والأمن إلى حالات النزاع، ومشاركتها الأوسع في عمليات ما بعد انتهاء النزاع وفي العدالة الانتقالية أساسية في إرساء الأسس للسلام المستدام. وإننا نرحب بالتقدم المبيَّن في التقرير الأخير للأمين العام (S/2013/525)، الذي يُبلغ عن تحسينات في أنظمة قضائية وطنية مختلفة، ووجود المزيد من الموارد في الجهود الدولية، مع الاعتراف بأنه لا تزال هناك حاجة إلى مشاركة أوسع من جانب المرأة في جميع الآليات المتعلقة بعمليات السلام والتعمير بعد انتهاء النزاعات.

وإننا نرحب باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) اليوم، الذي ينضم إلى الجهود الأخرى التي يبذلها مجلس الأمن للقيام بمتابعة منهجية لتنفيذ برنامج المرأة والسلام والأمن، وللمضيّ قدُما نحو المشاركة الكاملة للمرأة في حلّ النزاعات وبناء السلام.

ونحن نقدِّر جهود هيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومبادراتهما لتحسين حصول المرأة على العدالة أثناء النزاعات وبعد انتهائها، كما يظهر في التقرير المعروض أمامنا اليوم. كما نقدِّر الدور الحيوي للمجتمع المدني، ولا سيما دور المجموعات النسائية المحلية التي تساعد الضحايا في عدة جوانب للتعافي، من الخدمات الصحية إلى الحصول على العدالة.

نعتقد أن المساءلة الكاملة هامة للغاية وتتطلب ردا واسعا متعدد القطاعات، بالاضافة إلى المعالجة الطبية والنفسية والتعويضات، وينبغي أن تشمل أيضا اعادة دمج الضحايا اجتماعيا واقتصاديا.

لا بد لمنظومة الأمم المتحدة من مواصلة الكفاح ضد الافلات من العقاب بالنسبة للمسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات، وتعزيز قدرة بناء القدرات على الصعيد الوطني إلى جانب الجهود الإقليمية الرامية إلى تعزيز آليات العدالة الدولية، ودعم عمل المنظمات التي تدافع عن الحقوق الإنسانية للمرأة.

إن عمليات حفظ السلام أهم جوانب برنامج المرأة والسلام والأمن التي بدأت في الآونة الأخيرة بالدمج تدريجيا لحماية الولايات المدنية، مع إيلاء اهمية خاصة للنساء والفتيات. وقد أُحرز تقدم كبير، غير انه لا تزال توجد قيود للوفاء بتوقعات السكان المحليين وتوقعات المجتمع الدولي.

في ذلك السياق، نود أن نذكر أن أوروغواي ما انفكت بلدا رائدا فيما يتعلق بإدماج المرأة في القوات المسلحة وقد تجسد ذلك في اعداد النساء في القوات المسلحة وقوة الشرطة الوطنية اللواتي تم وزعهن في الوحدات التابعة لأورغواي في بعثات حفظ السلام. فهن محترفات ويعملن دائما بصفة متطوعات ويتحلين بمستويات عالية من الأداء، وهكذا يثبتن التزامهن بأهداف البعثات. لذلك نود التشديد على أهمية الاستمرار في زيادة تعزيز مشاركة النساء في مجالات ومهام مختلفة ترتبط بعمليات السلام كونهن يقدمن مساهمة نوعية لا يمكن انكارها.

السيد مورا (البرتغال) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ كلمتي بشكركم يا سيادة الرئيس على الدعوة إلى عقد هذه المناقشة المفتوحة عن المرأة والسلام والأمن وهي قضية تعلق عليها البرتغال أهمية كبيرة. كما أود أن أشكر الأمين العام؛ ووكيلة الأمين العام والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، السيدة فومزيلي ملامبو – نغوكا؛ ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، السيدة نافانيثيم بيلاي؛ والسيدة بريجيت باليبو على البيانات المستنيرة جداً.

وبالطبع تتشاطر البرتغال وجهات النظر التي أعرب عنها الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمسألة سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات الصراع، ولكن أود أن اسهب في بعض الجوانب ذات الأهمية السياسية لبلدي.

من الجلي بصورة متزايدة أن سيادة القانون كثيرا ما تكون الضحية الثانية للصراع، أما النساء والفتيات فهن الضحايا الرئيسية. تؤكد البرتغال من جديد أن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالصراعات المسلحة. وما زال الضعف يعتريهن، لا سيما في حالات ما بعد الصراع. فالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والأطفال، والزواج القسري، وتعطيل التعليم، ما هي إلا امثلة قليلة على حقائق الصراع تتعاظم عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات. لقد أقر مجلس الأمن مرارا وتكرارا هذه الحقيقة، ويجب أن يستمر في التصرف على هذا أساس. ومن الجهة الأخرى. هناك اتجاه للنظر في العدالة الانتقالية بوصفها الشاغل الثاني لاتفاقات السلام، أما الاتجاه الأخير فهو مشاركة النساء في اتفاقات السلام.

نعتقد اعتقادا راسخا بأنه لا يمكن للعدالة الانتقالية أن تأخذ حقا بعدا وطنيا وترسي القواعد اللازمة لإعادة بناء سيادة القانون والمصالحة إلا من خلال المشاركة المنتظمة والفعالة للمرأة في السلام. وما برحنا نشهد الدور الهام جداً الذي يمكن أن تقوم به المرأة في عمليات المصالحة عندما يتم شمولها فيها منذ البداية.

يشعر البرتغال بتشجيع كبير بسبب زيادة الوعي في ما يتعلق بهذه القضايا، وبسبب الجهود المبذولة على صعيد الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني لزيادة الخبرة الفنية في عدة مجالات، من قبيل الوساطة، وبناء القدرات في مجال المشاركة السياسية للمرأة، بوصفهن مرشحات أو مراقبات للانتخابات أو موظفات.

أما في ما يتعلق بحفظ السلام وبناء السلام، فنجد أمثلة مشجعة أيضا على وضوح الإرادة سياسية، وتخصيص الموارد لزيادة عدد النساء في العناصر العسكرية في العمليات وفي مؤسسات قطاع الأمن الوطني.

يتلقى هذا المجلس بانتظام وبشكل مباشر طلبات تتعلق بزيادة تعزيز تنفيذ الولايات المتعلقة بتوفير الحماية. ونأمل أن تتحقق الأهداف التي حددتها إدارة عمليات حفظ السلام وهي بلوغ نسبة ٢٠ في المائة في مشاركة الشرطة النسائية في حفظ السلام بحلول عام ٢٠١٤. ما زالت البرتغال تعمل على تطوير سياسات للنهوض بتوظيف النساء في القوات العسكرية وقوات الشرطة واستبقائهن فيها، وتتطلع إلى مزيد من التعاون في مجال التدريب وتقاسم الممارسات الطيبة مع البلدان الأخرى المساهمة بقوات شرطة.

أود أن اختتم كلمتي بالتأكيد على دور المرأة بوصفها عنصرا رئيسيا في حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تؤيد البرتغال بقوة إدراج هذا الموضوع في أحدث تقرير للأمين العام (S/2013/525). فهذه المسائل تحتل مكان الصدارة في مناقشاتنا لموضوع المرأة والسلام والأمن، ونشيد بجهود الأمين العام في ذلك الأمر.

لذلك نرى من الحيوي إجراء مزيد من التحليل للعلاقة بين استقرار سُبل العيش وسلامة النساء والفتيات، ونشجع الأمم المتحدة على الاستمرار في إيلاء الاهتمام الواجب لتلك المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل مصر.

السيد محمود (مصر) (تكلم بالإنكليزية): إن المناقشة شبه السنوية المفتوحة التي ينظمها مجلس الأمن لاستعراض تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن تمثل فرصة طيبة لاستعراض التقدم المحرز خلال السنة الماضية، وتشاطر الممارسات الطيبة، وتحديد الحواجز المستمرة أمام التنفيذ الكامل للقرار.

لقد درست مصر باهتمام تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525) ونود أن نعرب عن تقديرنا للجهود التي بُذلت في إعداد التقرير الذي ابرز التقدم المحرز، بما في ذلك السياسة الهامة والتركيز العملياتي على الرصد والوقاية والمحاكمة على العنف المرتكب ضد المرأة في الصراعات. وتشمل الممارسات الجيدة كفالة نشر الخبراء في الشؤون الجنسانية عند إنشاء البعثات؛ وعقد مشاورات منتظمة مع النساء عند بداية الأزمة؛ وتوفير القدرة الكافية على التحقيق في الانتهاكات والإساءات التي تطال حقوق الإنسان ومساءلة مرتكبيها. وفي هذا السياق، أود أن أبدى الملاحظات التالية:

أولاً، تؤكد مصر مجددا الدور المحوري للمرأة في منع نشوب الصراعات وحلها، ودورها في بناء السلام، كما ورد في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونؤكد أيضا أهمية تعزيز التعليم والتمكين الاقتصادي للمرأة بوصفهما أداتين فعاليتين لتحقيق السلم والأمن المستدامين.

ثانيا، تشعر مصر بقلق عميق إزاء تزايد معدلات وأنماط العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، لا سيما العنف الجنسي في الصراعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء الصراع. ونشدد على الدور الحتمي للعدالة الانتقالية، وسيادة القانون، وحماية حق المرأة، وضمان المساءلة، وعدم الافلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي الجرائم، بوصف ذلك عنصرا أساسيا في منع نشوب الصراعات وحفظ السلام، وحل النزاعات وبناء السلام. ولا بد لتدابير العدالة الانتقالية من كفالة التصدي لطائفة كاملة من الانتهاكات والتعديات التي تمس الحقوق الإنسانية للمرأة، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة والأفراد.

في هذا السياق، نبرز أهمية المبادرة التي اتخذتها مجموعة الثمانية في نيسان/أبريل بشأن منع العنف الجنسي في حالات الصراع، لمساعدة ضحايا العنف الجنسي في الحرب، ومنع وقوع المزيد من الهجمات وتحميل مرتكبي هذه الجرائم المسؤولية عنها. في الشهر الماضي، انضمت مصر إلى إعلان الالتزام الدولي لإنهاء العنف الجنسي في حالات الصراع الذي صدر خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة.

ثالثا، نؤيد إدراج برنامج المرأة والسلام والأمن بوصفها مسألة تشمل عدة قطاعات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

رابعا، سوف يعقد مجلس الأمن اجتماعا رفيع المستوى في عام ٢٠١٥ حيث تحل الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وذلك لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وتحديد الالتزامات وتذليل العقبات والصعوبات. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى معالجة الفجوة القائمة والمتصلة بنوعية جمع البيانات وتحليلها في حالات الصراع. تؤيد مصر إجراء دراسة عالمية لإبراز الممارسات الجيدة والثغرات التي تكتنف التنفيذ، والتحديات التي تعترضه، والاتجاهات المستجدة وأولويات العمل. وتجدر اتاحة نتائج هذه الدراسة لجميع الدول الأعضاء.

إن ممارسات الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة دليل واضح على انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات العربيات اللواتي يرزحن تحت نير الاحتلال الأجنبي.

وتشدد مصر على مسؤولية منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الدولية المعنية بالمسائل المتعلقة بالنساء، نحو النساء اللائي يخضعن للاحتلال الأجنبي. وبالتأكيد تقوم حاجة إلى المزيد من الاهتمام بمعاناتهن من أجل ضمان حقوقهن كاملة، وفقا للأحكام ذات الصلة للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. ونطلب من جميع كبار الموظفين والكيانات الميدانية المسؤولة عن تقديم التقارير إلى المجلس، لا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع، أن تدرج بصورة منهجية معلومات بشأن حالة النساء والفتيات في الأراضي العربية المحتلة في تقاريرها وإحاطتها الإعلامية.

وتؤكد مصر مجددا على التزامها بتنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، تمشيا مع التزاماتها الدولية، فضلا عن اقتناعها بالدور البالغ الأهمية ولا غنى عنه الذي يمكن أن تضطلع به النساء في تسوية التراعات المسلحة وفي حالات بعد انتهاء التراع.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا.

السيد بيركايا (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن تقديري لكم، سيدي الرئيس، على تنظيم مناقشة اليوم المفتوحة الهامة. إن ورقتكم المفاهيمية المستفيضة (S/2013/587، المرفق) مفيدة للغاية فعلا في توضيح هدف مناقشتنا بشأن المسألة. كما نعرب عن امتناننا للأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ولممثلة فريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالنساء والسلام والأمن، الذين تعمل ملاحظاتهم أساسا جيدا لتركيزنا في جلسة اليوم. وأحسن اختيار وتوقيت موضوع الجلسة، لا سيما فيما نواصل النهوض بجدول أعمال تعزيز دور النساء وانخراطهن في علميات السلام.

ويمثل القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) المتخذ اليوم دليلا واضحا آخر لقوة عزيمة المجلس فيما يتعلق بالدور الهام للغاية للنساء في منع نشوب التراعات وتسويتها وبناء السلام وحفظ السلام. ونقدر على وجه الخصوص كون القرار يوفر مرجعا جيدا بشأن دعم قدرات المؤسسات الوطنية وتطويرها وتعزيزها من

أجل تقديم المساعدة المستدامة للنساء والفتيات المتضررات من حالات النزاع المسلح وبعد انتهاء النزاع.

وجرى التأكيد مجددا على الدور البالغ الأهمية للنساء في جميع مراحل أي عملية للسلام وطوال العملية في قرارات الأمم المتحدة ووثائقها المختلفة – وليس أقلها، بطبيعة الحال، القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ونصوصه اللاحقة.

وأيضا يعرض الإعلان الذي اعتمدته لجنة بناء السلام مؤخرا بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام التزاما صارما آخر من الدول الأعضاء نحو دعم مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام والتعافي الاقتصادي بعد انتهاء النزاع. كما سجدد الإعلان التأكيد على المسؤولية الأولية للسلطات الوطنية عن تحديد أولوياتها واستراتيجياتها لبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

وفي ذلك السياق، تود إندونيسيا أن تؤكد على الأهمية البالغة لمواصلة الزخم السياسي وراء عمليات بناء السلام الجارية وتعزيز المساواة بين الجنسين وإعلاء شأن حقوق الإنسان للنساء فضلا عن حمايتها. ونحن على اقتناع كامل بان مشاركة النساء في جميع جوانب المجتمع تطلق العنان لمجموعة أفكار واسعة وديناميكية وللابتكار والمهارات، التي تلهم المجتمع للمضي قدما وتحقيق الرخاء. ولذلك، من الواضح أن تعزيز حقوق الإنسان للجميع وحمايتها، بما في ذلك حقوق النساء في البلدان المتضررة من النزاعات أمر بالغ الأهمية. وفضلا عن ذلك، فان قدرة النساء على ممارسة حقوقهن ومسؤولياتهن ستحدد نجاح الانتقال إلى تحقيق السلام والاستقرار القائمين على أساس سيادة القانون.

وكما ورد في تقرير الأمين العام عن مشاركة المرأة في بناء السلام (S/2010/466)، من الضروري تحسين نهج الأمم المتحدة نحو مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، لا سيما من خلال تدريب حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة.

وفي سياق حفظ السلام، فان تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة مهد السبيل لإنشاء آلية لمراعاة المنظور الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. كما ستكون زيادة عدد حفظة السلام من النساء في الميدان خطوة ايجابية في دعم القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونحن، من جانبنا، نشعر بالسرور إذ نشير إلى أن إندونيسيا نشرت حفظة السلام من النساء وأيضا المراقبين العسكريين ومن الشرطة في عدة بعثات، بما في ذلك قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دار فور، وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ومن دواعي الشعور بالأسف أن مراعاة سيادة القانون في حالات النزاع لا تزال تحديا كبيرا للمجتمع الدولي. ونرى أن ذلك سبب قوي لتكون مفاوضات السلام شاملة ودائمة ومستدامة وطويلة الأمد ولإدراج مشاركة النساء وانخراطهن في تلك العملية. كما نرى انه لا بد أن تستفيد المصالحة الوطنية، باعتبارها إحدى أدوات العدالة الانتقالية، من المشاركة الفعالة للنساء. وفي ذلك الصدد، تتفق إندونيسيا مع الدعوة التي وجهتها العام الماضي اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام ومفادها انه يلزم لإحراز التقدم الدائم بشأن تحقيق الأمن والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والتنمية المستدامة أن تحصل بالتوازي، نظرا للطابع المترابط لتلك التحديات في البلدان الخارجة من النزاعات.

وفي ذلك السياق، فان أي مساعدة تقدمها الأمم المتحدة، بما في ذلك المساعدة المقدمة من خلال لجنة بناء السلام، يجب أن تنفذ بطريقة منسقة وان تشمل منظورا جنسانيا. وإضافة إلى

ذلك، يجب أيضا أن تقدم وفقا لمبدأ الملكية الوطنية، مع مراعاة الاحتياجات الفريدة والمحددة والحالات القائمة في كل بلد.

وإندونيسيا ثابتة في التزامها بكفالة مشاركة النساء في جميع مستويات منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام، وهي تتخذ مبادرات عديدة في البلد لتحقيق تلك الغاية، بالشراكة الوثيقة مع المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات النساء.

وأخيرا، تؤكد إندونيسيا مجددا على أهمية أن يعمل المجتمع الدولي بطريقة متضافرة لتحسين مشاركة النساء خلال جميع مراحل عمليات السلام، لا سيما تسوية النزاعات والتخطيط وبناء السلام بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك عن طريق تعزيز انخراطهن في صنع القرار السياسي والاقتصادي في المراحل الأولى لعمليات التعافي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل بوتسوانا.

السيد نكولوي (بوتسوانا) (تكلم بالإنكليزية): نشارك الوفود الأخرى تقديم التهنئة لبلدكم، سيدي الرئيس، على توليه رئاسة المجلس لهذا الشهر، ونعرب عن امتناننا لكم، سيدي، على عقد هذه المناقشة الهامة.

وتؤكد مداولات اليوم مجددا على الأهمية الكبيرة التي نوليها نحن، بشكل إنفرادي وجماعي، لتعزيز حقوق النساء وحمايتها ودورهن في منع نشوب النزاع. وإذ يصادف عام ٢٠١٣ الذكرى السنوية الثالثة عشرة لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن النساء والسلام والأمن، فان من الأهمية القصوى بمكان أن نسعى سعيا حثيثا لكفالة المساواة بين الجنسين والتصدي لأعمال العنف المرتكبة ضد النساء وتعزيز مشاركة النساء في منع نشوب النزاعات وتسويتها. ولذلك نشيد باستمرار إقرار المجلس بضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام المنهجي في أعماله بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنساء والسلام والأمن.

وكما يبين تقرير الأمين العام (S/2013/525)، نشيد بالتقدم المحرز منذ عام ٢٠١٢ في تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) وبتشغيل إطار المساءلة الذي توفره قرارات المجلس بشأن النساء والسلام والأمن. وفي ذلك الصدد، نحيط علما بالجهود والتدابير التي تتخذها الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

ومع ذلك، لا نزال نشعر بقلق بالغ لأنه، بالرغم من وجود القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، الذي أصبح منارة للأمل بالنسبة لملايين النساء والفتيات، لا يزال مستمرا ارتكاب جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي.

ولا تزال النساء والفتيات مستهدفات، فيما يستمر استخدام الاغتصاب والعنف الجنسي كسلاح حرب. وعليه، فإن منع العنف الجنسي في الصراعات المسلحة هو بمثابة دفاع عن حقوق الإنسان العالمية وصون للأمن الدولي في آن معا، وذلك تمشيا مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وفي هذا الصدد، فإن إفلات مرتكبي العنف الجنسي من الجماعات المسلحة من العقاب أمر غير مقبول ولا يمكن أبدا السكوت عليه. ويود وفد بلدي أن يؤكد على مسؤولية الدول عن حماية شعوبها وأهمية إظهار الالتزام والإرادة السياسية لمنع العنف الجنسي. ولذلك، أود أن أؤكد على أهمية احترام سيادة القانون والمساءلة وإمكانية اللجوء إلى القضاء، حيث أننا نؤمن بأنها أمور في غاية الأهمية لحماية حقوق المرأة في أعقاب الصراع. كما تتفق بوتسوانا مع الرأي الذي أعرب عنه الكثيرون من أنه ينبغي منح أولوية للإصلاح القانوني والمؤسسي الذي يراعي الاعتبارات الجنسانية، وبما يتفق مع المعايير الدولية، من أجل وقف العنف ضد المرأة. وانطلاقا من هذا الإيمان والشعور بالتفاؤل بأنه يمكننا، في ضوء إرادتنا الجماعية وخاصة في مجلس

الأمن، وضع حد للإفلات من العقاب ولتلك الجرائم، ندعو المجلس إلى تعزيز جهوده في هذا الشأن.

وبينما يستمر إيلاء اهتمام أكبر لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، نرى أيضا أنه يجب بذل المزيد من الجهد لضمان معالجة العدالة الانتقالية للطائفة الكاملة من الانتهاكات ذات الصلة بالصراع لحقوق المرأة. ويرى وفد بلدي أيضا أن الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي في الصراع المسلح ينبغي أن تكون متسقة مع الجهود الأوسع نطاقا لتعزيز تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) والقرارات الأخرى ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، وأن تكون مكملة لها.

كما أود أن أسلط الضوء على أن زيادة التنسيق والتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة وتقديم المساعدة للدول في حالات الصراع وما بعد الصراع أمر حيوي لتحسين الجهود العالمية الرامية إلى التصدي للتحديات التي تواجه المرأة والسلام والأمن.

وإذ ندرك أن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بالمساواة بين المرأة والرجل، فإن واحدة من أهم القضايا التي ينبغي معالجتها لا تزال تتمثل في مشاركة المرأة في حل الصراعات، بما في ذلك التفاوض بشأن اتفاقات السلام على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، نعتقد أيضا أن التنفيذ الكامل للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) لا يمكن تحقيقه إلا من خلال زيادة الاعتراف بالدور الحاسم للمرأة، وكذلك مشاركتها وإشراكها في جميع الجهود الرامية إلى منع نشوب الصراعات وحلها. ومن ثم، فإننا نؤيد تماما الرأي القائل بأنه ينبغي الاعتراف بالمساواة بين الجنسين باعتبارها قضية جوهرية في صون السلام والأمن. ونؤيد أيضا الدعوات المطالبة بإدراج منظور جنساني في عمليات الوساطة والسلام، ولا سيما في سياق الترتيبات الأمنية وآليات العدالة الانتقالية.

إن وضع حد لانتهاكات الحقوق الإنسانية للمرأة واجب أخلاقي وهدف يجب أن نلتزم بشكل جماعي بتحقيقه. وفي هذا الصدد، تدعم بوتسوانا بقوة جميع الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال والقضاء عليها. ولذلك، نود أن نؤكد مجددا دعمنا لعمل الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التراع. وتمشيا مع خطط مجلس الأمن المُعلن عنها في عام ٢٠١٠، تتطلع بوتسوانا إلى إجراء الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥ لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ولذا، فإننا نرحب باتخاذ المجلس للقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) صباح اليوم.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثلة لاتفيا.

السيدة فرايمين – ديكسنيه (لاتفيا) (تكلمت بالإنكليزية): تؤيد لاتفيا بيان الاتحاد الأوروبي وتود أن تدلي ببعض الملاحظات بصفتها الوطنية.

أشكر الأمين العام على تقريره (A/68/525)، وكذلك وكيلة الأمين العام المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضة السامية بيلاي والسيدة باليبو على بياناتهن.

ترحب لاتفيا باتخاذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) بشأن هذا الموضوع الهام جدا اليوم وتتطلع إلى الاستعراض الرفيع المستوى في عام ٢٠١٥ بشأن التقدم المحرز والعقبات التي تواجه تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). ونعتقد أن إجراء دراسة عالمية تسلط الضوء على أفضل الممارسات والثغرات والتحديات في التنفيذ والأولويات التي تتطلب مزيدا من العمل بشأن المرأة والسلام والأمن سيسهم إسهاما كبيرا في تحقيق هذه الغاية.

وهناك ثلاث قضايا رئيسية أود أن أتطرق إليها اليوم: أولا، مشاركة المرأة على جميع مستويات في صنع القرار في حالات الصراع وما بعد الصراع؛ وثانيا، خبرة الأمم المتحدة في الشؤون الجنسانية؛ وثالثا، التنسيق داخل الأمم المتحدة وخارجها بشأن المرأة والسلام والأمن من أجل تقليل التكاليف إلى أدنى حد وزيادة الأثر على أرض الواقع إلى أقصى حد.

وبخصوص الموضوع الأول، أود أن أشدد على ضرورة إشراك ومشاركة المرأة في دورة الأزمة بالكامل، أي من منع نشوب الصراعات وحلها إلى إعادة بسط العدالة وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراع. والمرأة تقوم بدور خاص في التعبير عن حقوق المرأة وشواغلها في وقت مبكر وفي منع النكوص عن حقوق المرأة في نظم حكم مرحلة ما بعد الصراع. ولا توجد عدالة دون مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرارات العامة ولا توجد مشاركة دون تمتع المرأة بالأمن الاقتصادي والإمكانات الكاملة للوصول إلى الخدمات العامة. وينبغي معالجة جميع جوانب مشاركة المرأة على قدم المساواة وينبغي إيلاء اهتمام أكبر للطائفة الكاملة من انتهاكات حقوق الإنسان التي تواجهها المرأة في حالات الصراع وما بعد الصراع على السواء. ولاتفيا، بوصفها أحد البلدان التي أيدت إعلان التزام بإنهاء العنف الجنسي في حالات النزاع والتي شاركت في تقديم القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) حول نفس الموضوع في وقت سابق من هذا العام، ترحب بالتقدم المحرز في رصد ومنع العنف الجنساني في الصراع ومحاكمة مرتكبيه. ومع ذلك، ينبغي استمرار الجهود المبذولة في هذا الصدد وينبغي توسيع نطاق توفير الحماية للنساء والفتيات.

لا يمكن أن يكون هناك أي أثر حقيقي على حقوق المرأة على أرض الواقع إذا لم تكن الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء الدوليين مثالا يُحتذى. وينبغي تمثيل المرأة بشكل كاف على مختلف المستويات في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. وينبغي توفير التدريب المناسب بشأن المسائل المرتبطة بنوع الجنس للعسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين الذين يتم نشرهم في عمليات حفظ السلام الدولية. وخبرة الأمم المتحدة في الشؤون الجنسانية أمر بالغ الأهمية لبناء القدرات وزيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع السلام وبناء السلام. وفي هذا الصدد، ترحب لاتفيا بالاستعراض الذي يجري بتكليف من هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام وغيرهما من مؤسسات الأمم المتحدة بشأن نشر وتماسك الخبرة الفنية في المجال الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة في سياقات ما بعد الصراع وتشجع الاستفادة من توصياته. والمبادرات التي أطلقتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام، فضلا عن المشاركة المبكرة والنشطة للمبعوثين الخاصين للأمين العام لمنطقة الساحل ومنطقة البحيرات الكبرى، تظهر أنه يمكن، من خلال بذل جهود مشتركة، تحقيق نتائج حقيقية فيما يتعلق بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

وأخيرا، أود أن أؤكد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتنسيق داخل الأمم المتحدة وبين مختلف المنظمات الدولية العاملة بشأن قضية المرأة والسلام والأمن. وقد حددت نتائج الأنشطة الحكومية الدولية مؤخرا كلا من المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما أولوية مواضيعية ومسألة شاملة لعدة قطاعات في مجال تعزيز التنمية. وأعطى الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل أربع سنوات زخما سياسيا جديدا للتنسيق والمساءلة من أجل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في منظومة الأمم المتحدة، والذي بدأ بالفعل من خلال خطة العمل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ونرحب بأن القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) ينص على تقديم إحاطات إعلامية بصورة أكثر انتظاما للمجلس بشأن قضايا المرأة والسلام والأمن وعلى زيادة اهتمام المجلس بهذه المسائل في المجالات المواضيعية الأخرى لعمله، وكذلك في سياق إنشاء وتجديد ولايات بعثات الأمم المتحدة.

ونحن نتفق تماما على أنه من أجل التصدي بفعالية للتهديدات لأمن النساء والفتيات، ينبغي تعزيز الروابط بين عمل الأمم المتحدة في المجال السياسي ومجالات حقوق

الإنسان والتنمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ضمان تحسين التنسيق بين جميع المنظمات على أرض الواقع. وقد حان الوقت لترسيخ المعارف والخبرات واختيار أنجع السبل لتحقيق أفضل النتائج للنساء والفتيات في حالات الصراع وما بعد الصراع.

وختاما، أود أن أؤكد مجددا التزام لاتفيا بتعزيز وحماية حقوق المرأة على جميع المستويات وفي جميع السياقات، وكذلك استعدادنا للإسهام بنشاط في الجهود المشتركة في التنفيذ الفعال للقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جورجيا.

السيد ماخاروبليشفيلي (جورجيا) (تكلم بالإنكليزية): بادئ ذي بدء، تعرب جورجيا عن تأييدها التام للبيان الذي أدلى به مراقب الاتحاد الأوروبي. غير أنني أود أن أضيف بعض الملاحظات بصفتي الوطنية والإسهام في هذه المناقشات المثمرة من خلال عرض تجربة بلدنا في مساعدة النساء على تعزيز حقوقهن وحرياتهن الأساسية.تلتزم حكومة جورجيا بقوة بحماية حقوق الإنسان وبإرساء الديمقراطية وسيادة القانون. ولذلك، يشكل ضمان الحريات للمرأة إحدى أولوياتنا. وتسعى الحكومة إلى تعزيز آليات تنسيق الأمم المتحدة لضمان مشاركتنا المثمرة في التغلب على التحديات القائمة.

على الصعيد الدولي، تؤيد حكومة جورجيا تأييدا كاملا الجهود الجارية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تعزيز دور المرأة في مختلف المجالات. وقد أصبحت جورجيا دولة مقدمة للقرارات ذات الصلة في الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

وكما يعلم المجلس، انضمت جورجيا في عام ١٩٩٤ إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بدون أي تحفظات. وإلى جانب ذلك، انضمت جورجيا إلى المعاهدات المتعددة الأطراف، ومن بينها اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، واتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

ومن أجل معالجة مسألة حقوق المرأة، اتخذت جورجيا اجراءات معقدة في مختلف المجالات، بما في ذلك التشريعات والإجراءات ذات الصلة، فضلا عن تنفيذ جميع المبادرات بمشاركة فعالة من المجتمع المدني. وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وافق برلمان جورجيا على خطة العمل الوطنية الجورجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن المرأة والسلام والأمن، بمساعدة تقنية هامة قدمتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وقد تم بناء خطة العمل الوطنية على أساس أربع ركائز هي: زيادة مشاركة المرأة في عمليات السلام والقطاع الأمني، ومنع جميع أشكال العنف ضد المرأة، وحماية المرأة من جميع أنواع التهديدات وحماية أمنها الجسدي والنفسي والاقتصادي، ومعالجة الاحتياجات الخاصة للمرأة أثناء فترات الصراع وبعدها. وخطة العمل الوطنية أول مبادرة من نوعها في منطقة جنوب القوقاز لضمان تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وجرى في المجموع، عقد اجتماعات تشاورية عديدة، شملت ما يقرب من ١٠٢ منظمة، تمثل الأشخاص المشردين داخليا والنساء المتضررات من الصراع، في عملية الإعداد لخطة العمل الوطنية. ويتواصل ذلك الحوار حتى الآن في سياق مرحلة تنفيذ الخطة.

بينما نناقش التطورات الناجحة التي أحرزت فيما يخص النهوض بحقوق المرأة وحرياتها، أود أن أؤكد على التعاون المثمر الذي يربط الحكومة بهيئة الأمم المتحدة للمرأة. ونحن نقدر دعمها فيما يخص تيسير المشاورات والاجتماعات التي يجري خلالها تبادل المعلومات بين ممثلي المنظمات غير الحكومية النسائية الجورجية والنساء المشاركات في المناقشات الدولية في جنيف. وكان الغرض من تلك الاجتماعات، إبلاغ الجهات

الفاعلة في المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، بشأن أطر عمليات السلام التي تهدف إلى زيادة المعارف والقدرات في اتجاه الدعوة لإدراج الشواغل الجنسانية المتصلة بالنزاعات في المحافل ذات الصلة.

وقد تزايد بشكل كبير دور المرأة في جورجيا، بما في ذلك في المجالين السياسي والعسكري. وتمثل النساء ٥,٤ في المائة من القوات المسلحة و ٥٠ في المائة من الموظفين المدنيين في وزارة الدفاع، كما يتبوأ ٢٠ في المائة منهن مناصب اتخاذ القرار. كما تشارك المرأة في الوحدات الجورجية التابعة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية. وهذه هي السنة الأولى التي تشارك فيها الطالبات في البرنامج التعليمي الرئيسي لأكاديمية الدفاع الوطني الجورجية.

ويجري تنفيذ برامج تدريبية منتظمة لتعزيز مهارات وقدرات أفراد الشرطة النسائية. وبعد اعتماد خطة العمل الوطنية، شاركت شرطيات من مختلف مناطق جورجيا في برامج تدريبية لتعزيز مهاراتهن ودورهن، حتى يصبحن قائدات وموجهات في مجال إنفاذ القانون الجورجي. وبالإضافة إلى ذلك، تشرف وزارة الشؤون الداخلية، مرة أخرى في تعاون وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على وحدة شرطة متخصصة من أجل التعامل مع العنف الجنساني في بلديات عدة في البلد.

في حزيران/يونيه ٢٠١٣، اعتمد برلمان جورجيا تعديلات على قانون العمل، من أجل إدخال تشريعات أكثر ليبرالية فيما يتعلق بعمل المرأة. وشرعت وزارة العدل في جورجيا أيضا حاليا في صياغة قانون عدم التمييز الذي سينص على آليات لضمان حماية المواطنين من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك تلك التي سببها الهوية الجنسية والميول الجنسية.

وفي حين لا تألو حكومة جورجيا جهدا في ضمان حريات المرأة في البلد وتعزيز دور المرأة في المجالات المتعلقة بالأمن وبناء السلام، فإننا نواجه تحديات كبيرة في المناطق المحتلة من جورجيا. وصاحب إقامة الأسوار والأسلاك الشائكة على طول خط احتلال منطقتي أبخازيا وتسخينفالي، فرض قيود قاسية على حرية التنقل، إمتدت حتى إلى السكان الأكثر ضعفا، أي أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة الطبية العاجلة والحوامل. لسوء الحظ، فقد أدت هذه القيود حتى إلى وقوع ضحايا حتى توفيت ثلاث نساء في طريقهن إلى المستشفى بعد أن جرى رفض مرورهن عبر خط الاحتلال.

ورغم النداءات العديدة الموجهة من جانب المجتمع الدولي، يستمر حرمان نصف مليون مشرد داخلي ولاجئ، بينهم مئات الآلاف من النساء، من حقهم الأساسي في العودة بشكل آمن وكريم. ونحن لا نزال نأمل في أن يتصرف المجتمع الدولي بشكل ملائم تجاه الأنشطة غير المشروعة التي تجري في المناطق المحتلة من جورجيا والانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.

في الختام، أود مرة أخرى، أن أكرر التزام حكومتي بتعزيز التعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، من أجل الدفاع عن مصالح النساء اللائي يعانين من التحيز الجنساني، والعنف، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل ناميبيا.

السيد إمفولا (ناميبيا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أهنئكم سيدي، على تولي بلدكم رئاسة المجلس خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر. وعلاوة على ذلك، أود أن أشكركم على عقد هذه المناقشة الهامة جدا، التي تمنح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فرصة للإسهام في المناقشة الهامة للغاية بشأن المرأة، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية. كما أود أيضا أن أشكر الأمين العام، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على ملاحظاتهم التمهيدية اللطيفة. وأنا ممتن أيضا للمذكرة المفاهيمية (S/2013/587،

المرفق) التي عممتها سيدي الرئيس، والتي نعتقد أنها ستوجه مداولاتنا إلى نهاية ناجحة.

اعترفت ناميبيا منذ البداية بأهمية دور المرأة في بناء السلام، كما هو منصوص عليه في القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، المتخذ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الذي تفاوض عليه وفد بلدي جنبا إلى جنب مع العديد من الوفود الأخرى بنجاح خلال رئاستنا لمجلس الأمن. ومنذ اتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، كان من دواعي سرورنا اعتماد الأمم المتحدة توجيهات محددة فيما يخص السياسات، لتحقيق المساواة بين الجنسين في عمليات حفظ السلام. ونظرا لضعف المرأة، فإنها لا تزال تواجه في الكثير من حالات الصراعات مصاعب لا تطاق في جميع أنحاء العالم، حيث أضحت هدفا للعنف الجنسي. وفي ذلك السياق، ترحب ناميبيا وتدعم اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة مؤخرا، بوصفها أول صك دولي يتضمن معيارا جنسانيا في سياق عمليات نقل الأسلحة، وبالتالي تحديد النساء كأهداف معرضة للخطر في حالات الصراع.

يكتسي دور المرأة في منع نشوب الصراعات وبناء السلام بعد انتهاء الصراع أهمية كبيرة. لذلك، تؤيد ناميبيا تماما إشراك المرأة في مجال نُظم الأمن مثل القوات المسلحة والشرطة وعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، دعما لمختلف قرارات الأمم المتحدة التي تعترف بذلك الدور المهم.

وتفتخر ناميبيا بكونها من بين البلدان المساهمة بقوات التي امتثلت بنجاح للقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، الذي يحث الدول الأعضاء على نشر أعداد أكبر من النساء العسكريات وأفراد الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونحن نتكلم، فإن مجموعة من الشرطيات الناميبيات في طريقهن إلى دارفور.

إننا ندرك أهمية دور المنظمات غير الحكومية مثل منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة، فيما يخص تدريب مسؤولي الدول الأعضاء ليصبحوا محققين في مجال العنف الجنساني، ونشرهم بسرعة في مناطق الصراع.

وستظل ناميبيا تؤيد هذه المبادرات لأنها يمكن أن تقطع أشواطا جبارة في مساعدة المجتمع الدولي على التحقيق في هذه الجرائم الفظيعة التي تستهدف النساء والأطفال تحديدا. وهكذا، فإننا نرحب بالشراكة بين مبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة في تنظيم الدورة التدريبية القادمة للمحققين في العنف القائم على أساس جنسي، التي ستعقد في بوغوتا، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ونود أن نوجه انتباه المجلس إلى القرار الذي اتخذه مؤخرا مجلس حقوق الإنسان بشأن القضاء على العنف ضد النساء، والذي يشجع استخدام آليات مثل القائمة المشتركة بين هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومبادرة الاستجابة السريعة في مجال العدالة للمحققين الدوليين في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على أساس جنساني في جهودها للتسريع بإيجاد الخبرة المناسبة للتحقيق في عمليات الاغتصاب الجماعي والعنف المنهجي.

ولا بد من مكافحة إفلات مقترفي العنف الجنسي من العقاب وتقديمهم إلى العدالة. ويجب محاكمة مقترفي العنف الجنسي على الصعيدين الوطني والدولي. لكننا لاحظنا ببالغ القلق أن أعمال العنف الجنسي لا يتم الإبلاغ عنها بصورة كافية على الصعيد الوطني وفي حالات النزاع. وبالتالي، ينبغي دعم تعزيز النظم القضائية ومكافحة وصم ضحايا العنف الجنسي حتى يتسنى لهن الاستفادة من خدمات العدالة بدون إقصاء.

وعلى الصعيد الدولي، نحث الدول على الامتثال الكامل للقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وآليات المحكمة الجنائية الدولية، التي ينبغي تعزيزها.

وفي الختام، إن مخلفات العنف المتصل بالنزاعات تظل قائمة لوقت طويل بعد إبرام اتفاقات السلام. والنساء ما زلن أهدافا للعنف بينما يتواصل انعدام الأمن في ظل انعدام نظم فعالة للعدالة، مِمّا يُيَسِّرُ الإفلات من العقاب على نطاق واسع. وهكذا، فإن إشراك النساء في عمليات السلام وإرساء سيادة القانون أساس السلام الدائم والمستدام. وبالتالي، فإننا نشيد باستمرار مشاركة المجلس في تعزيز دور النساء في بناء السلام.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين. وبذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم هذه المرحلة من نظره في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥.